

**قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م
بإصدار قانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة ***

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس
الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،
اصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بالقانون المرافق في شأن المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية
المتحدة .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من
تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي ،
بتاريخ : ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٥/١٢/١٩٨٥ م

* تعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ المنشور في العدد (١٧٢) من الجريدة الرسمية .
— ١٢٨١٥ —

باب تمهيد

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان

الفرع الأول

القانون وتطبيقه

مادة (١)

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها . ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة . فإذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية . على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهب الإمام مالك والأمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهب الإمام الشافعى والأمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة .

فإذا لم يجد حكم القاضى بمقتضى العرف على لا يكون متعارضا مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بamarة معينة فيسري حكمه على هذه الامارة .

مادة (٢)

يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي .

مادة (٣)

يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والاحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتدالى الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والاسس التي يقرم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الاساسية للشريعة الإسلامية .

- الفرع الثاني**
- التطبيق الزمني للقانون**
- مادة (٤)**
- ١ - لا يجوز الفاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق يقضى صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .
 - ٢ - وإذا الغي نص تشريعي نصاً تشريعياً ثم الغي النص التشريعي اللاحق فلا يترتب على هذا الإلغاء إعادة العمل بالنص السابق الا اذا نص صراحة على ذلك .

- مادة (٥)**
- ١ - تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .
 - ٢ - وإذا توافرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح نافذة الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة .

- مادة (٦)**
- ١ - تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .
 - ٢ - على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بيدعى التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

- مادة (٧)**
- ١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم . سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .
 - ٢ - أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

مادة (٨)

تطبق على أدلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها أو في الوقت الذي كان يجب أن تعد فيه .

مادة (٩)

تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفرع الثالث

التطبيق المكاني للقانون

مادة (١٠)

قانون دولة الامارات العربية المتحدة هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القرائن معرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

مادة (١١)

١ - يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهلية قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنساتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في دولة الامارات العربية المتحدة وتترتب أثارها فيها اذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً الامنية وكان نقص الامنية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية .

٢ - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي فإذا باشرت نشاطاً في دولة الامارات العربية المتحدة فإن القانون الوطني هو الذي يسري .

مادة (١٢)

١ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج .

٢ - أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تمت فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

مادة (١٣)

- ١ - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بمال التي يرتبها عقد الزواج .
- ٢ - أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة (١٤)

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الامارات وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

مادة (١٥)

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون المثلث بهما .

مادة (١٦)

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغافلين قانون الشخص الذي يجب حمايته .

مادة (١٧)

- ١ - يسري على الميراث قانون المورث وقت موته .
- ٢ - وتنول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على أقليمها والخاصة بالاجنبي الذي لا وارث له .
- ٣ - وتسري على الأحكام الموضوعية للوصاية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت موته .
- ٤ - ويسري على شكل الوصاية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت صدوره . أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف .

٥ - على أن يكون قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو الذي يسري في شأن الوصية الصادرة من أجنبي عن عقاراته الكائنة في الدولة .

مادة (١٨)

١ - يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموضع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

٢ - ويحدد قانون الدولة التي يوجد بها المال ما إذا كان هذا المال عقاراً أو منقولاً .

مادة (١٩)

١ - يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً و موضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطننا ، فإن اختلفا موطننا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أن يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه .

٢ - على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه .

مادة (٢٠)

١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام .

٢ - ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وذلك بالنسبة للواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة . وإن عدت غير مشروعة في البلد التي وقعت فيه .

مادة (٢١)

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات .

مادة (٢٢)

لا تسرى أحكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في
معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها .

مادة (٢٣)

تبغ مبادئ اتفاقون الدولي الخاصل فيما لم يرد بشأنه نص في المواد
السابقة من احوال تنازع القوانين .

مادة (٢٤)

ينطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية
او الذين ثبت لهم جنسية متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين
ثبتت لهم في وقت واحد جنسية دولة الامارات العربية المتحدة وجنسية دولة
اخري فان قانون دولة الامارات هو الذي يجب تطبيقه .

مادة (٢٥)

اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد السابقة ان القانون الواجب
تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلي في تلك
الدولة هو الذي يحدد اي شريعة منها يجب تطبيقها . فاذا لم يوجد به نص
طبقت الشريعة الغالبة او قانون الموطن حسب الاحوال .

مادة (٢٦)

- ١ - اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه
الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .
- ٢ - على انه يطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، اذا احالت على
قواعد نصوص القانون الدولي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق .

مادة (٢٧)

لا يجوز تطبيق احكام قانون عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه
الاحكام تخالف الشريعة الاسلامية او النظام العام او الآداب في دولة الامارات
العربية المتحدة .

مادة (٢٨)

يطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة اذا تعذر اثبات وجود القانون الاجنبي الواجب التطبيق او تحديد مدلوله .

الفصل الثاني

بعض قواعد الاصول الفقهية التفسيرية

مادة (٢٩)

الجهل بالاحكام الشرعية ليس عذرا .

مادة (٣٠)

الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره .

مادة (٣١)

ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط .

مادة (٣٢)

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

مادة (٣٣)

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

مادة (٣٤)

المثلثات لا تهلك .

مادة (٣٥)

البقيع لا يزول بالشك .

مادة (٣٦)

الاصل بقاء ما كان على ما كان .

مادة (٢٧)

الاصل براءة الذمة .

مادة (٢٨)

الاصل في الصفات العارضة المعدم .

مادة (٢٩)

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .

مادة (٤٠)

الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته .

مادة (٤١)

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

مادة (٤٢)

١ - لا ضرر ولا ضرار .

٢ - الضرار يزال .

٣ - الضرار لا يزال بمثله .

مادة (٤٣)

الضرورات تبيح المحظورات .

مادة (٤٤)

درء المفاسد اولى من جلب المنافع .

مادة (٤٥)

الاضطرار لا يبطل حق الغير .

مادة (٤٦)

- ١ - العادة محكمة عامة كانت أو خاصة .
- ٢ - وتعتبر المادة اذا اطردت او غلت .
- ٣ - وترى المقيدة بدلالة العادة .

مادة (٤٧)

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

مادة (٤٨)

- المتنزع عادة كالمتنزع حقيقة .

مادة (٤٩)

- العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

مادة (٥٠)

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

مادة (٥١)

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

مادة (٥٢)

- اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

مادة (٥٣)

- التابع تابع ولا يفرد بالحكم .

مادة (٥٤)

- اذا سقط الاصل سقط الفرع .

مادة (٥٥)

الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .

مادة (٥٦)

إذا بطل شيء بطل ما في ضمه .

مادة (٥٧)

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل .

مادة (٥٨)

التصريف على الرعية منوط بالصلاحية .

مادة (٥٩)

السؤال معاد في الجواب .

مادة (٦٠)

لا عبرة للتوجه .

مادة (٦١)

لا عبرة بالظن بين خطئه .

مادة (٦٢)

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

مادة (٦٣)

المرء ملزم باقراره .

مادة (٦٤)

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل .

مادة (٦٥)

الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .

مادة (٦٦)

الخرج بالضمان .

مادة (٦٧)

الفرم بالغرض

مادة (٦٨)

الامر بالتصريف في ملك الغير باطل .

مادة (٦٩)

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .

مادة (٧٠)

من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه .

الفصل الثالث

الأشخاص

الفرع الاول

الشة من الطبيعى

مادة (٧١)

- ١ - تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حيماً . وتنتهي بموته .
- ٢ - ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

مادة (٧٢)

- ١ - تثبت واقعات الولادة والوفاة بتدوينها بالسجلات المعدة لذلك .
- ٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية .

مادة (٧٣)

أحكام اللقيط ينظمها قانون خاص .

مادة (٧٤)

أحكام المفقود والغائب ينظمها قانون خاص .

مادة (٧٥)

١ - جنسية دولة الامارات العربية المتحدة ينظمها القانون .

٢ - ويقصد بالمواطن حيثما ورد في قانون المعاملات المدنية كل من ثبت له جنسية دولة الامارات . ويقصد بالاجنبي كل من لم ثبت له تلك الجنسية .

مادة (٧٦)

١ - تكون اسرة الشخص من زوجته وذوي قرابة .

٢ - ويعتبر من ذوي القرابة كل من يجمعهم أصل مشترك .

مادة (٧٧)

١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفرع .

٢ - والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون احدهم اصلا او فرعا للآخر سواء اكانوا من المحرم او من غيرهم .

مادة (٧٨)

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعدد الدرجات مسيرة من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

مسادة (٧٩)

يعتبر أحد أقارب الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مسادة (٨٠)

- ١ - يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء أولاده .
- ٢ - وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها .

مسادة (٨١)

- ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن .
- ٣ - وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن .

مسادة (٨٢)

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطننا بالنسبة إلى إدارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة أو الحرفة .

مسادة (٨٣)

- ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .
- ٢ - ويكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لبادرتها .

مسادة (٨٤)

- ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
- ٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

٢ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون الم الوطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجيري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الم الوطن على اعمال دون غيرها .

مادة (٨٥)

١ - كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الامانة لما يباشر حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه .

٢ - ويبلغ الشخص سن الرشد اذا اتم احدى وعشرين سنة قمرية .

مادة (٨٦)

١ - لا يكون امراً لما يباشر الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون .

٢ - وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

مادة (٨٧)

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقصاً الامانة وفقاً لما يقرره القانون .

مادة (٨٨)

يخضع فاقدو الامانة وناقشوها بحسب الاحوال في احكام الولاية او الوصاية او القرامة للشروط وفقاً للقواعد المقررة في القانون .

مادة (٨٩)

ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في احكامها .

مادة (٩٠)

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة (٩١)

لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر أو انتحل اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعريض بما يكون قد لحقه من ضرر .

الفرع الثاني

الأشخاص الاعتباريون (المعنويون)

مادة (٩٢)

الأشخاص الاعتباريون هم :

- ١) الدولة والامارات والبلديات وغيرها من الوحدات الادارية بالشروط التي يحددها القانون .
- ب) الادارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنعها القانون الشخصية الاعتبارية .
- ج) الهيئات الاسلامية التي تعرف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية .
- د) الوقف .
- ه) الشركات المدنية والتجارية الا ما استثنى منها بنص خاص .
- و) الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشاة وفقا للقانون .
- ز) كل مجموعة من الاشخاص أو من الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون .

مادة (٩٣)

- ١ - يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملزما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - فيكون له :

- ١ - ذمة مالية مستقلة .

ب - اهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها
القانون .

ج - حسق التقاضي .

د - موطن مستقل . ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

٢ - ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته .

مادة (٩٤)

يُخضع الأشخاص الاعتباريون لاحكام القوانين الخاصة بهم .

الفصل الرابع الأشياء والاموال

مادة (٩٥)

المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل .

مادة (٩٦)

المال قد يكون متقدماً أو غير متقدماً والمال المتقدوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً وغير المتقدوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً .

مادة (٩٧)

كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصبح أن يكون محلاً للحقوق الماليّة .

مادة (٩٨)

الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستائز بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

مادة (٩٩)

- ١ - الاشياء المثلية هي ما تماطلت احادها او اجزاؤها او تقارب ب بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفا بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد او القياس او الكيل او الوزن .
- ٢ - والقيمية ما تفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتا يعتد به او يندر وجود افرادها في التداول .

مادة (١٠٠)

- ١ - الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها او انفاقها .
- ٢ - اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينها .

مادة (١٠١)

كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف او تغيير هيبته فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

مادة (١٠٢)

يعتبر عقارا بالخصوص المنقول الذي يضمه مالكه في عقار له . رصدا على خدمته او استفلاه ولو لم يكن متصلا بالعقار اتصال قرار .

مادة (١٠٣)

- ١ - تعتبر اموالا عاما جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامه بالفعل او بناء على قانون .

- ٢ - ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان .

الفصل الخامس
الحق
الفرع الاول
نطاق استعمال الحق
مادة (١٠٤)

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً مشروعاً
لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .

- مادة (١٠٥)
- ١ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
 - ٢ - والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

الفرع الثاني
اساءة استعمال الحق
مادة (١٠٦)

- ١ - يجب الضمان على من استعمل حقه استعملاً غير مشروع .
- ٢ - ويكون استعمال الحق غير مشروع :
 - ١ - اذا توفر قصد التمادي .
 - ب - اذا كانت المصالح التي اريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية او القانون او النظام العام او الآداب .
 - ج - اذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر .
 - د - اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

الفرع الثالث
اقسام الحق
مادة (١٠٧)

يكون الحق شخصياً او عينياً او معنوياً .

مادة (١٠٨)

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن
مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

مادة (١٠٩)

- ١ - الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .
- ٢ - ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً .

مادة (١١٠)

- ١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والقرار (المساطحة) وحقوق الارتفاق والوقف وما يعتبر كذلك بنص القانون .
- ٢ - الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز .

مادة (١١١)

- ١ - الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .
- ٢ - ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائل الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة .

الفرع الرابع

اثباتات الحق

(١) أدلة اثباتات

مادة (١١٢)

أدلة اثباتات الحق هي :

- ١ - الكتابة .
- ب - الشهادة .

ج - القرائن .

د - المعاينة والخبرة .

ه - الاقرارات .

و - اليمين .

(٢) قواعد عامة في الأثبات

مادة (١١٣)

على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه .

مادة (١١٤)

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية
والاقرارات حجه مقصورة على المقرر .

مادة (١١٥)

نرد كل شهادة تضمنت جر مفぬم للشاهد أو دفع مفرم عنه .

مادة (١١٦)

يعتدى في شهادة الآخرين وحلفه باشارته المعهودة اذا كان يجهل
الكتاب .

مادة (١١٧)

البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

مادة (١١٨)

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصيل .

مادة (١١٩)

تقبل اليمين من يؤديها لبراءة نفسه لا لإلزام غيره .

مسادة (١٢٠)

- ١ - لا تحلف اليمين الا بطلب الخصم .
 - ٢ - ويجوز للقاضي - من تلقاء نفسه - توجيه اليمين للخصم في الحالات الآتية :
- ١ - ادعائه حقا في التركة واثباته فانه يحلف بيمين الاستظهمار (الاستئثار) وهي أنه لم يستوف حقه من الميت ولم يبرءه ولا احاله على غيره وأن الميت ليس له رهن في مقابلة هذا الحق .
 - ب - ثبوت استحقاقه مالا فانه يحلف على أنه لم يبيع هذا المال أو يبه أو يخرج عن ملكه بأى وجه من الوجه .
 - ج - رده لمبيع لغير فيه فانه يحلف على أنه لم يرض بالغريب قولا أو دلالة .
 - د - عند الحكم بالشفعه فانه يحلف على أنه لم يسقط حق شفعته بأى وجه من الوجه .

مسادة (١٢١)

يقبل قول المترجم المقيد بالسجل الخاص وطبقا لما ينظمه القانون .

مسادة (١٢٢)

لا حجة مع التناقض . ولكن لا أثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان .

(٣) تطبيق قواعد واحكام الاثبات

مسادة (١٢٣)

يتبع لدى المحاكم في قواعد واجراءات الاثبات واستيفاء أدلة الحق الاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

الكتاب الأول
الالتزامات أو الحقوق الشخصية
الباب الأول
مصادر الالتزام أو الحقوق الشخصية
مادة (١٢٤)

تولد الالتزامات أو الحقوق الشخصية عن التصرفات والوقائع القانونية والقانون ومصادر الالتزام هي :

- ١ - العقد .
- ٢ - التصرف الانفرادي .
- ٣ - الفعل الضار .
- ٤ - الفعل النافع .
- ٥ - القانون .

الفصل الأول
العقد
الفرع الأول
أحكام عامة
مادة (١٢٥)

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر .
ويجوز أن تتطابق أكثر من ارائتين على احداث الأثر القانوني .

مادة (١٢٦)
يجوز أن يرد العقد على ما يأتسي :
١ - الاموال منقوله كانت أو عقارا مادية كانت أو معنوية .

- ب - منافع الاعيان .
- ج - عمل معين أو خدمة معينة .
- د - أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

مادة (١٢٧)

التعاقد على معصية لا يجوز .

مادة (١٢٨)

- ١ - تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يتضمنها هذا الفصل .
- ٢ - أما القواعد التي تتفق بها بعض العقود فتقررها الأحكام الخاصة المنظمة لها في هذا القانون أو في غيره من القوانين .

الفرع الثاني

أركان العقد وصحته ونفاذة والخيارات

١ - انعقاد العقد

مادة (١٢٩)

الاركان الالزمة لانعقاد العقد هي :

- ١ - أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الأساسية .
- ب - أن يكون محل العقد شيئاً ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وجائز التعامل فيه .
- ج - أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع .

مادة (١٣٠)

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده .

مادة (١٢١)

الإيجاب والقبول كل تعبير عن الإرادة يستعمل لإنشاء العقد وما صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول .

مادة (١٢٢)

التعبير عن الإرادة يكون باللّفظ أو بالكتابة ويجوز أن يكونا بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو الامر اذا أريده بهما الحال او بالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الآخرين او باتفاقية الفعلية الثالثة على التراضي او باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي .

مادة (١٢٣)

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزماً اذا انصرف اليه قصد المتعاقدين .

مادة (١٢٤)

- ١ - يعتبر عرض البضائع والخدمات مع بيان المقابل ايجاباً .
- ٢ - اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان اخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للفراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة الى التعاقد .

مادة (١٢٥)

- ١ - لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكتوت في عرض الحاجة ببيان ويعتبر قبولاً .
- ٢ - ويعتبر السكتوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل او اذا تخض الإيجاب لنفعه من وجه البيه .

مادة (١٢٦)

المتعاقدان بال الخيار بعد الإيجاب الى اخر المجلس ويبطل الإيجاب اذا رجع الموجب عنه بعد الإيجاب وقبل القبول او مصدر من أحد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعتراض ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .

مادة (١٣٧)

الاشتغال في مجلس العقد بغير المقصود اعراض عن المقصود .

مادة (١٣٨)

تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتد فيه بالايجاب الاخير .

مادة (١٣٩)

١ - اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضى هذا الميعاد .

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال او من طبيعة المعاملة .

مادة (١٤٠)

١ - يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب .

٢ - واما افtern القبول بما يزيد في الايجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبار رفضا يتضمن ايجابا جديدا .

مادة (١٤١)

١ - لا ينعقد العقد الا باتفاق الطرفين على العناصر الاساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الاخرى التي يعتبرها الطرفان اساسية .

٢ - واما اتفاق الطرفان على العناصر الاساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الاخرى التي يعتبرها الطرفان اساسية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا ينعقد عند عدم اتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد واما قام خلاف على المسائل التي لم يتم اتفاق عليها فان القاضي يحكم فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون .

مادة (١٤٢)

١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضى بغير ذلك .

٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل
إليه فيما هذا القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة (١٤٣)

يعتبر التعاقد بالهاتف أو بآية طريقة معاتلة بالنسبة للمكان كأنه تم
بين متعاقدين لا يضمهم مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بازمان
فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .

مادة (١٤٤)

لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد
عليه ولو وقع باطلأ أو بافال المزايدة دون أن ترسو على أحد .

مادة (١٤٥)

القبول في عقود الازعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة
يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشته فيها .

مادة (١٤٦)

١ - الاتفاق الذي يتهدى بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد
معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية
للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها .

٢ - وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل
تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

مادة (١٤٧)

إذا وعده شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد ،
وكانت الشروط الازمة لانعقاد العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل
متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الامر المقصى به مقام العقد .

مادة (١٤٨)

١ - يعتبر دفع المربون دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه
إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٢ - فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منها حق العدول فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله .

٢ - النيابة في التعاقد

مادة (١٤٩)

يكون التعاقد بالامانة ويجوز أن يكون بطريق النيابة ما لم يقضى به القانون بغير ذلك .

مادة (١٥٠)

- ١ - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية .
- ٢ - ويحدد سند الانابة الصادر من الاصل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية .

مادة (١٥١)

من باشر عقدا من العقود بنفسه لحسابه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام .

مادة (١٥٢)

- ١ - اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او افتراض العلم بها .

- ٢ - ومع ذلك اذا كان النائب وكيليا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل ان يتهم النائب بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمها .

مادة (١٥٣)

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصل فان احكام هذا العقد وما ينشأ عنه من حقوق (التزامات) تضاف الى الاصل .

مسادة (١٥٤)

اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقب بصفته نائبا فان اثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقب معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل او النائب .

مسادة (١٥٥)

اذا كان النائب ومن تعاقب معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه النائب يضاف الى الاصيل او خلفائه .

مسادة (١٥٦)

لا يجوز لشخص ان يتعاقب مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص اخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة .

٢ - اهلية التعاقد

مسادة (١٥٧)

كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون .

مسادة (١٥٨)

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

مسادة (١٥٩)

١ - التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا .

٢ - أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداء أو اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

٣ - وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملة .

ماده (١٦٠)

١ - للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها .

٢ - ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها .

٣ - ويحدد القانون الأحكام الخاصة بذلك .

ماده (١٦١)

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد .

ماده (١٦٢)

لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجرّأ إذا أتم ثمانى عشرة سنة هجرية من عمره وأنته المحكمة في ذلك اذنا مطلقاً أو مقيداً .

ماده (١٦٣)

١ - للقاضي أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك .

٢ - وللقاضي بعد الاذن أن يعيد الحجر على الصغير .

ماده (١٦٤)

الولي على مال الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم القاضي أو الوصي الذي ينصبه .

مادة (١٦٥)

يحدد القانون الاملية اللازم توافرها في الولي ل مباشرة حقوق الولاية على المال .

مادة (١٦٦)

عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة وفقا للشروط والوضع التي يقررها القانون .

مادة (١٦٧)

التصيرات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة تكون صحيحة نافذة وفقا للشروط والوضع التي يقرهما القانون .

مادة (١٦٨)

- ١ - الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم .
- ٢ - اما السفيه وذى الغفلة فيحجر عليهم القاضي ويرفع الحجر عنهم وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون .
- ٣ - ويبلغ قرار المحجر للمحجور ويعلن للناس سببه .

مادة (١٦٩)

يلحق المجنون والمعتوه الكبار المحجور عليهم بالقاصر عديم الامانة .

مادة (١٧٠)

- ١ - التصيرات الصادرة من السفيه او ذي الغفلة بعد قيد اي من طلب الحجر او حكم الحجر او طلب استعادة الولاية او الحكم الصادر باعادتها يسري عليه ما يسري على تصيرات ناقص الامانة من احكام .

- ٢ - اما التصرف الصادر قبل القيد فلا يكون باطلا او قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ .

مادہ (۱۷۱)

- ١ - يجوز للمحكمة أن تاذن للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة في استلام أمواله كلها أو بعضها لادارتها .

٢ - ويحدد القانون الأحكام الخاصة بذلك .

١٧٢

تبين القوانين الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامية .

مادة (١٧٣)

اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للقاضي ان يعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك على الوجه الذي يبيه القانون .

١٧٤

التصيرفات الصادرة من الاولياء والوصياء والقوم تكون صحيحة في العدود التي رسمها القانون .

١٧٥

اذا لم يجأ ناقص الامانة الى طرق احتيالية لاغفاء نقص اهلية لزمه
التعويض .

(۱) الاکڑا

مِنَادَةٌ (١٧٦)

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون الاكراه ملجأاً أو غير ملجأ كما يكون مادياً أو معنوياً.

مادة (١٧٧)

يكون الاكراه ملجأا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالنفس او المصال . ويكون غير ملجيء اذا كان تهديدا بما دون ذلك .

مادة (١٧٨)

التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محظوظ والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجأا او غير ملجيء بحسب الاحوال .

مادة (١٧٩)

الاكراه الملجيء ي عدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجيء ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

مادة (١٨٠)

يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهما وضعفهم ومناصبهم ودرجة تاثيرهم وتألمهم من الاكراه شدة وضعا وكل ظرف اخر من شأنه ان يزشر في جسامته الاكراه .

مادة (١٨١)

يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه .

مادة (١٨٢)

من اكره بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لسو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة يصبح العقد نافذا .

مادة (١٨٣)

اذا اكره الزوج زوجته بالضرب او منعها عن اهلها او ما شابه ذلك لتنازل له عن حق لها او تهب له مالا . كان تصرفها غير نافذ .

مسادة (١٨٤)

اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين . فليس من اكره على التعاقد ان يتمسك بعدم نفاذ العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض ان يعلم بهذا الاكراه .

(ب) التغريير والغبن

مسادة (١٨٥)

التغريير هو ان يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

مسادة (١٨٦)

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تغريرا اذا ثبت ان من غدبه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة او هذه الملابسة .

مسادة (١٨٧)

اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش جاز من غرر به فسخ العقد .

مسادة (١٨٨)

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

مسادة (١٨٩)

اذا أصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين او المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقعا على رفع الغبن او اجازته من الدائنين والا بطسل .

مسادة (١٩٠)

اذا صدر التغريير من غير المتعاقدين وثبت من غرر به ان المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغريير جاز له فسخه .

مادة (١٩١)

لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغريم الا في مال المحجور وما
الوقف وأموال الدولة .

مادة (١٩٢)

يسقط الحق في الفسخ بالغبن الفاحش بعمر من له الحق في
طلب الفسخ وبالتصريف في المعقود عليه كله او بعضه تصرفا يتضمن
الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيشه وزيادته .

(ج) الغلط

مادة (١٩٣)

لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابسات
وظروف الحال او طبائع الاشياء او المعرف .

مادة (١٩٤)

اذا وقع الغلط في ماهية العقد او في شرط من شروط الاعقاد او في
المحل بطل العقد .

مادة (١٩٥)

للمتعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل
او ذات المتعاقد الآخر او صفة فيه .

مادة (١٩٦)

للمتعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط
في الواقع طبقا للمادتين (١٩٣ و ١٩٤) ما لم يقض القانون بغيره .

مادة (١٩٧)

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب
تصحيمه .

مسادة (١٩٨)

ليس من وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٥ - محل العقد وسيبه

(١) محل العقد

مسادة (١٩٩)

يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه .

مسادة (٢٠٠)

- ١ - في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقوما .
- ٢ - ويصح أن يكون عينا أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل .

مسادة (٢٠١)

إذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطللا .

مسادة (٢٠٢)

- ١ - يجوز أن يكون مالا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتهى الفترر .

- ٢ - غير أنه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مسادة (٢٠٣)

- ١ - يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنافي به الجهة الفاحشة .

٢ - وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر .

٣ - وإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً .

مادة (٢٠٤)

إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدرها ونوعها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانفاضتها وقت الوفاء أي أثر .

مادة (٢٠٥)

- ١ - يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد .
- ٢ - فان منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالف للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلاً .

مادة (٢٠٦)

يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الأداب والا بطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً .

(ب) سبب العقد

مادة (٢٠٧)

- ١ - السبب هو المرض المباشر المقصود من العقد .
- ٢ - ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومحباً وغير مخالف للنظام العام أو الأداب .

مادة (٢٠٨)

- ١ - لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منقعة مشروعة للمتعاقدين .
- ٢ - ويفترض في العقود وجود هذه المنقعة المشروعة ما لم يقدم الدليل على خير ذلك .

٦ - العقد الصحيح والباطل وال fasid

(أ) العقد الصحيح

مادة (٢٠٩)

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرًا من ذي صفة مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

(ب) العقد الباطل

مادة (٢١٠)

١ - العقد الباطل ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اخْتَلَ رُكْنَهُ أو مُحْلَّهُ أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الاجازة .

٢ - وكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقارضي أن يحكم به من تلقاه نفسه .

٣ - ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت .

مادة (٢١١)

١ - إذا كان العقد في شق منه باطلًا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فأنه يبطل في الشق الباطل ويبيق صحيحا فيباقي .

٢ - وإذا كان العقد في شق منه موقوفا توقف في الموقف على الاجازة فإن أجيزة نفذ العقد كله وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العرض وبقي في النافذ بحصته .

(ج) العقد الفاسد

مادة (٢١٢)

١ - العقد الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوضنه فإذا زال سبب فساده صارع .

- ٢ - ولا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضته .
- ٢ - ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون .
- ٤ - ولكل من عاقدية او ورثتها حق فسخه بعد اعذار العاقد الآخر .

٧ - العقد الموقوف والعقد غير اللازم

(١) العقد الموقوف

ماده (٢١٣)

يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق لغيره او من ناقص الامانة في ماله وكان تصرفه دائرا بين النفع والضرر او من مكره او اذا نص القانون على ذلك .

ماده (٢١٤)

تكون اجازة العقد للمالك او من تعلق له حق في المعقود عليه او للولي او الوصي او ناقص الامانة بعد اكمال اهليته او المكره بعد زوال الاكراه او من يخوله القانون ذلك .

ماده (٢١٥)

- ١ - تكون الاجازة بكل فعل او قول بدل عليها صراحة او دلالة .
- ٢ - ويعتبر السكتوت اجازة ان دل على الرضا عرفا .

ماده (٢١٦)

يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للإجازة وقت صدوره ووقفت الإجازة كما يشترط ان يكون موجودا وقت الإجازة من له الحق فيها وطرفا العقد ، والمتصرف فيه ، وبدله ان كان عينا .

ماده (٢١٧)

- ١ - اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة له كالوكالة السابقة .
- ٢ - واما رفضت الاجازة بطل التصرف .

(ب) العقد غير اللازم

مادة (٢١٨)

- ١ - يكون العقد غير لازم بالنسبة الى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراضي أو تقاضي .
- ٢ - ولكل منهما أن يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه أو شرط لنفسه خيار فسخه .

٨ - الخيارات التي تشوب لزوم العقد

(أ) خيار الشرط

مادة (٢١٩)

في العقود اللاحمة التي تحتمل الفسخ يجوز للمتعاقدين أو لايهما أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف .

مادة (٢٢٠)

اذا شرط الخيار لكل من المتعاقدين في عقود المعارضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله من ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه .

مادة (٢٢١)

- ١ - لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو اجازته .
- ٢ - فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه وان اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كان لم يكن .

مادة (٢٢٢)

اذا كان الخيار مشروطاً لكل من المتعاقدين فان اختيار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اجازه الآخر وان اختيار الاجازة يبقى للأخر خياره مدة الخيار .

مسادة (٢٢٣)

١ - يكون الفسخ أو الاجازة بكل فعل أو قول يدل على أيهما صراحة أو دلالة .

٢ - وإذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو الاجازة لزم العقد .

مسادة (٢٢٤)

١ - يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به أن كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التناضي .

٢ - أما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها .

مسادة (٢٢٥)

يسقط الخيار بموت صاحبه خلال مدة . ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدة .

(ب) خيار الرؤية

مسادة (٢٢٦)

يبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن مصدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين .

مسادة (٢٢٧)

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه .

مسادة (٢٢٨)

الخيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار .

مادة (٢٢٩)

- ١ - لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط .
- ٢ - ويسقط برأية المعقود عليه وقوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاك المعقود عليه كله أو بعضه وبتعييه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا لغيره .

مادة (٢٣٠)

يتم الفسخ بختار الرؤية بكل فعل أو قول يدل عليه صراحة أو دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر .

(ج) خيار التعيين

مادة (٢٣١)

يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئاً أو اثنين أو ثلاثة ويكون خيار تعينه من بينها لأحد المتعاقددين بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

مادة (٢٣٢)

إذا لم يحدد المتعاقدان مدة للختار أو انقضت المدة المحددة لاحدهما دون أن يختار جاز للطرف الآخر أن يطلب من القاضي تحديد مدة الخيار أو تمديد محل التصرف .

مادة (٢٣٣)

يكون العقد غير لازم لمن له حق الخيار حتى يتم اعمال هذا الحق فإذا تم الخيار صراحة أو دلالة أصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه .

مادة (٢٣٤)

يستند تعين الخيار إلى وقت نشوء العقد .

مادة (٢٣٥)

١ - اذا كان خيار التعين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يد البائع
كان المشتري بال الخيار ان شاء أخذ الشيء الآخر بثمنه وان شاء تركه أما
اذا هلك الشيئان معاً فيبطل البيع .

اما اذا كان الهالك بعد قبض المشتري المبيع وهلك أحد الشيئين
في يد المشتري تعين الهالك للبيع ولزم المشتري ثمنه وتعين الشيء
الآخر امانة .

وان هلك الشيئان معاً على التعاقب هلك الاول مبيعاً والثاني امانة
وان هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن نصف كل منها .

٢ - فاذا كان خيار التعين للبائع وهلك أحد الشيئين قبل القبض او بعده
كان البائع بالخيار بين ان يلزم المشتري الشيء الباقي وبين ان يفسخ
العقد اما اذا هلك الشيئان قبل القبض بطل العقد .

واذا هلك الشيئان بعد القبض على التعاقب هلك الاول امانة
والثاني بيعاً وان هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن نصف كل
منهما .

مادة (٢٣٦)

اذا مات من له خيار التعين في مدة الاختبار انتقل حقه الى ورثته .

(د) خيار العيب

مادة (٢٣٧)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ
دون اشتراطه في العقد .

مادة (٢٣٨)

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون تديماً مؤثراً في قيمة
العقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

مسادة (٢٣٩)

- ١ - اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده .
- ٢ - ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراض او تناقض بشرط علم المتعاقد الآخر به اما بعد القبض فانه يتم بالترافق او التناقض .

مسادة (٢٤٠)

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

مسادة (٢٤١)

- ١ - يسقط خيار العيب بالاستفاض وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه بفعل المشتري وبعد القبض زيادة متصلة متولدة منه .
- ٢ - ولا يسقط خيار العيب بموت صاحبه ويثبت لورثته .

مسادة (٢٤٢)

لصاحب خيار العيب ايضاً امساك المعقود عليه والرجوع بنتقامان الثمن .

الفرع الثالث

الثار العقد

(١) بالنسبة للمتعاقدين

مسادة (٢٤٣)

- ١ - يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقيت على القبض او اي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- ٢ - اما حقوق العقد (التزاماته) فيجب على كل المتعاقدين الوفاء بما اوجبه العقد عليه متساماً .

مادة (٢٤٤)

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من المتعاقدين في بدل ملكه والتزام كل منها بتسليم ملكه المعقود عليه للأخر .

مادة (٢٤٥)

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين .

مادة (٢٤٦)

١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

مادة (٢٤٧)

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

مادة (٢٤٨)

اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او يعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٢٤٩)

اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام الرحمن الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

(٢) أثر العقد بالنسبة إلى الغير

مادة (٢٥٠)

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نصّ القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

مادة (٢٥١)

إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

مادة (٢٥٢)

لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .

مادة (٢٥٣)

١ - إذا تعهد شخص بـأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المعهد أن يعرض من تعاقد معه .

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التبعيض بـأن يقرّم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا التعهد فـأن قبوله لا ينطّح أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبيّن أنه قصد مراجحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

مادة (٢٥٤)

١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لصالحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن تمسك قبل المتتفق بالدفع الذي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز أيضاً لامشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتتفق إلا إذا تبين من العقد أن المتتفق وحده هو صاحب الحق في ذلك .

مادة (٢٥٥)

١ - يجوز للمشتري دون دائناته أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتتفق إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا انفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك .

والمشتري أحلل متتفق آخر محل المتتفق الأول كما له أن يستثير لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

مادة (٢٥٦)

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتتفق شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستقطعاً وقت أن ينبع العقد اثره طبقاً للمشارطة .

الفرع الرابع

تفسير العقود

مادة (٢٥٧)

الاصل في العقد رضاء المتعاقدين وما التزموا في التعاقد .

مادة (٢٥٨)

١ - العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى .

٢ - والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تمذر حمله على معناه الحقيقى .

مادة (٢٥٩)

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

مادة (٢٦٠)

اعمال الكلام أولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

مادة (٢٦١)

ذكر بعض ما لا يتجرأ ذكره كله .

مادة (٢٦٢)

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقيد نصا او دلالة .

مادة (٢٦٣)

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

مادة (٢٦٤)

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

مادة (٢٦٥)

١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهدا به في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

مادة (٢٦٦)

١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

الفرع الخامس

انحلال العقد (الاقالة)

(١) احكام عامة

مادة (٢٦٧)

اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالترافق او التناضي او بمقتضى نص في القانون .

مادة (٢٦٨)

للمتعاقدين ان يتقابلوا العقد برضاهما بعد انعقاده .

مادة (٢٦٩)

الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد .

مادة (٢٧٠)

تتم الاقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون العقود عليه قاتماً و موجوداً في يد المتعاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه ممحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العرض .

مادة (٢٧١)

يجرز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

مادة (٢٧٢)

١ - في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه .

٢ - ويجوز للقاضي ان يلزم المدين بالتنفيذ للحال او ينظره الى اجل مسمى وله ان يحكم بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتنة .

مسادة (٢٧٣)

١ - في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاه نفسه .

٢ - واذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الواقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .

(٢) اثار انحلال العقد

مسادة (٢٧٤)

اذا انفسخ العقد او فسخ أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد اذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

مسادة (٢٧٥)

اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او باي سبب اخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما اخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضماناً لهذا الرد .

الفصل الثاني

التصيرف الانفرادي

مسادة (٢٧٦)

يجوز ان يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف اليه ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء طبقاً لما يقضي به القانون كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

مسادة (٢٧٧)

تسرى على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقد الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء العقد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادہ (۲۷۸)

اذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصف
الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادہ (۲۷۹)

- ١ - اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقوله .
 - ٢ - و اذا كان اسقاطا فيه معنى التملك او كان ابراء من دين فثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس .
 - ٣ - و اذا كان اسقاطا محضا فثبت حكمه للمتصرف اليه ولا يرتد بالرد .
 - ٤ - كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

مساواة (٢٨٠)

- ١ - الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل .
 - ٢ - ويلزم الوعد صاحبه ما لم يتم أو يفلس .

مساورة (٢٨١)

- ١ - من وجه للجمهور وعدا بجائزه يعطيها عن عمل معين وعين له أجلا التزم باعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزه .

٢ - وإذا لم يعين الواجب أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للكافية على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزه اذا لم ترتفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواجب .

الفصل الثالث

الفعل الضار

الفرع الاول

أحكام عامة

مادة (٢٨٢)

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان ~~الضرر~~ .

مادة (٢٨٣)

١ - يكون الاضرار بال مباشرة او التسبب .

٢ - فان كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له و اذا وقع بالتسبب
فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر .

مادة (٢٨٤)

اذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

مادة (٢٨٥)

اذا غير احد اخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر .

مادة (٢٨٦)

ليس من اتلف شخص ماله ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل
منهما ما اتلفه .

مادة (٢٨٧)

اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة
سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان
غير ملزم بالضمان ما لم يقضى القانون او الاتفاق بغير ذلك .

مادة (٢٨٨)

من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عرضه او
ماله او عن نفس الغير او عرضه او ماله كان غير مسئول عن ذلك الضرر
على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جائزه .

مسادة (٢٨٩)

- ١ - ينضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن الفاعل مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وحده .
- ٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسنولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد أنها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

مسادة (٢٩٠)

يجوز للقاضي ان ينقص مقدار الضمان او لا يحكم بضمانته اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث المضرر او زاد فيه .

مسادة (٢٩١)

اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسنولا بنسبة نصيبه فيه وللقاضي ان يحكم بالتساوي او بالتضامن او التكافل فيما بينهم .

مسادة (٢٩٢)

يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

مسادة (٢٩٣)

١ - يتناول حق الضمان الضرر الادبي ويعتبر من الضرر الادبي التعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي .

٢ - ويجوز ان يقضى بالضمان للزواج وللأقربين من الاسرة عمما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .

٣ - ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحصلت ليمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائى .

مساواة (٢٩٤)

يصح أن يكون الضمان مقتضاً كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين الالتزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقيولاً.

مساورة (٢٩٥)

يقدر الضمان بالفقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بإداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

مساً (٢٩٦)

يُقْعِدُ بَاطِلًا كُلَّ شَرْطٍ يَقْضِي بِالْاعْفَاءِ مِنَ الْمَسْنُولِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْفَعْلِ
الْفَسَادِ .

مادہ (۲۹۷)

لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان .

٢٩٨

- ١ - لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالاستناد
于此 .
 - ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سمعها .
 - ٣ - ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الفرع الثاني

المسؤولية عن الاعمال الشخصية

(١) الضرر الذي يقع على النفس

مادة (٢٩٩)

يلزم التعويض عن الضرر الذي يقع على النفس .
 على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع
 بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتحقق الطرفان على غير ذلك .

(٢) اتلاف المال

مادة (٣٠٠)

من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمه إن
 كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين .

مادة (٣٠١)

إذا كان الاتلاف جزئياً ضمن المخالف نقص القيمة فإذا كان النقص
 فاحشاً فصاحب المال بال الخيار أن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك
 المال المخالف وأخذ قيمته مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين .

مادة (٣٠٢)

- ١ - إذا أتلف أحد مالاً لغيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف .
- ٢ - وإذا أتلف مال غيره بذنب مالكه فلا يضمن .

مادة (٣٠٣)

إذا أتلف صبياً مميزاً أو غير مميز ومن في حكمها مال غيره لزمه
 الضمان من ماله .

(٣) الغصب والتعدي

مادة (٣٠٤)

- ١ - على اليد ما أخذت حتى تزدريه .

- ٢ - فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحالته التي كان عليها عند الغصب ، وفي مكان غصبـه .
- ٣ - فان استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .
- ٤ - وعليه أيضا ضمان منافعه وزواجـه .

مادة (٣٠٥)

اذا اتلف أحد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بال الخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

مادة (٣٠٦)

اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا وتلسف المغصوب كله او بعضه في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منها فان ضمن الغاصب صحي تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب كان له الرجوع على الغاصب وفقا لاحكام القانون .

مادة (٣٠٧)

- ١ - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .
- ٢ - وانما رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده وانما رده الى المغصوب منه يبرا هو والغاصب الاول .
- ٣ - فاما تلف المغصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخيرا ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني .
وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني فاما ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني فاما ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول .

مادة (٣٠٨)

للناهـي في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي يراه مناسبا ان رأى مبررا لذلك .

مادہ (۲۰۹)

من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها عن أصحابها بدون حق أو جحدما أو مات مجھلا لها كان ضامنا لها بالمثل وبالقيمة حسب الاحوال .

من سرق مالا او قطع الطريق وأخذ مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان
فانما ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضى عليه بالعقوبة .

ماده (۳۱۱)

- ١ - اذا تغير المقصوب بنفسه يخسر المقصوب منه بين استرداد المقصوب او البدل .
 - ٢ - اذا تغير المقصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل .
 - ٣ - اذا تغير المقصوب بزيادة الفاصل شيئاً من ماله يخسر المقصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المقصوب عيناً وبين ان يضمن الفاصل بدلـه .
 - ٤ - اذا تغير المقصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الفاصل يرد الفاصل العين مع تضمينه قيمة النقصان .

ماده (٣١٢)

حكم كل ما هو مساو للغصب كحكم الغصب .

الفروع الثالث

المسؤولية عن فعل الغير

مساورة (٣١٣)

- ١ - لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللخاضسي بناء على طلب المضرور اذا رأى مبرراً أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الاحوال بـإداء الضمان المعمول على من أوقع المضرر :

١ - من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينافي من العناية .

ب - من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢ - ولن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به .

الفرع الرابع

المسؤولية عن الحيوان والأشياء واستعمال الطريق العام

(١) جنائية الحيوان

ماددة (٣١٤)

جنائية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى .

(٢) انهيار البناء

ماددة (٣١٥)

١ - الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المترولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقسيمه .

٢ - ولن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فأن لم يقم المالك بذلك كان للقاضي أن يأذن له في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

(٣) الأشياء والألات

ماددة (٣١٦)

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الألات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الألات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه . وذلك مع عدم الأخلاص بما يرد في هذا الشأن من أحكام خامسة .

(٤) استعمال الحق العام

مادة (٣١٧)

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام
واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا .

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفرع الاول

الكسب بلا سبب

مادة (٣١٨)

لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعله رده .

مادة (٣١٩)

١ - من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان
قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما وذلك ما لم يقض القانون بغيره .

٢ - وإذا خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك
غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر على أحد المالكين تبع الأقل في
القيمة الأكثر بعد دفع قيمته فإذا تساويما في القيمة يباعا عليهما
ويقتسمان الثمن إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي
بغير ذلك .

الفرع الثاني

قبض غير المستحق

مادة (٣٢٠)

من أدى شيئا ظانا أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده
من قبضه إن كان قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما .

مادة (٣٢١)

يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم
يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق .

مادة (٣٢٢)

يصح استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا
فيما كان الأجل .

مادة (٣٢٣)

إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن
النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعوه
قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها فلا يجب عليه رد ما قبض ولن
أوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتالي ان كان له محل .

مادة (٣٢٤)

من قبض شيئاً بغير حق وجب عليه رده على صاحبه مع ما جناه من
مكاسب أو منافع وللقاضي أن يعرض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض
في جنيه .

الفرع الثالث

الفضائل

مادة (٣٢٥)

من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن اذن به القاضي أو أوجبه
ضرورة أو قصى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه وتسرى عليه الأحكام التالية .

مادة (٣٢٦)

تسرى قواعد الوكالة إذا أقررت العمل ما قام به الفضولي .

مادة (٣٢٧)

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب
العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر رب العمل بتدخله متى
استطاع ذلك .

مادة (٣٢٨)

الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل من أضرار وللقاضي تحديد
الضمان إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

مادة (٣٢٩)

اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسنو لا عن تصرفات نائبه دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

مادة (٣٣٠)

يلزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضاله وتقديم حساب عما قام به .

مادة (٣٣١)

على رب العمل ان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجرًا عن عمله الا أن يكون من اعمال مهنته .

مادة (٣٣٢)

- ١ - اذا مات الفضولي التزم بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .
- ٢ - واذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثة .

الفرع الرابع

قضاء دين الغير

مادة (٣٣٣)

من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الامر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .

مادة (٣٣٤)

من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٢٥) ولا الرجوع على الدائن الا اذا أبرا المدين منه الدين ولو بعد استيفاء دينه من الموفي .

مادة (٣٣٥)

اذا اوفى الراهن دين غيره ليفك ماله المرهون ضماناً لهذا الدين رجع
بما اوفى به على المدين .

الفرع الخامس

حكم مشترك

مادة (٣٣٦)

لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من
اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وفي جميع الاحوال لا تسمع
الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

الفصل الخامس

القانونون

مادة (٣٣٧)

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص
القانونية التي أنشأتها .

الباب الثاني

النظام العرقي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٣٣٨)

يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية ، فان تختلف
المدين وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذاً عيناً او تعويضياً طبقاً للنصوص
القانونية .

مادة (٣٣٩)

- ١ - يكون التنفيذ اختيارياً اذا تم بالموافقة او بما يعادله .
- ٢ - ويكون جبراً اذا تم عيناً او بطريق التعويض .

مادة (٣٤٠)

اذا افقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح واجبا ديانه في ذمة المدين .

مادة (٣٤١)

اذا اوفى المدين ما وجب عليه ديانة صع وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب .

الفصل الثاني

وسائل التنفيذ

الفرع الاول

التنفيذ الاختياري

(١) الوفاء

(٢) طرفا الوفاء

مادة (٣٤٢)

١ - يصبح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص اخر له مصلحة في الوفاء .

٢ - ويصبح ايضا من لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه .

مادة (٣٤٣)

يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما اوفى به ، وانما كان المدين صغيرا مميتا او كبيرا معتوها او محجورا عليه لسفه او غفلة ودفع الدين الذي عليه صع دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي .

مادة (٣٤٤)

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين وفي المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين .

(ب) الموفقى لـ

مسادة (٣٤٥)

يكون الوفاء للدائن أو لذاته ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن الا اذا كان متتفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا .

مسادة (٣٤٦)

اذا كان الدائن غير كامل الامانة فلا تبرأ ذمة المدين الا بالوفاء لوليه وإذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفي به في يده او ضاع منه فلوليـه مطالبة المدين بالديـن .

(ج) رفض الوفاء

مسادة (٣٤٧)

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا حيث يجب قبوله او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء اعذرـه المدين باعلـان وحدد له مدة مناسبـة يقرر فيها بما يجب عليه لاستيفـاء حقـه .

مسادة (٣٤٨)

يتـرتب على اعـذـارـ الدـائـنـ انـ يـصـيرـ الشـيءـ محلـ الـالـتزـامـ فيـ ضـمـانـ الدـائـنـ انـ كـانـ منـ قـبـلـ فيـ ضـمـانـ الدـيـنـ وـانـ يـصـبـحـ لـلـمـدـيـنـ الـحقـ فيـ اـيـادـاعـهـ علىـ نـفـقـةـ الدـائـنـ وـفيـ ضـمـانـ ماـ أـصـابـهـ منـ ضـرـرـ .

مسادة (٣٤٩)

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد ان يعذر الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القاضي في ايداعه فإذا كان هذا الشيء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

مِسَادَةٌ (٣٥٠)

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع اليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه .

مادة (٣٥١)

يكون الایداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزأ ايضا اذا كان الدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب حدية اخرى تبرر هذا الاجراء .

مساواة (٣٥٢)

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لاو ضاعه القانونية او تلاه اي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

٣٥٣

١ - اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بایداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته و اذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة **الضامن** .

٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بمحنته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن من .

(د) محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وأثباته

مساواة (٣٥٤)

١ - اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يوفى بغيره بدل عنه دون رضاء الدائن حتى ولو كان هذا البديل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كان له قيمة أعلى .

٢ - اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين فللدين ان يوفي بمثله وان لم يرض الدائن .

مادة (٣٥٥)

١ - ليس للدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك .

٢ - فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفى الجزء المعترض به فليس للدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

مادة (٣٥٦)

اذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين أية نفقات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات خصم ما أدى من حساب النفقات ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٥٧)

اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفافي يحول دون هذا التعيين .

مادة (٣٥٨)

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشد ما كلفة على الدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

مادة (٣٥٩)

١ - يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة الدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

٢ - على انه يجوز للقاضي في حالات استثنائية اذا لم يمنعه نص في القانون ان ينظر الدين الى اجل معقول او اجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

مادة (٣٦٠)

- ١ - اذا كان الدين مؤجلاً للدين أن يدفعه قبل حلول الأجل اذا كان الأجل لمصلحته ويجب الدائن على القبول .
- ٢ - فإذا قضى الدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان .

مادة (٣٦١)

- ١ - اذا كان محل الالتزام معيناً بالتعيين وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .
- ٢ - اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن الدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

مادة (٣٦٢)

اذا أرسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال الدين . وان أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسول الدائن فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرا الدين من الدين .

مادة (٣٦٣)

تكون نفقات الوفاء على الدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك .

مادة (٣٦٤)

- ١ - من قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فإذا وفي الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين أو الغاءه .
فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

٢ - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعا قضائيا .

(٢) التنفيذ بما يعادل الوفاء

(١) الوفاء الاعتباضي

مادة (٣٦٥)

يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئا آخر أو حقا يزيد عليه المدين ويخلصه الاتفاق على الاعتباض للحاكم العامة للعقود المنصوص عليها في ماذا القانون .

مادة (٣٦٦)

١ - تسرى على الوفاء الاعتباضي أحكام البيع إذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين .

٢ - وتسرى عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين .

مادة (٣٦٧)

ينقضى الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتباضي وينتقل حق الدائن إلى المورض .

(ب) المقاصة

مادة (٣٦٨)

المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لدينه .

مادة (٣٦٩)

المقاصة أما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية وتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتم بحكم القاضي .

مادة (٣٧٠)

يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وأن يتمثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقرة وضعفا ولا يضر أجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدينين أو اختلف .

مادة (٣٧١)

يجوز أن تتم الماقصة الاتفاقية إذا لم يتتوفر أحد شروط الماقصة الجبرية .

مادة (٣٧٢)

تتم الماقصة القضائية بحكم من القاضي إذا توفرت شروطها وبطلب أصلي أو عارض .

مادة (٣٧٣)

إذا كان للمودع لديه دين على صاحب الوديعة أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة أو العين المغصوبة فلا تجري الماقصة إلا باتفاق الطرفين .

مادة (٣٧٤)

إذا اتلف الدائن عيناً من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصاً فان لم تكن من جنسه فلا تقع الماقصة إلا باتفاق الطرفين .

مادة (٣٧٥)

تتم الماقصة بناءً على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الأقل من الدينين .

مادة (٣٧٦)

إذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالماقضة فلا يمنع ذلك من وقوع الماقضة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه الماقضة ممكناً .

مادة (٣٧٧)

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يطلب الماقضة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسک بضمانته هذا الحق أضراراً بالغير إلا إذا كان يجهل وجوده . وكان له في ذلك عذر مقبول .

(ج) اتحاد الذمتيين

مادة (٣٧٨)

- ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان .
- ٢ - ولا يتم اتحاد الذمتيين اذا كان الدائن وارثا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة .

مادة (٣٧٩)

اذا زال سبب اتحاد الذمتيين باثر رجمى عاد الدين الى ما كان عليه من قبل .

الفرع الثاني

التنفيذ الجبيري

(١) التنفيذ العيني

مادة (٣٨٠)

- ١ - يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً .
- ٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للقاضي بناء على طلب المدين ان يقصر حق الدائن على عوض نقدى اذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيمـاً .

مادة (٣٨١)

- ١ - اذا كان موضوع الحق عملاً واستوجب طبيعته او نص الاتفاق ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .
- ٢ - فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذنا من القاضي بالقيام به كما يجوز له تنفيذه دون اذن عند الضرورة ويكون التنفيذ في الحالتين على نفقة المدين .

مسادة (٣٨٢)

يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته .

مسادة (٣٨٣)

- ١ - اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بادارته أو تخفي الحبطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .
- ٢ - وفي جميع الاحوال يبقى المدين مسؤولاً عما ياتيه من غش أو خطأ جسيم .

مسادة (٣٨٤)

اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل وأخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفاته او ان يطلب من القاضي اذنا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين .

مسادة (٣٨٥)

اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنط الذي بدا من المدين .

(٢) التنفيذ بطريق التعويض

مسادة (٣٨٦)

اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

مسادة (٣٨٧)

لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد .

مادة (٣٨٨)

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

- ١ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .
- ب - اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
- ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- د - اذا صرخ المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

مادة (٣٨٩)

اذا لم يكن التعريض مقدرا في القانون او في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه .

مادة (٣٩٠)

- ١ - يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعريض بالنص عليها فسي العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون .
- ٢ - ويجوز للقاضي في جميع الاحوال بناء على طلب أحد الطرفين ان يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلًا ككل اتفاق يخالف ذلك .

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

(١) ضمان اموال المدين للوفاء

مادة (٣٩١)

- ١ - اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .
- ٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره احكام القوانين خلافا لذلك .

(٢) الدعوى غير المباشرة

مادة (٣٩٢)

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يباشر باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للتجزء .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولا الا اذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه أن يؤدي الى افلاسه أو زيادة افلاسه ويجب ادخال المدين في الدعوى .

مادة (٣٩٣)

يعتبر الدائن نائبا عن مدینه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضامنا لجميع دائرته .

(٣) دعوى الصورية

مادة (٣٩٤)

١ - اذا ابرم عقد صوري فلدانبي المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضربهم .

٢ - واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للآولين .

مادة (٣٩٥)

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

(٤) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن

مادة (٣٩٦)

اذا احاط الدين حالا او مزجلا بمال المدين بأن زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمها ولم تجر العادة به، وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

مسادة (٣٩٧)

اذا طالب الدائنوين المدين الذي احاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة وللدائنين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم ولهم ان يطلبوا بيع ماله والمحاسبة في ثمنه وفقا لاحكام القانون .

مسادة (٣٩٨)

اذا ادعى الدائن احاطة الذين بمال المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له ما لا يزيد على قيمة الدين .

مسادة (٣٩٩)

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك الدائنوين الذين يضارون بـ .

مسادة (٤٠٠)

- ١ - لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف .
- ٢ - ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حدود التصرف .

(٥) الحجر على المدين المفلس

مسادة (٤٠١)

يجوز العجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله .

مسادة (٤٠٢)

- ١ - يكون العجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بناء على طلب المدين او احد الدائنين وتنتظر الدعوى على وجه السرعة .
- ٢ - ويجوز لاي دائن ان يحصل بمقتضى حكم العجر على امر من القاضي المقتضى بجزء جميع اموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه . ويبقى العجز على اموال الدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي العجر .

مادة (٤٠٣)

على القاضي في كل حال قبل أن يحجر على المدين أن يراعي في تقديره جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

مادة (٤٠٤)

- ١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقدّم فيه دعوى الحجر أن يسجل مضمون الدعوى في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين المطلوب الحجر عليهم وعليه أن يُؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بالغائه وذلك كله يوم صدور الحكم .
- ٢ - وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان وزارة العدل صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدر من الوزير .

مادة (٤٠٥)

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنها السابق وعلى الكاتب بمجرد علمه بتغيير المواطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر أن يرسل صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

مادة (٤٠٦)

يتربّ على الحكم بالحجر ما يأتي :

- ١ - أن يحمل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .
- ٢ - لا ينفذ في حق دائنه جميعاً نصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بمقدار .
- ٣ - لا ينفذ أقراراته بدين آخر وذلك منذ تسجيل مضمون الدعوى .

مادة (٤٠٧)

اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقادها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

مادة (٤٠٨)

تابع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون ويترك له ما يحتاج اليه لنفقة ونفقة من تلزمته نفقته .

مادة (٤٠٩)

يعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات الآتية :

- ١ - اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الانفاس بقصد الاضرار بدائنه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر .
- ٢ - اذا اخفى بعد الحكم عليه بالحجر بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغ فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنه .
- ٣ - اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على التغيير ضرر لدائنه .

مادة (٤١٠)

١ - ينتهي الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الآتية :

- ١ - اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .
- ب - اذا ثبت ان ديون المدين أصبحت لا تزيد على امواله .
- ج - اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حللت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حللت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقسامها التي حللت .

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٤٠٤) وعليه أن يرسل صورة منه إلى ديوان وزارة العدل للتأشير به كذلك .

مادة (٤١١)

ينتهي الحجر بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر به .

مادة (٤١٢)

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حللت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها .

مادة (٤١٣)

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد (٢٩٤) ومن (٤٠٠) إلى (٤٠٠) .

(٦) حق الاحتباس

مادة (٤١٤)

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الرفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به .

مادة (٤١٥)

لكل من التعاقددين في المعاملات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق .

مادة (٤١٦)

من أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتلق أو يقضى القانون بغير ذلك .

ماده (٤١٧)

- ١ - على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وإن يقدم حساباً عن غلته .
- ٢ - وله أن يستصدر إذا من القاضي ببيع الشيء المحتجس إذا كان يخشى عليه الملاك أو التعيب وذلك وفقاً لإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتجاس من الشيء إلى شمه .

ماده (٤١٨)

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتجاسه كان أحق من باقى الفرماه في استيفاء حقه منه .

ماده (٤١٩)

- ١ - ينقضى الحق في الاحتجاس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- ٢ - ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده قبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

الفصل الثالث

التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل

الفرع الأول

الشرط

ماده (٤٢٠)

الشرط أمر مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تتحققه .

ماده (٤٢١)

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط أو مضافة إلى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال .

مادة (٤٢٢)

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعه مستقبلة
ويترافق أثره حتى يتحقق الشرط .

مادة (٤٢٣)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معذوماً على خطر
الوجود لا متحقق ولا مستحيلاً .

مادة (٤٢٤)

يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو أحل حراماً
أو حرم حلالاً أو خالف النظام العام أو الآداب .

مادة (٤٢٥)

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق
الشرط .

مادة (٤٢٦)

يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ
فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان .

مادة (٤٢٧)

المعلق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط .

مادة (٤٢٨)

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

الفرع الثاني

الأجل

مادة (٤٢٩)

يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذها أو
انقضائه .

مادة (٤٣٠)

اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حدد القاضي اجل الوفاء مراعيا موارد المدين الحالية والمستقبلة ومتى مقتضيا منه عنابة الحريص على الوفاء بالتزامه .

مادة (٤٣١)

يسقط حق المدين في الاجل في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا حكم بافلاسه او الحجر عليه .
- ٢ - اذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها .
- ٣ - اذا نقصت التأمينات العينية للدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها .

مادة (٤٣٢)

اذا كان الاجل لصالحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بارادته المنفردة .

مادة (٤٣٣)

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان مضمونا بتأمين عيني .

الفصل الرابع

تعدد محل التصرف

الفرع الاول

التفصير في المحل

مادة (٤٣٤)

يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرأ ذمة الدين اذا ادى واحدا منها .

ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقا الا اذا قضى الاتفاق او القانون
بغير ذلك ويسري على محل التصرف الاحكام الخاصة بخيار التعيسين .

الفرع الثاني
ابدال المصل
مادة (٤٣٥)

- ١ - يكون التصرف بدليا اذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين
اذا ادى بدلا منه شيئا آخر .
- ٢ - والاصل لا البديل هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

الفصل الخامس
تعدد طرفي التصرف
الفرع الاول
تضامن بين الدائنين
مادة (٤٣٦)

لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون .

مادة (٤٣٧)

للدين ان يوفي دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا انذره
احدهم بعدم وفائه له .

مادة (٤٣٨)

اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء
فلا تبرأ ذمته قبل الباقيين الا بقدر حصة ذلك الدائن .

مادة (٤٣٩)

- ١ - للدائنين المتضامنين مطالبة الدين بالدين مجتمعين او منفردين .
- ٢ - وليس للدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين باوجهه
الاعتراض الخاصة بدانن آخر وله ان يعترض باوجهه اعتراض
الخاصه بهذا الدائن وبالوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

مادة (٤٤٠)

كل ما يؤدى من الدين لأحد الدائنين المتضامنين يعتبر من دفعهم جمیعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقا على غير ذلك .

الفرع الثاني

الدين المشترك

مادة (٤٤١)

يكون الدين مشتركا اذا اتحد سببه او كان دينا اى بالارث الى عدة ورثة او مالا مستهلكا مشتركا او بدل قرض مستقرض من مال مشترك .

مادة (٤٤٢)

لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه .

مادة (٤٤٣)

١ - اذا قبض احد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر ان يشرك فيه بتنسبة حصته . ويتباعان المدين بما بقي او ان يترك ما فيبضه على ان يتبع الدين بحصته .

٢ - فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ويكون ذلك بتنسبة حصته فيما قبض .

مادة (٤٤٤)

١ - اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الآخرين ان يرجعوا بانصيابهم فيها .

٢ - فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانسبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين .

مادة (٤٤٥)

إذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك أو الحال، المدين على آخر فللشركاء أن يشاركونه بحصتهم في المبلغ الذي يأخذة من الكفيل أو الحال عليه .

مادة (٤٤٦)

إذا اشتري أحد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالاً من المدين فللشركاء أن يضمدوه ما أصاب حصتهم من ثمن ما اشتراه أو أن يرجعوا بحصتهم على المدين ولهم أن يشاركونه ما اشتراه إذا انفقوا على ذلك .

مادة (٤٤٧)

يجوز ل أحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يبرئ منه ولا يضمن النسبة شركائه فيما وهب أو أبراً .

مادة (٤٤٨)

يجوز ل أحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فإذا كان بدل المصلح من جنس الدين جاز للباقيين أن يشاركونه في المقبوض أو أن يتبعوا المدين وإن كان بدل المصلح من غير جنس الدين جاز لهم أن يتبعوا الدين أو الشريك المصالح والمصالح أن يدفع لهم نصيبهم في المقبوض أو نصيبهم في الدين .

مادة (٤٤٩)

- ١ - لا يجوز ل أحد الشركاء في الدين المشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقيين على هذا التأجيل .
- ٢ - ويجوز له أن يؤجل حصته دون موافقة الباقيين وفي هذه الحالة ليس له أن يشاركونه فيما يقاضون من الدين .

الفرع الثالث

التضامن بين المدينين

مادة (٤٥٠)

لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون .

مادة (٤٥١)

اذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتعامله بربى الآخرون .

مادة (٤٥٢)

١ - للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين .

٢ - ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب .

مادة (٤٥٣)

اذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على الوفاء الاعتباطي برئ نسمة الباقي الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعاً .

مادة (٤٥٤)

اذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بسبب غير الوفاء فان الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .

مادة (٤٥٥)

اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد خصم حصة المدين الذي ابرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

مادة (٤٥٦)

اذا ابرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتلق على غير ذلك .

مادة (٤٥٧)

اذا ابرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المفلس منهم الا اذا كان الدائن قد ابرأه من كل مسؤولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا الدين في حصة المفلس .

مادة (٤٥٨)

- ١ - عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يغيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين .
- ٢ - وإذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقيين .

مادة (٤٥٩)

المدين المتضامن مسئول في تنفيذ التزامه عن فعله وإذا أعاده الدائن أو قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين أما اعتبار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يغيد الباقيين .

مادة (٤٦٠)

لا ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن إذا رتب في ذمته التزاماً جديداً أو زاد في التزامهم إلا إذا قبلوه ويستفيدون من الصلح إذا تضمن إبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأي وسيلة أخرى .

مادة (٤٦١)

اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقيين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه الدائن إلى المدين يميناً فنكل عنها أو وجه المدين إلى الدائن يميناً فحلفها أما إذا وجه الدائن إلى المدين يميناً فحلفها فإن باقي المدينين يستفيدون من ذلك .

مادة (٤٦٢)

إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقيين وإنما يستفيدون منه إذا صدر لصالحه إلا إذا بُني على سبب خاص به .

مادة (٤٦٣)

لن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقيين بقدر حصته فإن كان أحدهم مفلساً تحمل مع المؤسرين المتضامنين تبعة هذا الإفلاس دون اخلال بحقهم في المفلس عند ميسرتهم .

مادة (٤٦٤)

اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو المدين الأصلي بالدين وباقى المدينين كفلاه فلا يحق له بعد الرفاء بالدين الرجوع عليهم بشيء .

الفرع الرابع

عدم قابلية التصرف للتجزئة

مادة (٤٦٥)

لا يقبل التصرف التجزئة اذا ورد على محل تأباه طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها .

مادة (٤٦٦)

- ١ - اذا تعدد الدائنو في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب بأداء الحق كاملا .
- ٢ - فاذا اعترض أحدهم كان على المدين ان يؤدي الحق اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون .
- ٣ - ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق .

مادة (٤٦٧)

- ١ - اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملا .
- ٢ - ولن قضي الدين ان يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته .

الفصل السادس

انقضائه الحسق

الفرع الاول

الابراء

مادة (٤٦٨)

اذا ابرأ الدائن مدینه مختارا من حق له عليه انقضى الحق .

مادة (٤٦٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المدين الا انه يرث بردہ وان مات قبل القبول
فلا يؤخذ الدين من تركته .

مادة (٤٧٠)

لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

مادة (٤٧١)

- ١ - يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .
- ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر
شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان .

الفرع الثاني **استحالة التنفيذ**

مادة (٤٧٢)

ينقضى الحق اذا اثبتت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب
اجنبي لا بد له فيه .

الفرع الثالث **مرور الزمان المسقط للدعوى**

مادة (٤٧٣)

لا ينقضى الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر
بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه
أحكام خاصة .

مادة (٤٧٤)

- ١ - لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء
خمس سنوات بغير عذر شرعي .
- ٢ - وبالنسبة للريع المستحق في ذمة الحائز سوء النية فلا تسمع الدعوى
به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي .

مادة (٤٧٥)

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية :

١ - حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عملاً بأدوارهم مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات .

٢ - ما يستحق رده من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق وذلك دون اخلال بالاحكام الواردة في الفوائض الخاصة .

مادة (٤٧٦)

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية :

١ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم .

ب - حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

مادة (٤٧٧)

١ - لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى ولو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين .

٢ - وإذا حرر اقراراً أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد (٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦) فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة .

مادة (٤٧٨)

تبدي المادة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحقاً الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقاً على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق .

مادة (٤٧٩)

لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدين المدة المقررة لعدم سمعتها .

مادة (٤٨٠)

تحسب المدة التي قمنع من سماع الدعوى بالايات ولا يحسب اليوم الاول منها وتكمل بانقضاء اخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي .

مادة (٤٨١)

- ١ - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتغدر معه المطالبة بالحق .
- ٢ - ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

مادة (٤٨٢)

اذا لم يقم بعض الورثة برفع الدعوى المتعلقة بحق اورثهم المدة المقررة لسماعها بغير عذر شرعي وكان للباقي الورثة عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم .

مادة (٤٨٣)

اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى .

مادة (٤٨٤)

تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او بآلي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه .

مادة (٤٨٥)

- ١ - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ - ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا حكم به القاضي بحكم لا يقبل
الطعن .

مسادة (٤٨٦)

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتواجده
ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع دعوى بهذه التواريخ .

مسادة (٤٨٧)

١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت
الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع
الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون .

٢ - ويجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو تنازلا
ضمنيا عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق
الدائنين اذا صدر اضرارا بهم .

مسادة (٤٨٨)

١ - لا يجوز للقاضي ان يقضى من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى بل
يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او من له مصلحة فيه من
الخصوم .

٢ - ويصح ابداء الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من
الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او ضمنا .

الكتاب الثاني

العقود

الباب الأول

عقود التملك

الفصل الأول

البيع والمقاييس

الفرع الأول

البيع

(١) تعریف البيع وأركانه

مادة (٤٨٩)

البيع هو مبادلة مال غير نقدی بمال نقدی .

مادة (٤٩٠)

١ - يشترط أن يكون البيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة .

٢ - ويكون البيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه .

مادة (٤٩١)

إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع علما كافيا فلا يحق له طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا ثبت أن البائع قد غرر به .

مادة (٤٩٢)

١ - إذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ويجب أن يكون البيع مطابقاً له .

٢ - فإذا ظهر أن البيع غير مطابق للنموذج كان المشتري مخيراً بين قبوله أو رده .

مادة (٤٩٢)

١ - اذا اختلف المتباعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان الانموذج والمبيع موجودين فالرأي لاهل الخبرة وادا فق الا انموذج في يد احد المتباعين فالقول في المطابقة او المغایرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصم العكس .

٢ - وادا كان الانموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين فقد وكان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالذات او معينا بالذات وغير متافق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغایرة ما لم يثبت البائع العكس .

مادة (٤٩٤)

١ - يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتباعان عن تحديدهما في العقد حملت على المدة المعتادة .

٢ - ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة .

مادة (٤٩٥)

١ - يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .

٢ - وادا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزمه البيع .

مادة (٤٩٦)

اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع وادا هلك قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع .

مادة (٤٩٧)

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضا بالمبيع من تاريخ البيع .

مادة (٤٩٨)

اذا فقد المشتري اهلية قبل ان يجيز البيع وجب على الولي او الوصي او القائم اختيار ما هو في صالحه وذلك مع مراعاة الشروط والاحكام التي ينص عليها القانون .

مادة (٤٩٩)

اذا مات المشتري قبل اختباره وكان له دائن أحاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق الى الورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقا عليه وان أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد .

مادة (٥٠٠)

لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلب التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

مادة (٥٠١)

تسري احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث ويعتبر البيع باتا .

مادة (٥٠٢)

غلة المبيع في مدة التجربة للبائع ونفقته عليه الا ان تكون الغلة كجمز منه فتكون للمشتري ان تم له الشراء .

مادة (٥٠٣)

الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان في مقابلة المبيع سواء زاد على القيمة او قل ، والقيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان .

مادة (٥٠٤)

اذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقتضي العرف بان تكون اسعاره سارية .

مسادة (٥٠٥)

اذا اعلن المتعاقدان ثمنا مغايرا لحقيقة ما اتفقا عليه فتكون العبرة بالثمن الحقيقي .

مسادة (٥٠٦)

١ - يجوز البيع بطريق المراقبة او الوضيعة او التولية اذا كان رأس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المراقبة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا .

٢ - واذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حبط الزيادة .

٣ - فاذا لم يكن رأس مال المبيع معلوما عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع امرا ذا تأثير في المبيع او رأس المال ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسليميه .

مسادة (٥٠٧)

١ - زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلا للمبيع كله .

٢ - وما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقى بعد ذلك هو الثمن المسمى .

مسادة (٥٠٨)

يستحق الثمن معجلا ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مزجلا او مقسطا لاجل معلوم .

مسادة (٥٠٩)

اذا كان الثمن مزجلا او مقسطا فان الاجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع .

مسادة (٥١٠)

اذا دفع المشتري جزءا من الثمن فليس له ان يطالب بتسليم ما يقابله من المبيع اذا ترتب على تجزئة المبيع نقص في قيمته .

(٢) أثمار البيع

(١) التزامات البائع

(أولاً) نقل الملكية

مادة (٥١١)

١ - تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام البيع ما لم يقتضى القانون أو الاتفاق بغير ذلك .

٢ - ويجب على كل من المتعاقدين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلًا .

مادة (٥١٢)

إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعنى بالذات .

مادة (٥١٣)

١ - يجوز للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقطعاً أن يتشرط تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع .

٢ - وإذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع .

(ثانياً) تسليم المبيع

مادة (٥١٤)

يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجدداً من كل حق آخر ما لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون يقضى بغير ذلك كما يلتزم البائع بـ يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إلى المشتري .

مادة (٥١٥)

إذا كانت طبيعة المبيع طبقاً للقانون أو العرف الجاري تتطلب تسليم وثائق ملكيته وجب على البائع تسليمها للمشتري فإن امتنع عن تسليمها أو أدعى ضياعها وظهرت أجبره القاضي على تسليمها فإن لم تظهر في حالة دعوى ضياعها خير المشتري بين رد البيع أو امضائه .

مادة (٥١٦)

يلزム البائع بتسلیم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

مادة (٥١٧)

يشمل التسلیم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

مادة (٥١٨)

العقد على البناء أو الشجر يتناول الأرض التي يقوم عليها البناء والارض التي تمتد فيها جذور الشجر والعقد على الأرض يتناول ما فيها من بناء وشجر الا اذا اقتضى شرط او عرف غير ذلك في العقدين والعقد على الدار يتناول ما فيها من المرافق الثابتة دون المنقوله الا اذا شرط المشتري دخولها في العقد .

مادة (٥١٩)

بيع الأرض لا يتناول ما عليها من زرع الا اذا قضى شرط او جرى عرف على خلاف ذلك .

مادة (٥٢٠)

بيع الشجر أصالة او تبعا للارض يتناول ما عليه من ثمر لم يؤبر او لم ينعقد كله او أكثره فان كان مؤبرا او منعقدا كله او أكثره فلا يتناول العقد الا اذا قضى شرط او جرى عرف بتبعيته لاصوله وان كان المؤبر منهما او المنعقد نصفه فقط اخذ كل منها حكمه المقدم .

مادة (٥٢١)

العقد على الزرع الذي يؤخذ جدا لا يتناول الخلفة الا اذا قضى شرط او جرى عرف على خلاف ذلك .

مادة (٥٢٢)

اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسئول عما يصيب المبيع بعد ذلك .

مادة (٥٢٣)

اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية :

- ١ - اذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء اكان الثمن محدداً لكل وحدة قياسية ام لجموع المبيع .
- ٢ - وادا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .
اما اذا كان الثمن المسمى لجموع المبيع فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابل شيء من الثمن .
- ٣ - وادا كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشتري او تفرق عليه الصفة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يخل النقص في مقصود المشتري .
- ٤ - وادا تسلم المشتري المبيع مع علمه انه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة (٥٢٤)

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد او انماض الثمن او تكميله اذا انقضت سنة على تسليم المبيع .

مادة (٥٢٥)

- ١ - يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يخل البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .
- ٢ - ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ووفقاً لما جرى عليه الاتفاق او العرف .

مادة (٥٢٦)

اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليماً ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٥٢٧)

اذا اتفق المتباعون على اعتبار المشتري متسلا للبيع في حالة معينة او اذا اوجب القانون اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبر التسلیم قد تم حكما .

مادة (٥٢٨)

يتم التسلیم حكما بتسجيل البيع باسم المشتري اذا تطلب القانون التسجيل لنقل الملكية .

مادة (٥٢٩)

يعتبر التسلیم حكما ايضا في الحالتين الآتيتين :

- ١ - اذا ابقى البائع البيع تحت يده بناء على طلب المشتري .
- ٢ - اذا انذر البائع المشتري (بدفع الثمن وتسليم البيع خلال مدة معلومة والا اعتبر مسلما) فلم يفعل .

مادة (٥٣٠)

- ١ - يلتزم البائع بتسليم البيع في محل وجوده وقت العقد .
- ٢ - واذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال البيع الى المشتري فلا يتم التسلیم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مادة (٥٣١)

- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسلیم بسبب لا يد لاحد المتباعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما اداه من الثمن .
- ٢ - فاذا تلف بعض المبيع يخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .

مادة (٥٣٢)

- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسلیم او تلف ببعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمن .
- ٢ - واذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك ما بقي منه .

مادة (٥٣٣)

- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه وله حق الرجوع على المتف بضمان مثل المبيع او قيمته .
- ٢ - وادا وقع الالاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية :

١ - فسخ البيع .

- ب - اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف .
- ج - امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتف بضمان ما اتلف .

مادة (٥٣٤)

- ١ - يضمن البائع سلامة المبيع من اي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع .
- ٢ - كما يضمن البائع سلامة المبيع اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله .

مادة (٥٣٥)

- ١ - توجه الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه الى البائع والمشتري معا .
- ٢ - فادا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع ولم يدخل المشتري البائع في الدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قرة الامر المقصى فقد حقه في الرجوع بالضمان اذا ثبتت البائع ان ادخاله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

مادة (٥٣٦)

- ١ - اذا قضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن اذا اجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري .
- ٢ - فادا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن .

٢ - ويضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمة يوم التسلیم المستحق .

٤ - كما يضمن البائع أيضاً للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع .

مادة (٥٣٧)

١ - لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع لهذا الشرط .

٢ - ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق .

مادة (٥٣٨)

إذا كان الاستحقاق مبنياً على أقرار المشتري أو نكوله عن اليمين ، فلا يجوز له الرجوع على البائع .

مادة (٥٣٩)

١ - إذا صالح المشتري مدعى الاستحقاق على مال قبل القضاء لـ وانكر البائع حق المدعى كان للمشتري أن يثبت أن المدعى حق في دعواه وبعد الإثبات يغير البائع بين إداء ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن إلى المشتري .

٢ - وإذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن .

مادة (٥٤٠)

١ - إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه المشتري كله كان له أن يرد ما قبض ويسترد الثمن أو يقبل المبيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .

٢ - وإذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيباً في الباقى كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن لم يحدث الاستحقاق عيباً وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق .

٣ - فإذا ظهر بعد البيع أن على المبيع حقاً للمشتري كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق أو نسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن .

٤ - ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

مسادة (٥٤١)

١ - إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن .

٢ - وإذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الأضرار التي يستحقها وفقاً للبند (٤) من المسادة (٥٣٦) .

مسادة (٥٤٢)

للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج إليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق .

(ثالثاً) ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

مسادة (٥٤٣)

١ - يعتبر البيع منعقد على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه .

٢ - وتسرى القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة أحكام المواد التالية .

مسادة (٥٤٤)

١ - إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخبراً أن شاء رده وإن شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن .

٢ - ويعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسلیم .

٣ - ويعتبر العيب الحادث عند المشتري يحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع .

٤ - ويشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والعيوب الخفي هي التي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبيّن الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة .

مادة (٥٤٥)

لا يكون البائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية :

- ١ - اذا بين البائع للمشتري العيب عند البيع .
- ٢ - اذا رضي المشتري بالعيوب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر .
- ٣ - اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب .
- ٤ - اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيوب .
- ٥ - اذا جرى البيع بالمخالف من قبل السلطات القضائية او الادارية .

مادة (٥٤٦)

اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

مادة (٥٤٧)

اذا هلك المبيع بعيوب قديم في يد المشتري او استهلكه قبل علمه بالعيوب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن .

مادة (٥٤٨)

- ١ - اذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيوب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع باخذة على عيوبه الجديدة .
- ٢ - واما زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيوب القديم .

مادة (٥٤٩)

١ - اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بمقتضى العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .

٢ - والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع .

مادة (٥٥٠)

١ - اذا بيعت اشياء متعددة صفة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسلیم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كنها .

٢ - واذا بيعت اشياء متعددة صفة واحدة وظهر في بعضها بعد التسلیم عيب قديم وليس في تفريقيها ضرر فللمشتري رد المبيع بمحضه من الثمن وليس له ان يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقيها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن .

مادة (٥٥١)

١ - اذا كان بالمبيع عيب يقتضي رده ورتب عليه المشتري قبل علمه بالعيوب حقاً للغير لا يخرجه عن ملكه فله رده على البائع بهذا العيب بعد تخلصه من ذلك الحق اذا لم يكن المبيع قد تغير في هذه المدة .

٢ - فان رتب عليه حقاً للغير بعد علمه بالعيوب سقط حقه في الرد به فاذا تغير المبيع جرى عليه حكم التغير الحادث للمبيع الذي به عيب قديم .

مادة (٥٥٢)

لا يسقط حق المشتري في رد المبيع بالعيوب بسبب تغير قيمته .

مادة (٥٥٣)

١ - تكون غلة المبيع المردود بالعيوب والتي لا تعتبر كجزء منه للمشتري من وقت قبضه للمبيع الى يوم فسخ البيع ولا يجوز له الرجوع على البائع بما انفقه على المبيع .

٢ - اما غلة المبيع التي تعتبر كجزء منه فتكون للبائع .

٢ - وأما المبيع الذي لا غلة له فيكون للمشتري الرجوع على البائع بما
انفق .

مسادة (٥٥٤)

ينتقل ضمان المبيع المردود بالعيوب من المشتري إلى البائع بمجرد رضا
البائع بقبضه من المشتري وإن لم يقبضه منه بالفعل أو بمجرد ثبوت عيوب
المبيع الموجب للرد أمام القضاء ولو لم يكن قد حكم بالرد أن كان البائع
حاضرًا فإن كان غائباً فلا ينتقل إليه الضمان إلا بصدور الحكم برد المبيع .

مسادة (٥٥٥)

- ١ - لا تسمع دعوى ضمان العيوب لمرور الزمان بعد انقضاء ستة أشهر
على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول .
- ٢ - وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة إذا ثبت أن اخفاء العيوب كان بغرض
منه .

(ب) التزامات المشتري

(أولاً) دفع الثمن وتسلم المبيع

مسادة (٥٥٦)

على المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة
به ما لم يتفق على غير ذلك .

مسادة (٥٥٧)

- ١ - للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن
ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة .
- ٢ - وإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزام
بتسليمه للمشتري .

مسادة (٥٥٨)

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان ال�لاك على المشتري
ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مساهمة (٥٥٩)

١ - اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسليم .

٢ - وإذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن بدون إذن البائع كان للبائع استرداده وإذا ملك أو تعين في يد المشتري اعتبر متسلاً .

مساورة (٥٦٠)

• اتلاف المشتري للمبيع ولو بدون قصد قبض له .

مساواة (٥٦١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم بعده فله الخيار
ان شاء فسم المبيع او امضاه وتسليم المبيع في مكان وجوده .

مادة (٥٦٢)

١ - يلتزم المشتري بتسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق أو عرف يغاير ذلك .

٢ - و اذا كان الثمن دينا موجلا على المشتري ولم يجر الاتفاق على الوفاء به في مكان معين لزم أداؤه في موطن المشتري وقت حلول الأجل .

ماده (٥٦٣)

إذا قبض المشتري شيئاً على سوم الشراء وهلك أو فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه أداؤه فإن لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري إلا بالتعدي أو التقصي .

مساورة (٥٦٤)

١ - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او ايل اليه من البائع جاز للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا ملينا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلا من تقديم **الكافيل** .

٢ - ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيناً قدماً
مضمننا على البائع .

مادة (٥٦٥)

اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد
المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع
اعتبر البيع مفسحاً حكماً .

مادة (٥٦٦)

١ - اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن فليس للبائع
استرداد المبيع ويصبح الثمن ديناً على التركة ويكون البائع كسائر
الفرمـاء .

٢ - واذا مات المشتري مفلساً قبل تسلمه المبيع وأداء الثمن كان للبائع
حبس المبيع حتى يستوفى الثمن من التركة ويكون أحق من سائر
الفرمـاء .

٣ - واذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة
في يده والمشتري أحق به من سائر الفرماـء .

(ثانياً) نفقات البيع

مادة (٥٦٧)

نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون
على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع كل ذلك ما لم يوجد
اتفاق أو نص في قانون أو عرف يخالفه .

الفرع الثاني

بيع مفتلة

(١) بيع السلم

مادة (٥٦٨)

السلم بيع مال مؤجل التسليم بشمن معجل .

مادة (٥٦٩)

يشترط لصحة بيع السلع :

- ١ - أن يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم .
- ٢ - أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفانس .

مادة (٥٧٠)

يشترط في رأس مال السلع (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدرها ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام .

مادة (٥٧١)

يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه .

مادة (٥٧٢)

إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع .

مادة (٥٧٣)

إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بال الخيار أن شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة أو شاء انتظر حلول الأجل وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلاً مليناً يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله .

مادة (٥٧٤)

- ١ - إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة اجحافاً بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الاجحاف .

وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف .

٢ - وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحيثئذ يحق للبائع أن يبيع م控股ه من يشاء .

٣ - ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلالم نفسه أم كان في صورة التزام آخر منفصل أياً كان نوعه .

مادة (٥٧٥)

لا يصح أن يكون رأس مال السلالم والمسلم فيه طعامين أو نظرين ويكتفى في غير الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة .

مادة (٥٧٦)

١ - إذا كان للمسلم فيه وقت معين يظهر فيه وانقطع وجوده فيه عند حلول أجله قبل أن يقبض المشتري لزمه الانتظار إلى ظهوره ثانياً ان كان تأخير القبض بسبب منه فإن لم يكن بسبب منه خير بين فسخ عقد السلالم أو الانتظار إلى ظهوره .

٢ - وإذا انقطع وجوده بعد قبض المشتري لبعضه وجب الانتظار بالبعض الآخر ما لم يتحقق الظرفان على المحاسبة على ما تم قبضه .

مادة (٥٧٧)

يتعين أن يكون قضاء المسلم فيه بجنسه ويجوز استثناء قضاوته اتفاقاً بغير جنسه بالشروط الآتية :

- أ - أن يكون البديل الذي يقضى به معجلاً .
- ب - أن يكون هذا البديل مما يصح أن يسلم فيه رأس المال .
- ج - أن لا يكون المسلم فيه طعاماً .

مادة (٥٧٨)

اذا حل اجل المسلم فيه وجب على البائع ان يسلمه للمشتري في المكان الذي اتفقا عليه او في محل عقد السلم اذا لم يشترطا مكانا معينا ولا يلتزم البائع بتسليمه ولا المشتري بتسليم منه في غير ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٥٧٩)

١ - اذا اختلف البائع والمشتري في قدر المسلم فيه او في قدر اجله ولا بينه لواحد منهما فالقول من ادعى القدر الفالب بين الناس فان لم يوجد قدر غالب قضي بينهما بالقدر الوسط .

٢ - وان اختلفا في مكان تسليم المسلم منه فالقول من ادعى التسليم في محل عقد السلم فان لم يدعه واحد منهما قضي بتسليمه في سوقه ببلد العقد .

(٢) بيع الفضاء

مادة (٥٨٠)

يجوز بيع الفضاء للبناء فيه اذا كان على وجه من الوجوه التالية :

ا - بيع فضاء فوق ارض ولا يتوقف جوازه على وصف ما يبني فيه .

ب - بيع فضاء فوق بناء بشرط ان يوصف البناء الذي يقام فيه .

ج - بيع فضاء فوق فضاء يقام فيه بشرط ان يوصف كل من البناء السفلي والبناء العلوي . فاذا وقع بيع من هذه البيوع الثلاثة ملك به المشتري جميع الفضاء الذي فوق الارض او فوق البناء في حدود ما اشتراه من هذا الفضاء ولكن ليس له ان يبني منه اكثر من الذي تم الاتفاق عليه الا برضاء المالك او مالك البناء الاسفل .

مادة (٥٨١)

بيع الفضاء محمول على التأييد ويترتب عليه ما يأتي :

١ - انه لا ينفع بانهادم البناء السفلي او البناء العلوي .

٢ - أنه يجب على صاحب البناء السفلي إعادة بنائه إن تهدم وترميمه إن وهن ولصاحب البناء العلوي باذن من صاحب البناء السفلي أو القضاء إعادة بنائه .

(٣) بيع الجزاف

مادة (٥٨٢)

١ - بيع الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بدون كيل أو وزن أو عدد اكتفاء بتقديره أجمالاً ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن يتوقف على مقدار المبيع .

٢ - ويشترط في جواز البيع الجزاف ما يأتي :

أ - أن يكون المشتري قد رأه حال العقد عليه أو رأه قبل العقد رؤية لا يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد عليه إلا أن يكون في رؤيته فساد له فيكتفي العلم بصفته .

ب - أن يجهل المتباعان قدر كيله أو وزنه أو عدده مع امكان تقديره أجمالاً فأن ثبت لاحدهما حين العقد أن الطرف الآخر كان يعلم بقدر المبيع فسد العقد وإن علم الآخر بذلك بعد العقد خير بين رد البيع أو امضائه .

(٤) بيع الأجال

مادة (٥٨٣)

من باع شيئاً بثمن مؤجل جاز له أن يشتريه بثمن حال أو مؤجل من باعه له إلا إذا اختلف البیاعان في الثمن والاجل وكان دفع الثمن الأقل سابقاً على دفع الثمن الأكثـر وفي هذه الحالة يفسخ البيع الثاني إن كان المبيع قائماً فـإن لم يكن قائماً فـيسخن البـیاعان .

(٥) بيع العينة

مادة (٥٨٤)

بيع العينة هو بيع يتم بين من نصب نفسه لطلب شراء السلع وليس عندـه وبين طالب السلعة فإذا طلبت منه سلعة فإنه يشتريها ويبيعها لمن طلبـها منه بـزيادة على ثـمن شـرائـه لـهـاـ وهو بـيع جـائزـ إلاـ أنـ يـؤـديـ إـلـىـ سـلفـ

بزيادة وذلك اذا اعاد المطلوب منه بيع السلعة لحالاتها بثمن اجل يزيد على ثمن الشراء المتفق عليه بينهما وادا وقع البيع بهذه الصورة فسخ الشراء الثاني ولزمه السلعة بالثمن المتفق عليه بينهما في الشراء الاول مضاف اليه الاقل من اجر القيام بمثل هذه الصفقة ومن الرابع .

(٦) بيع الطعام وغيره قبل قبضه

مادة (٥٨٥)

يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه من كان يملكه إلا أن يكون طعام معاوضة فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبل قبضه بالكيل فإن اشتراه جزاها جاز له بيعه قبل قبضه .

(٧) بيع الثمار

مادة (٥٨٦)

- ١ - يجوز بيع الثمار وإن لم يبيده صلاحها إن بيعت مع أصولها ولا يجوز بيعها منفردة عن أصولها إلا إذا بدا صلاحها أو صلاح بعضها ويكون بدو الصلاح بالتهيؤ للنضج وصلاحيتها للطعام أو الانتفاع بها .
- ٢ - وإذا كانت أصول الثمار مما يطعم بطوننا في السنة جاز بيع البطون إذا بدا صلاح البطن الأول منها إن اتصلت البطون ولم يتميز بعضها عن بعض فإن تميزت فلا يجوز بيع البطن الثاني إلا إذا بدا صلاحه .

مادة (٥٨٧)

إذا أصبت الثمار بعد بيعها بجائحة لا يستطيع دفعها عادة كان من حق المشتري طلب تخفيض الثمن بما يعادل ما أصابته الجائحة إذا حصلت الاصابة قبل تمام نضجها وجنبيها المعناد وبلفت قيمة ما أصابته تلث قيمة الثمار فأكثر إلا إذا كانت الجائحة بسبب العطش فيستنزل من الثمن قيمة ما أصابته الجائحة ولو قلت قيمته عن الثلث .

(٨) بيع الأرض المزروعة والمبذورة

مادة (٥٨٨)

- ١ - إذا كان بالأرض المباعة زرع لا يحصد إلا مرة واحدة بقي للبائع إلى أول وقت أخذه ما لم يشترطه المشتري لنفسه .

٢ - و اذا كان بالارض المبيعة زرع يجد مرة بعد اخرى او تترر ثمرته فاصله للمشتري والجذة او الجنية الظاهرة للبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطها المشتري لنفسه ، عليه قطعها في الحال .

مادة (٥٨٩)

١ - اذا بيعت الارض المبذورة فان كان البذر مما يقصد نباته مرة واحدة فهو للبائع كالنبات وان جهل المشتري ان بها بذرا حين العقد فله الخيار بين الفسخ او الامضاء بلا ضمان .

٢ - أما اذا كان البذر مما يجد نباته مرة بعد اخرى او تترر ثمرته او يبقى اصله فهو للمشتري .

(٩) صورة من بيع النخل والشجر

مادة (٥٩٠)

١ - اذا بيع نخل تشدق طلعه او شجر بدا ثمره او ظهر من ثوره او خرج من اكمامه فما تشدق او ظهر فهو للبائع متروكا الى الجذاد وما بيع قبل ذلك فهو للمشتري والقول قول البائع بيمينه في بدو ذلك وتشدقه .

٢ - ولكل من البائع والمشتري ان يشترط لنفسه ما لصاحب كله او بعضه .

مادة (٥٩١)

١ - يعتبر تشدق بعض الطلع في النخلة او بدو بعض الثمر في الشجرة الواحدة تشدق وبدو لجميع طلعاها وثمرها .

٢ - أما اذا تعددت النخيل او الاشجار وتشدق بعضها دون الآخر او ظهر ثمر بعضها دون الآخر فلكل حجمه .

(١٠) بيع ما مأكله في جوفه

مادة (٥٩٢)

يجوز بيع ما مأكله في جوفه والحب المشتد في سبنله في سائرها .

مادة (٥٩٣)

- ١ - من اشتري ما مكوله في جوفه وكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره رجع بكل الثمن اذا كان الفساد في الكل او ما يقابل الفاسد اذا كان الفساد في البعض .
- ٢ - و اذا كان المكسور له قيمة خير بين الامساك مع الضمان او الرد مع ما نقص بكسره فان تلف المبيع وجب الضمان للمشتري .

(١١) المخارجـة

مادة (٥٩٤)

المخارجـة هي بيع الوراث لنصيبيه في التركة بعد وفاة المورث لوارث اخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة .

مادة (٥٩٥)

- ١ - ينقل عقد المخارجـة نصيب البائع في التركة الى المشتري ويحل المشتري محل البائع في هذا النصيب .
- ٢ - ولا يشمل عقد المخارجـة كل مال يظهر للعيت بعد العقد ولم يكن المخارجـان على علم به وقت العقد كما لا يشمل الحقوق التي للتركة على المخارجـين او على احدهم ولا الحقوق التي عليها لهم او لاحدهم .

مادة (٥٩٦)

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبت حصته فيها اذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة .

(١٢) البيع في مرض الموت

مادة (٥٩٧)

- ١ - مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه سنة او اكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكون نصرفاته كتصرفات الصحيحـ

٢ - ويعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا .

مسادة (٥٩٨)

اذا باع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته طبقت عليه احكام المسادة التالية .

مسادة (٥٩٩)

١ - اذا باع المريض لاجنبي بثمن المثل او بغير يسير كان البيع نافذا دون توقف على اجازة الورثة .

٢ - واما كان هذا البيع بشمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت كان البيع نافذا في حق الورثة متى كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .

٣ - اما اذا جاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع .

مسادة (٦٠٠)

لا ينفذ بيع المريض لاجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغير يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستفرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع .

مسادة (٦٠١)

١ - لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض .

٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستفرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم اما اذا كان اجنبيا فعليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة .

(١٣) بيع النائب لنفسه

مادة (٦٠٢)

لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون أو باتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

مادة (٦٠٣)

لا يجوز للوسيط أو الخبراء أن يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الأموال التي عبد اليهم في بيعها .

مادة (٦٠٤)

استثناء من الأحكام الواردة في المادتين السابقتين يجوز للنائب أو الوسيط أو الخبير الشراء لنفسه إذا أذن له الموكل أو صاحب الشأن في ذلك .

(١٤) بيع ملك الغير

مادة (٦٠٥)

إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه انعقد بيعه متوقفا على اجازة المالك .

مادة (٦٠٦)

إذا أقر المالك البيع سري العقد في حقه ونفذ في حق المشتري كما ينفذ العقد إذا الت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد .

الفرع الثالث

المقاييس

مادة (٦٠٧)

المقاييس هي مبادلة مال أو حق مالي بعرض غير النقود .

مادة (٦٠٨)

يعتبر كل من المتابعين في بيع المقاييس بائعا ومشتريا في وقت واحد .

مساورة (٦٠٩)

للاستعمال . لا يخرج المقايسة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى المسلطتين

مادة (٦١٠)

مصاريف عقد المعايضة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناسبة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٦١)

تسري أحكام البيع على المقاومة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفروع الرابعة

پیوں و مقایضات منہی عنہا

مادہ (۶۱۲)

لا يجوز بيع ما يأتي أو المقايضة عليه :

٩ - المستور في الارض حتى يقلع ويشاهد .

ب - عصب الفخذ .

مادة (٦١٣)

يحرم البيع والمقايضة ويقعما فاسدين في الحالات الآتية :

١ - اذا كان العاقدان أو أحدهما من تلزمهم الجمعة ووقع العقد بعد الشروع في النداء الذي عند المنبر حتى تنقضى الصلاة .

وكذا اذا كان العاقدان او احدهما من تلزمهم الصلاة المكتوبة ووقع العقد بعد ان تضایق وقتها بحيث لم يبق منه الا ما يسعها الى ان ينتهي وقتها ويجوز العقد في هذه الحالات اذا دعت اليه حاجة او ضرورة .

ب - اذا وقع العقد على عين لاستعمالها في معصية وعلم احد المتعاقدين ذلك من الآخر ولو بقرينه .

ج - اذا باع المسلم على بيع المسلم او اشتري على شرائه او قايس على مقاييسه في زمن أحد خياراتي المجلس والشرط .

الفصل الثاني

الهبة

الفرع الاول

اركان الهبة وشروط نفاذها

مادة (٦١٤)

- ١ - الهبة تملك مال او حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عرض .
- ٢ - ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا .

مادة (٦١٥)

- ١ - تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتنتهي بالقبض .
- ٢ - ويكتفى في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولـى الموهوب له أو وصية ومال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته .

مادة (٦١٦)

لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه .

مادة (٦١٧)

- ١ - تصح هبة الدين للمدين ونعتبر ابراء .
- ٢ - وتحصح لغير المدين وتتنفذ اذا دفع المدين الدين الى الموهوب له .

مسادة (٦١٨)

١ - يجوز للواهب استرداد المال الموهوب اذا اشترط في العقد ذلك في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهمه امسراه .

٢ - و اذا كان المال الموهوب قد ملك او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف او الهاك .

مسادة (٦١٩)

يشترط في الواهب ان يكون غير محجور عليه في مبته كما يشترط في الموهوب له ان لا يكون حربيا والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين المسلمين حربا معلنة او فعلية ولم يكن مستأمنا .

مسادة (٦٢٠)

هبة الدين الذي احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الدائن .

مسادة (٦٢١)

من رهن شيئا في دين عليه ثم وفه لغير المرتهن ورضي المرتهن بهته لغيره صحت الهبة ويبقى دينه بلا رهن ولو كان الراهن مسرا و اذا لم يرضى المرتهن بهبة المال المرهون لغيره وكان الراهن مسرا بطلت هبته فانا كان الراهن موسرا صحت الهبة اذا عجل الدين للمرتهن او اتى برهن ثقة .

مسادة (٦٢٢)

اذا وفب المال المرهون لغير المرتهن ثم مات الواهب قبل فك الرهن فان حوز المرتهن لهذا الرهن لا يكون بعد هبته حوزا لحساب الموهوب له وتبطل الهبة .

مسادة (٦٢٣)

تبطل الهبة باحاطة دين بمال الواهب قبل حوز الموهوب له للمال الموهوب ولو طرأ الدين بعد الهبة .

مسادة (٦٢٤)

- ١ - لا يجوز هبة شجر واستثناء ثمره سنة او اكثر على شرط قيام الموهوب له بسقيه وخدمته تلك المدة ويجب فسخها ان وقعت .
- ٢ - ويترتب على فسخ الهبة ان يرد الموهوب له للواهب الشجر اذا كان باقيا على حالي .
- ٣ - اما اذا تغيرت حالة الشجر كان على الموهوب له دفع قيمته يوم وضع يده عليه وتصبح ملكا له من ذلك التاريخ وفي هذه الحالة يرجع على الواهب بمثل ما اخذه من ثمره ان علم قدره او بقيمتها ان لم يعلم قدره .

مسادة (٦٢٥)

من وهب شيئا لشخص ثم وله قبل الحوز لشخص ثان وحازه الثاني قبل الاول فانه يقضى به للثاني ولا يلزم الواهب بدفع قيمته لل الاول .

مسادة (٦٢٦)

تبطل هبة الوديعة للمواعظ لديه او هبة العارية للمستعير اذا لم يقبلها المواعظ لديه او المستعير الا بعد موته سواء علم بالهبة بعد موته او قبل موته .

مسادة (٦٢٧)

اذا وهبت العارية لغير المستعير او الوديعة لغير المواعظ لديه ثم مات الواهب قبل انتهاء مدة الاعارة او قبل استرداده الوديعة فان حوز المستعير للعارية او المواعظ لديه للوديعة يكون حوزا للموهوب له وتتم به الهبة ان اشهد الواهب عليها فان لم يشهد عليها يكون حوز كل منهما حوزا للواهب وتبطل الهبة .

مسادة (٦٢٨)

- ١ - تكون هبة الصغير والسفهه بغير عرض باطلة .
- ٢ - ولا يجوز لولي المحجور عليه ان يهب شيئا من مال محجوره الا اذا كان ابا له وكانت الهبة بعمروض .

مادة (٦٢٩)

اذا وهبت العين المستأجره لغير المستأجر ثم مات الواهب قبل انتهاء مدة الاجارة فان حوز المستأجر لها لا يكون بعد الهبة حوزا للموهوب له الا ان يكون الواهب قد وهب الاجرة أيضا للموهوب له قبل قبضها من المستأجر فيكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له .

مادة (٦٣٠)

اذا وهب احد الزوجين مالا للآخر مما تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزه ، او وهبت الزوجة للزوج دار سكناهما فلا يتوقف تمام الهبة على حوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب وأما اذا وهب احدهما للآخر شيئا لا تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزه او وهب الزوج لزوجته دار سكناهما فلا تتم الهبة الا بحوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب .

مادة (٦٣١)

- ١ - يجب ان يكون العرض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم المال الموهوب ما لم يتفقا على تعين العرض قبل الفسخ .
- ٢ - فاذا هلك المال الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض .

مادة (٦٣٢)

لا يجوز الوعد بالهبة ولا هبة المال المستقبل .

مادة (٦٣٣)

اذا توفي أحد طرفي الهبة او افلس قبل قبض المال الموهوب بطللت الهبة ولو كانت بغير عرض .

مادة (٦٣٤)

- ١ - يصح قبول الموهوب له للهبة بعد موت الواهب اذا قبض المال الموهوب له للتروي في قبول او عدم قبول هبته له ولم يقبلها الا بعد مسوات الواهبي .

٢ - وكذلك يصبح قبض المال الموهوب بعد موت الواهب ان سعى في قبضه في حياة الواهب ولكنه لم يتمكن من ذلك الا بعد موته .

مادة (٦٣٥)

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

مادة (٦٣٦)

يتوقف نفاذ عقد الهبة على اي اجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة .

الفرع الثاني

أثار الهبة

(١) بالنسبة للواهب

مادة (٦٣٧)

يلزم الواهب بتسليم المال الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع .

مادة (٦٣٨)

لا يضمن الواهب استحقاق المال الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنها يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض ما لم يتلق على غير ذلك .

مادة (٦٣٩)

اذا استحق المال الموهوب بعد ملاكه عند الموهوب له واحتقار المستحق ان يرجع على الموهوب له بالضمان كان للأخير مطالبة الواهب بما ضمن للمستحق .

مادة (٦٤٠)

اذا استحق المال الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في فيمه، زيادة لا تقبل الفصل دون خسر فليس المستحق أن يسترد قبل دفع قيمة الزيادة .

مادة (٦٤١)

لا يضمن الواهب العيب الخفي في المال الموهوب ولو تعمد اخفاءه اذا كانت الهبة بعوض .

(٢) بالنسبة للموهوب لـ

مادة (٦٤٢)

على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء كان العوض للواهب أم للغير .

مادة (٦٤٣)

اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٦٤٤)

اذا كان المال الموهوب مثقلًا بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص آخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٦٤٥)

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم المال الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك .

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

مادة (٦٤٦)

١ - للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضاء الموهوب له .

٢ - وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القاضي فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

مادة (٦٤٧)

يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها :

١ - ان يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة عن الغير .

ب - أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة وتبيّن أنه حي .

ج - اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الاخلاص جحوداً كبيراً من جانبه .

مادة (٦٤٨)

إذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة .

مادة (٦٤٩)

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي :

١ - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر أو لذى رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر .

ب - إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفًا ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقى .

ج - إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها أو غير الموهوب له المال الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه .

- د - اذا مات أحد طرفي العقد بعد قبض المال الموهوب .
- ه - اذا هلك المال الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان ال�لاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي .
- و - اذا كانت الهبة بعرض .
- ز - اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر .
- ح - اذا وهب الدائن الدين للمدين .

مسادة (٦٥٠)

- ١ - يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء او قضاء ابطالاً لاثر العقد .
- ٢ - ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او من تاريخ الحكم قوله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الأخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة المال الموهوب .

مسادة (٦٥١)

- ١ - اذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاء او فضاء كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه .
- ٢ - اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولاً عن ال�لاك مهما كان سببه .

مسادة (٦٥٢)

يجوز للابن ان يسترجع من ولده ما وله ويهب ويجوز للام ايضاً ان تسترجع من ولدتها ما وتهبته له اذا لم يكن يتيمها فان كان يتيمها فلا يجوز لها ان تسترجع منه ولو طرأ اليم بعد الهبة .

مسادة (٦٥٣)

يسقط حق كل من الابوين في استرجاع ما وله ولدته في الحالات الآتية :

١ - اذا تغير ذات المال الموهوب او تصرف فيه الموهوب له تصرفا يخرجه عن ملكه .

ب - اذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة وكان من شأن المرجع في الهبة الاضرار بالموهوب له او بالغير .

ج - اذا حدث للموهوب له او للواهب مرض مخوف بعد الهبة الا ان ينزل مرضه فيعود لكل من الابوين حقه في استرجاع ما ومه لولده .

الفصل الثالث

الشركة

الفرع الاول

١ - الشركة بوجه عسام

أحكام عامة

مادة (٦٥٤)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يسهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

مادة (٦٥٥)

١ - تعتبر الشركة شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها .

٢ - ولا يتحقق بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .

٣ - ولكن للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار إليها .

٢ - أركان الشركة

مادة (٦٥٦)

١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا .

٢ - وإذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ اقامة الدعوى .

مادة (٦٥٧)

- ١ - يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته .
- ٢ - ويجوز أن تكون حقوق الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة .

مادة (٦٥٨)

- ١ - يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او أي حق عيني آخر وتسرى عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانتها اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص .
- ٢ - أما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسرى في كل ذلك .
- ٣ - فإذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

مادة (٦٥٩)

- ١ - توزع الارباح على الوجه المشروط في العقد .
- ٢ - فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح فإنه يتبع توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .
- ٣ - وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطللا .

مادة (٦٦٠)

إذا اتفق الشركاء على أن تكون حصة اي منهم في الربح مبلغها محددا من المال بطل الشرط ويتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال .

مادة (٦٦١)

اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبيه في
الربح تبعا لما تفديه الشركة من هذا العمل فاذا قدم بالإضافة الى عمله
نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله واخر عما قدمه بالإضافة
الى العمل .

مادة (٦٦٢)

اذا اتفق في العقد على ان أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة او
لا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

٣ - ادارة الشركة

مادة (٦٦٣)

- ١ - كل شريك يعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة
وفي التصرف بما يحقق الفرض الذي انشئت من اجله ما لم يكن هناك
نص او اتفاق على غير ذلك .
- ٢ - وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده .

مادة (٦٦٤)

- ١ - اذا اتفق في عقد الشركة على انانبة أحد الشركاء في تمثيل الشركة
وادارة اعمالها ثبت له وحده ولایة التصرف في كل ما تناولته
الانابة وما يتصل بها من توابع ضرورية .
- ٢ - و اذا كانت الانابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم ان
يعملوا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي او في أمر
عاجل يتربّط على تقويته ضرر للشركة .
- ٣ - ولا يجوز عزل من انتدبه في عقد الشركة ولا تقييد قليلا
الانابة دون مسوغ .

مادة (٦٦٥)

- ١ - يجوز تعيين مدير للشركة او من غيرهم بأجر او بغير اجر .

٢ - وللمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نصت به على أن يتقيى في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جرى به العرف .

٣ - وإذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

مادة (٦٦٦)

- ١ - يجوز أن يتعدد المديرون للشركة .
- ٢ - وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم .
- ٣ - ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعينه بها .

مادة (٦٦٧)

لا يجوز لمن أنيب في ادارة الشركة أو عين مديرا لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا .

مادة (٦٦٨)

ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها .

٤ - أثار الشركة

مادة (٦٦٩)

١ - يلتزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة بان يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذل في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل بأجر فلا يجوز له ان ينزل عن عناية الرجل المعناد .

٢ - ويلتزم أيضا بان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي أنشئت من اجله .

مادة (٦٧٠)

لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان خاصمنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتياز .

مادة (٦٧١)

- ١ - اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .
- ٢ - اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .

مادة (٦٧٢)

- ١ - اذا كان أحد الشركاء مدينا لأخر بدين شخصي فليس لدائه ان يسترتفع حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح .
- ٢ - اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

٥ - انقضاء الشركة

مادة (٦٧٣)

تنقضي الشركة بأحد الامور التالية :

- ١ - انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
- ب - هلاك جميع رأس المال او رأس المال أحد الشركاء قبل تسليمه .
- ج - موت أحد الشركاء او جنونه او افلاسه او اعساره او الحجر عليه او انسحابه .
- د - اجماع الشركاء على حلها .
- ه - صدور حكم قضائي بحلها .

مادة (٦٧٤)

- ١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها لمدة محددة ويكون ذلك استمرارا للشركة .

٢ - وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بـأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه .

مادة (٦٧٥)

١ - يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقتهم أو موافقة ولدي فاقد الأهلية منهم أو وصيه ، وذلك مع مراعاة الشروط والاحكام التي ينص عليها القانون .

٢ - ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

مادة (٦٧٦)

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاة شريك بعاتمه به أو للاحقة بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولسي شئونها .

مادة (٦٧٧)

١ - يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك لأسباب جدية تبرر الفصل .

٢ - كما يجوز أيضاً لاي شريك أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة .

٣ - وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (٦٧٥) فقرة (٢) ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم رفع الدعوى .

٦ - تصفية الشركة وقسمتها

مادة (٦٧٨)

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضتها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لاي من أصحاب المصلحة أن يطلب من القضاة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة .

مادة (٦٧٩)

- ١ - تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية .
- ٢ - ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفى بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيين المصفى .

مادة (٦٨٠)

يقوم المصفى بجميع أعمال التصفية من جرء موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهياً للقسمة مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

مادة (٦٨١)

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

مادة (٦٨٢)

١ - يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاة حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقات الخامسة عن التصفية .

٢ - وينتقص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال . كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

الفرع الثاني

بعض أنواع الشركات

١ - شركة الاعمال

مادة (٦٨٣)

شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه لغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم منفاضلين في توزيع العمل بشرط اتحاد الاعمال أو تلازمها .

مادة (٦٨٤)

- ١ - يلتزم كل من الشركاء بإداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم .
- ٢ - ويحق لكل منهم اقتضاء الأجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه إلى أي منهم .

مادة (٦٨٥)

لا يجبر الشريك على إيفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيه إلى شريكه أو إلى آخر من غير الشركاء إلا إذا شرط عليه صاحب العمل أن يقوم به بنفسه .

مادة (٦٨٦)

- ١ - يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه .
- ٢ - ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل .
- ٣ - ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل بعذر مقبول .

مادة (٦٨٧)

الشركاء متضامنون في إيفاء العمل .

مادة (٦٨٨)

إذا أتلف شيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء . وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل واحد منهم .

مادة (٦٩)

تجوز شركة الاعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم والعمل من الآخرين .

مادة (٦٩٠)

١ - يجوز أن يكون نشاط شركة الاعمال منصراً إلى حمل الأشياء ونقلها ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائنة لكل شريك في نوعها وقدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامناً للعمل .

٢ - على أنه إذا لم تتعقد الشركة على تقبل العمل بل على إيجار وسائل النقل عيناً وتقسيم الأجرة فالشركة فاسدة وتكون أجرة كل وسيلة نقل حقاً ل أصحابها ويأخذ من أمان في التحصيل والنقل أجر مثل عمله .

٢ - شركة الوجه

مادة (٦٩١)

١ - شركة الوجه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم يبيعه على أن يكونوا شركاء في الربح .

٢ - ويضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء أباشروا الشراء معاً أم منفردين .

مادة (٦٩٢)

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك .

٣ - شركة المضاربة (القراض)

مادة (٦٩٣)

شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال ، والمضارب بالسعى والعمل ابتداء الربح .

مادة (٦٩٤)

يشترط لصحة المضاربة :

١ - أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة .

- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل فيه .
- ٣ - ألا يكون رأس المال ديناً أو وديعه لرب المال في ذمة المضارب .
- ٤ - تسليم رأس المال إلى المضارب .
- ٥ - أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً وشائعاً .

مادة (٦٩٥)

- ١ - يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه .
- ٢ - ويكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح .

مادة (٦٩٦)

لا يجوز اشتراط ضمان المضارب لرأس المال إذا خسأ أو تلف بغير تفريط منه .

مادة (٦٩٧)

يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة .

مادة (٦٩٨)

- ١ - إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن .
- ٢ - ولا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه .
- ٣ - كما لا يجوز له هبة مال المضاربة ولا أقراضه ولا الاقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا باذن صريح من رب المال .

مادة (٦٩٩)

اذا قيد رب المال المضاربة بشروط وجب مراعاتها فاذا تجاوز المضارب في تصرفه الحدود المأذون بها فالربح على ما اتفق عليه الشركاء والخسارة على المضارب .

مادة (٧٠٠)

اذا شارك المضارب مضاربها اخر بمال المضاربة او باع بعض سلعه بدين بغير اذن رب المال فان المضارب الاول يضمن ما يحصل في مال المضاربة من تلف او خسارة في الحالتين .

مادة (٧٠١)

اذا دفع المضارب مال المضاربة بغير اذن رب المال لشخص آخر ليعمل فيه فان المضارب الاول يضمن ما يحصل فيه من تلف او خسارة ولا شيء للمضارب الثاني وان حصل فيه ربح فلا يأخذ المضارب الاول منه شيئاً ويأخذ منه المضارب الثاني جزءاً من الربح الذي جعل له ان كان مساوياً للجزء الذي كان مجعلوا للمضارب الاول فان كان اقل منه كان الزائد لرب المال لا للمضارب الاول ولا للمضارب الثاني .

مادة (٧٠٢)

اذا اتجر المضارب بمال المضاربة فخسر فيه قدفع ما بقى منه بغير اذن رب المال لعامل اخر ليعمل فيه مضاربة ويربع فيه فان رب المال يأخذ جميع رأس ماله وحصته في الربح مما بيد المضارب الثاني من رأس مال وربع ويرجع المضارب الثاني على المضارب الاول بما يبقى له من حصته في الربح اذا لم يعلم بتعددي المضارب الاول او خسارته فان علم بتعدديه او خسارته فلا يحق له الرجوع عليه بشيء .

مادة (٧٠٣)

١ - يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد فان لم تعيّن قسم الربح بينهما وفقاً لما يجري به العرف وان لم يوجد قسم مناسبة .

٢ - واز جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فياخذ المضارب ربع رأس ماله ويوزع ربع مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى .

مادة (٧٠٤)

- ١ - يتحمل رب المال الخسارة وحده ويطل ١٢ شرط يخالف ذلك .
- ٢ - اذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب .

مادة (٧٠٥)

تنهي المضاربة في الاحوال الآتية :

- ١ - فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين .
- ٢ - عزل رب المال للمضارب ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من النقود وان كانت من غيرها جاز للمضارب تحويلها الى نقود .
- ٣ - انقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين .
- ٤ - اذا مات أحد المتعاقدين او جن جنونا مطبقا او حجر عليه .

مادة (٧٠٦)

اذا أنهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضارب منها ان يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر .

مادة (٧٠٧)

- ١ - اذا مات المضارب مجهاً مال المضاربة يكون حق رب المال دينا في التركة .
- ٢ - فان عينه المضارب قبل موته ووجد ما عينه في تركته اختص به رب المال مقدما على الغراماء .

ماده (٧٠٨)

تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص الخاصة بكل منها .

ماده (٧٠٩)

لا تخل القواعد الواردة في هذا الفصل بما تتضمنه القوانين الخاصة من أحكام .

الفصل الرابع

القرض

ماده (٧١٠)

القرض تملك مال أو شيء مثلي لأخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض .

ماده (٧١١)

يملك المقرض القرض ملكاً تماماً بالعقد ولو لم يقبضه من المقرض ويقضي له به إذا امتنع المقرض عن تسليميه له ولا يبطل القرض إذا حدث للمقرض مانع من موافع التصرف في المال قبل قبض المقرض له .

ماده (٧١٢)

- ١ - يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع .
- ٢ - ولا يملك الولى أو الوصي أقراض أو افتراض مال من هو في ولايته إلا باذن المحكمة .

ماده (٧١٣)

يشترط في المال المقرض أن يكون مثلياً استهلاكياً .

ماده (٧١٤)

إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوي ضمان حق المقرض بطل الشرط وصح العقد .

مسادة (٧١٥)

يجوز شرط الرهن والضمين في القرض .

مسادة (٧١٦)

اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقرض سقط التزامه برد مثله وله الرجوع على المقرض بضمانت ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سوء النية .

مسادة (٧١٧)

اذا ظهر في المال المقرض عيب خفي فلا يتلزم المقرض الا برد قيمته معيبة .

مسادة (٧١٨)

- ١ - اذا كان للقرض اجل ماضٍ او معناد وجب على المقرض رد المقرض اذا انقضى ذلك الاجل ولو لم ينتفع به .
- ٢ - واذا لم يكن له اجل فلا يتلزم المقرض برد الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها ان ينتفع بها الانتفاع المعهود في أمثاله .

مسادة (٧١٩)

- ١ - يتلزم المقرض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .
- ٢ - فاذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضهما .

مسادة (٧٢٠)

اذا افترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضاء الباقيين فليس لايهم ان يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض .

مسادة (٧٢١)

- ١ - يتلزم المقرض بالوفاء في بلد القرض الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك .

٢ - فإذا اتفق على الوفاء في بلد آخر تتفاوت قيمة المال المقراض عنها في بلد القرض انتقل حق المقراض إلى القيمة في بلد القرض .

الفصل الخامس

الصلح

مادة (٧٢٢)

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراسبي .

مادة (٧٢٣)

١ - يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصريف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

٢ - ويشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق .

مادة (٧٢٤)

صلح الصبي الميّز والمعتوه المأذونين صحيح إن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

مادة (٧٢٥)

يشترط أن يكون المصالح عن مما يجوز أخذ البديل في مقابلة ولو كان غير مال وإن يكن معلوماً فيما يحتاج القبض والتسليم .

مادة (٧٢٦)

١ - يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلى التبليغ والتسليم .

٢ - وإذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة للغير فإن نفاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير .

مادة (٧٢٧)

١ - يصبح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو انكرها أو سكت ولم يبد فيها اقراراً ولا انكاراً .

٢ - و اذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع و ان كان على المنفعة فهو في حكم الاجارة .

٣ - و اذا وقع الصلح عن انكار او سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه افتداء لليمين وقطع الخصومة .

مسادة (٧٢٨)

اذا صالح شخص على بعض المدعي به او على مقدار مما يدعى في ذمة الآخر فقد أسقط حق ادعائه في الباقي .

مسادة (٧٢٩)

١ - اذا تصالح شخصان يدعى كل منهما عينا في يد الآخر على ان يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايسة ولا تتوقف صحته على العلم بالعواضين .

٢ - وتسري على الصلح احكام العقد الاكثر شبها به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه .

مسادة (٧٢٠)

١ - يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البديل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع .

٢ - ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهم او لورثته من بعده الرجوع فيه .

مسادة (٧٢١)

يقتصر اثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها .

مسادة (٧٣٢)

يجوز لطرف في الصلح اقالته بالتراخي اذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق .

مادة (٧٣٣)

لا يجوز الصلح اذا اشتمل على مانع معا ياتي :

- ١ - فسخ الدين في الدين .
- ٢ - بيع طعام المعارضه قبل قبضه .
- ٣ - صرف الذهب بالفضة وبالعكس مؤخرا .
- ٤ - ربا النسيئة .
- ٥ - وضع بعض الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله .
- ٦ - حط ضمان الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله مع زيادة عليه .
- ٧ - سلف جر نفعا .

مادة (٧٣٤)

للمطلوب من التصالحين على الانكار نقض الصلح في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا اقر الظالم بعد الصلح بظلمه لآخر .
- ٢ - اذا شهدت للمطلوب بعد الصلح ببينة لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بها .
- ٣ - اذا كانت له ببينة غائبة يتذرع احضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح انه يقوم بها اذا حضرت .

مادة (٧٣٥)

اذا تم الصلح على الانكار لعدم وجود وثيقة الحق المصالح عنه عند المدعي فله نقض الصلح اذا وجدها بعده اما اذا ادعى وجود الوثيقة عنده فطالبه المدعي عليه باحضارها لياخذ حقه المبين فيها فادعى ضياعها وصالحه فليس له نقض الصلح بعد ذلك اذا وجدها .

مادة (٧٣٦)

اذا صالح أحد الورثة مدينا لورثهم عن دين فلغيره من الورثة الدخول مع فيما صالح به وله عدم الدخول وطالبة المدين بحقه او الصلح معه .

مادة (٧٣٧)

يجوز لبعض الورثة أن يصالح عما يخصه من الارث بجزء من التركة بشرط حضور المصالح منه أن أخذ قدر نصيبيه منه أو أقل وحضور التركة كلها أن صالح بأكثر من نصيبيه .

مادة (٧٣٨)

١ - اذا صالح أحد الدائنين مدينا لهما فللدائنين الآخر عدم الدخول معه فيما صالح به ويرجع على الدين بنصيبيه فان وجده معدما فلا رجوع له على شريكه بشيء .

٢ - وللدائنين الآخر الدخول مع شريكه المصالح فيما صالح به ان لم يكن قد امتنع عن الصلح وفي هذه الحالة يرجع على الدين بباقي نصيبيه ويرجع الدائن المصالح على الدين بما أخذته شريكه منه .

مادة (٧٣٩)

لا يجوز الصلح عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام جزارف بموجل من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه ما لم يكن المصالح به عيناً قدر قيمته فاقدس .

مادة (٧٤٠)

اذا تعذر معرفة المجهول صبح الصلح عليه بعلم اذا كانت الجهة من الجانبيين او من الدين وحده .

مادة (٧٤١)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٣٤ ، ٧٣٥) يحسم الصلح النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو اقام بينة على ما ادعاه او على سبق اقرار المذكور به .

الباب الثاني

عقود المنفعة

الفصل الاول

الاجارة

الفرع الاول

الإيجار بوجه عام

(١) تعریف الإيجار

مادة (٧٤٢)

الإيجار تملك المؤجر للمسئجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم .

(٢) اركان الإيجار

مادة (٧٤٣)

يشترط لانعقاد الإيجار أهلية المتعاقدين وقت العقد .

مادة (٧٤٤)

- ١ - يلزم لتنفيذ عقد الإيجار أن يكون المؤجر أو من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يؤجر .
- ٢ - وينعقد إيجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرطها المعتبرة .

مادة (٧٤٥)

المعورد عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها .

مادة (٧٤٦)

يشترط في المنفعة المعورد عليها :

- أ - ان تكون مقدورة الاستيفاء .
- ب - وان تكون معلومة علما كافيا لجسم النزاع .

مادة (٧٤٧)

يجب أن يكون ما تستوفي منه المنفعة معلوماً بما يمعينته أو بذكر محله المعين له أو بوصفيه وصفاً بيناً والا بطل العقد .

مادة (٧٤٨)

١ - يشترط أن تكون الأجرة معلومة وذلك بتعيين نوعها ومقدارها إن كانت من النقود وبيان نوعها ووصفها وتحديد مقدارها إن كانت من غير النقود .

٢ - وإذا كانت الأجرة مجهولة جاز فسخ الإجارة ولزمت أجرة المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ .

مادة (٧٤٩)

يجوز أن تكون الأجرة عيناً أو ديناً أو منفعة .

مادة (٧٥٠)

تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها .

مادة (٧٥١)

يصبح اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة .

مادة (٧٥٢)

١ - إذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الأجرة استحقت الأجرة المحضدة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقق القدرة على استيفائهما .

٢ - أما الأجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيدها وأدائها والا حدتها القاضي بناء على طلب من صاحب المصلحة .

مادة (٧٥٣)

لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم الشيء المزجر ما لسم يكن المستأجر هو المتسبب .

مادة (٧٥٤)

تبدا مدة الايجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد .

مادة (٧٥٥)

يجب أن تكون مدة الاجارة معلومة .

مادة (٧٥٦)

اذا كان عقد الايجار غير محدد المدة او تعذر اثبات المدة المدعى
اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة وينتهي بانتهاء هذه الفترة
بناء على طلب أحد المتعاقدين .

مادة (٧٥٧)

اذا انتهى عقد الايجار ويقي المستأجر منتفعا بالشيء المؤجر بعمر
المؤجر دون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولمنتهى
مما يليه .

مادة (٧٥٨)

تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان الشيء
المؤجر مال وقف او يقيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة
من تاريخ العقد .

مادة (٧٥٩)

اذا انقضت مدة الايجار وثبت قيام ضرورة لامتدادها فانها تمتد
بقدر الضرورة على ان يؤدي المستأجر اجر المثل عنها .

مادة (٧٦٠)

اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر السمي بعد
انتهاء مدة الايجار لزمه الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزًا للشيء المؤجر
دون اعتراض .

(٢) أثمار الإيجار

مادة (٧٦١)

يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق
الغاية المنشورة منه .

مادة (٧٦٢)

اذا تم عقد الإيجار صحيحاً فان حق الانتفاع بالشيء المؤجر ينتقل
إلى المستأجر .

(٤) التزامات المؤجر

(١) تسليم الشيء المؤجر

مادة (٧٦٣)

١ - على المؤجر تسليم الشيء المؤجر وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء
المفعمة المقصودة كاملاً .

٢ - ويتم التسليم بتمكن المستأجر من الشيء المؤجر دون مانع يعيوق
الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلاً حتى تنتهي مدة الإيجار .

مادة (٧٦٤)

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم الشيء المؤجر حتى يستوفي الأجر
المعدل .

مادة (٧٦٥)

١ - اذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون
بيان أجرة كل وحدة منها ظهرت وحداته أزيد أو انقص كانت الأجرة
هي المسماة في العقد لا يزيد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان
للمستأجر الخيار في فسخ العقد .

٢ - فاذا سمي في العقد أجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالاجر المسمى
للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات الناقصة
وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين .

٢ - على أن مقدار النقص أو الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر .

مادة (٧٦٦)

يسري على تسليم الشيء المؤجر وتابعه ما يسري على تسليم المبيع من اثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

(ب) صيانته الشيء المؤجر

مادة (٧٦٧)

١ - يلتزم المؤجر بأن يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في الشيء المؤجر يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على اذن من القاضي بخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما اتفق بالقدر المتعارف عليه .

٢ - وإذا كان الخلل الذي يلتزم المؤجر باصلاحه عرفا من الامور البسيطة أو المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلب اليه المستأجر اصلاحه فتأخر أو تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع ثمنه بالقدر المتعارف عليه من الاجرة .

مادة (٧٦٨)

١ - اذا احدث المستأجر بذنب المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة الشيء المؤجر او صيانته رجع عليه بما اتفقا عليه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجوع .

٢ - اما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٧٦٩)

١ - يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اى عمل يفضي الى تخريب او تغيير في الشيء المؤجر ومن وضع الات او اجهزة قد تضره او تنقص من قيمتها .

٢ - فاذا لم يتمتع كان للمؤجر ان يطلب من القاضي فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

(ج) ضمان الشيء المؤجر

مسادة (٧٧٠)

١ - لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا أن يحدث في الشيء المؤجر تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقودة عليها والا كان ضامناً .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

مسادة (٧٧١)

إذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر طبقاً للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو انفاسن الاجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر .

مسادة (٧٧٢)

١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيب تحول دون الانتفاع أو تنقص منه نقصاناً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على القسامع فيها .

٢ - ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به .

مسادة (٧٧٣)

إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر جاز له أن يطلب الفسخ أو انفاسن الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

مسادة (٧٧٤)

تسري على وجود العيب في الإجارة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الإجارة .

مادة (٧٧٥)

كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلاقا اذا كان المجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

(٥) التزامات المستأجر

(١) المحافظة على الشيء المؤجر ورده

مادة (٧٧٦)

١ - الشيء المؤجر امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشئ عن تقصيره او تعديه . وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .

٢ - واذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للأضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره .

مادة (٧٧٧)

١ - لا يجوز للمستأجر ان يتجاوز في استعمال الشيء المؤجر حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعد له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

٢ - فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر .

مادة (٧٧٨)

١ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث في الشيء المؤجر تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزم اصلاح الشيء المؤجر ولا يلحق ضررا بالمؤجر .

٢ - فاذا تجاوز المستأجر هذا الالتزام وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة الشيء المؤجر الى الحالة التي يكون عليها فضلا عن التعويض ان كان له مقتض وكل ذلك ما لم يتفق على غيره .

مادة (٧٧٩)

- ١ - يلتزم المستأجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على أنه مكلف بها .
- ٢ - وعليه خلال مدة الإيجار تنظيف الشيء المؤجر وإزالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به .

مادة (٧٨٠)

- ١ - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة الشيء المؤجر .
- ٢ - وإذا ترتب على هذه الأعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر في استيفاء المنفعة حتى انتهاء أعمال الصيانة .

مادة (٧٨١)

- ١ - إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة .
- ٢ - فإذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ .
- ٣ - فإذا أصلح المؤجر الشيء المؤجر قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجرة بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ .

مادة (٧٨٢)

- ١ - إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع .
- ٢ - وإذا كان المنع يخل بمنفعة بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه باعلام المؤجر .

مادة (٧٨٣)

يجوز للمستأجر فسخ العقد في الحالتين الآتتين :

- ١ - اذا استلزم تنفيذه الحق ضرر بين بالنفس او المال له او من يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر .
- ٢ - اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

مادة (٧٨٤)

- ١ - على المستأجر رد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها الا ما يكون قد أصاب الشيء من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه .
- ٢ - فاذا ابقاء تحت يده دون حق كان ملزماً بان يدفع للمؤجر اجر المثل مع خصم الضرر .
- ٣ - واذا احتاج رد الشيء المؤجر الى الحمل والمؤونة فاجرة نقله تكون على المؤجر .

مادة (٧٨٥)

اذا احدث المستأجر بناءاً او غراساً في الشيء المؤجر ولو باذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الايجار اما مطالبته بهدم البناء او قلع الغراس او ان يتملك ما استحدث بقيمة مستحق القلع ان كان هدمه او ازالته مضرراً بالعقار فان كان الهدم او الازالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر ان يبقيه بغير رضاه المستأجر .

(ب) اعارة الشيء المؤجر وتأجيره

مادة (٧٨٦)

للمستأجر ان يعيّر الشيء المؤجر او يمكن غيره من استعماله والانتفاع به كله او بعضه بدون عرض اذا كان ما لا يختلف باختلاف المستعمل .

مادة (٧٨٧)

لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الشيء المؤجر كله او بعضه الى شخص اخر الا باذن المؤجر او اجازته .

مادة (٧٨٨)

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقييد المستأجر بشروط عقد ايجاره نوعاً وزمناً .

مادة (٧٨٩)

إذا أجر المستأجر الشيء المؤجر باذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول .

مادة (٧٩٠)

إذا فسخ أو أنهى عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمؤجره حق إنهاء العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد الشيء المؤجر .

٦ - انتهاء الإيجار

مادة (٧٩١)

١ - ينتهي الإيجار في الحالتين الآتيتين :

أ - بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً .

ب - بانتهاء حق المنفعة إذا كان الإيجار صادرًا من له هذا الحق وذلك ما لم يجزه مالك الرقبة .

٢ - وإذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالشيء المؤجر برضي المؤجر الصريح أو الضمني اعتبار العقد مجدداً بشروطه الأولى .

مادة (٧٩٢)

إذا استعمل المستأجر الشيء المؤجر بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على الشيء المؤجر من ضرر .

مادة (٧٩٣)

١ - لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقددين .

٢ - الا انه يجوز لورثة المستأجر طلب انتهاء العقد اذا اثبتوا ان اعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تجاوز حدود حاجتهم .

٣ - واما لم يعقد الاجار الا بسبب حرفه المستأجر او لاعتبارات اخسرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته او للمؤجر ان يطلب انتهاء العقد .

مادة (٧٩٤)

١ - يجوز لاحد المتعاقدين لعدن طارئ يتعلق به ان يطلب انتهاء عقد الاجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الانهاء من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف .

٢ - واما كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد الشيء المؤجر حتى يستوفي التمويض او يحصل على تأمين كاف .

مادة (٧٩٥)

١ - اذا بيع الشيء المؤجر بدون اذن المستأجر كان البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر .

٢ - فاما اذن المستأجر بالبيع او اجازه كان البيع نافذا في حقه ولزمه تسليم الشيء المؤجر ما لم يكون قد عجل بالاجرة فيكون له حق حبس الشيء المؤجر الى ان يسترد مقابل الاجرة عن باقي المدة التي لم ينتفع بها .

مادة (٧٩٦)

لا يذهب عقد اجارة دار ونحوها بظهور فسق المستأجر لها وتأمره النيابة بالكف عن فسقه فان لم يكف عنه اخرجه منها القاضي بناء على طلب المالك او الجار واجرها عليه ان حصل بفسقه ضرر للدار او الجار ويلزمه اجرتها في مدة خروجه منها قبل ايجارها عليه .

الفرع الثاني

بعض انواع الاجار

(١) ايجار الاراضي الزراعية

مادة (٧٩٧)

يصح ايجار الاراضي الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخبيء المستأجر ان يزرع ما يشاء .

مادة (٧٩٨)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع اخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

مادة (٧٩٩)

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر في الحالتين الآتیتين :

- ١ - اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الایجار .
- ب - اذا كانت مزروعة بغير حق سواء اكان الزرع مدركا أم غير مدرك .

مادة (٨٠٠)

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية .

مادة (٨٠١)

١ - اذا استأجر شخص الارض للزراعة شمل الایجار جميع حقوقها ولا تدخل في ذلك الادوات والآلات الزراعية وما يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد .

٢ - فاذا تناول العقد ايمار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يتمهدما بالصيانة وان يستعملها طبقا للمأمور .

مادة (٨٠٢)

من استأجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكررا في ظرف السنة صيفيا وشتوايا .

مادة (٨٠٣)

اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه تركه باجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده .

مادة (٨٠٤)

على المستأجر أن يستغل الأرض الزراعية وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألف وعليه أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج وليس له أن يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار.

مادة (٨٠٥)

- ١ - يلتزم المزجر بإجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة.
- ٢ - وعلى المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتمد بالأرض وصيانته الات السقي والمصارف والطرق والقنطر والآبار.
- ٣ - وهذا كله ما لم يجر الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

مادة (٨٠٦)

إذا غلب الماء على الأرض المزجرة حتى تذر زرعها أو انقطع الماء عنها واستحال ريها أو أصبح ذا كلفة باهظة أو حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الأجرة.

مادة (٨٠٧)

إذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقى الا إذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الأول فعلية حصة ما بقى من المدة.

مادة (٨٠٨)

لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الأجرة أو بعضها إذا كان المستأجر قد نال ضماناً من أية جهة عما أصابه من ضرر.

(٢) المزارعة

(١) تعريف المزارعة

مادة (٨٠٩)

المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وأخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليهما.

(ب) إنشاء المزارعة

مادة (٨١٠)

يشترط لصحة عقد المزارعة :

- ١ - أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة .
- ب - أن يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء .
- ج - أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .

مادة (٨١١)

لا يجوز اشتراط اخراج البذر أو الضريبة المترتبة على رقبة الأرض من أصل المحصول قبل القسمة .

مادة (٨١٢)

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فإن لم تعيّن انصرف العقد إلى دورة زراعية واحدة .

(ج) آثار عقد المزارعة

مادة (٨١٣)

إذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

مادة (٨١٤)

- ١ - إذا استحقت أرض المزارعة بعد زراعتها قبل أن يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهمَا استبقاء الأرض تحت المزارعة إلى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى من قدم الأرض أجر مثلها المستحق .
- ٢ - وإن كان كلامها سوء النية كان للمستحق قلع الزرع وأخذ أرضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لأحد منها .

٢ - فان كان من قدم الارض وحده شيء النية ولم يرض المستحق بتترك
الارض لهما باجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي :

١ - ان كان البذر من قدم الارض فعليه للمزارع اجر مثل عمله مع
تعويض يعادل ما بذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر
المعروف اذا كان العقد يلزم ببذل ما ذكر ولن قدم الارض ان
يتوقى ذلك بسان يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق
القرار لا مقلوعا الى اوان ادراكه .

ب - وان كان البذر من المزارع فله على من قدم الارض قيمة حصته
من الزرع مستحقا للقرار الى حين ادراكه .

ج - وللمزارع في الحالتين سواء اكان البذر منه او من قدم الارض
ان يختار اخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء له
سواء .

(د) التزامات صاحب الارض

مسادة (٨١٥)

١ - على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاعية
كالشرب والمر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلـا
بها اتصال قرار .

٢ - ويلتزم ايضا باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها
صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتمـد .

(ه) التزامات المزارع

مسادة (٨١٦)

١ - يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة
عليه . وبنفقات مجارى الري وما ماثلها الى ان يعين اوان حصاد
الزرع .

٢ - اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي
يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من التعاقدـين بقدر حصته .

مسادة (٨١٧)

١ - على المزارع أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الأرض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي .

٢ - فإذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامنا له .

مسادة (٨١٨)

١ - لا يجوز للمزارع أن يؤجر الأرض أو يكل زراعتها لغيره إلا برضاء صاحب الأرض .

٢ - فإذا خالف المزارع هذا الالتزام كان لصاحب الأرض فسخ المزارعة فإن كانت الأرض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الأرض فله استردادها والرجوع على المزارع بما لحقه من ضرر وإن لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الأرض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبها وبين ترك الزرع لهما إلى وقت حصاده وتضمين المزارع الأول أجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

(و) انتهاء المزارعة

مسادة (٨١٩)

ينتهي عقد المزارعه بانقضاء مدتها فإذا انقضت مدتها قبل أن يدرك الزرع فللزارع استبقاء الزرع إلى أن يدرك وعليه أجر مثل الأرض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصصهما .

مسادة (٨٢٠)

١ - إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك ، يستمر المزارع في العمل حتى يدرك النزع وليس للورثة منعه .

٢ - وإذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وإن أبي صاحب الأرض .

مسادة (٨٢١)

- ١ - اذا فسخ عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضى بابطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان صاحب البذر هو صاحب الارض استحق المزارع اجر مثل عمله وان كان صاحب البذر هو المزارع استحق صاحب الارض اجر مثل الارض .
- ٢ - ولا يجوز في الحالتين ان يتتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول .

٢ - المساقاة

مسادة (٨٢٢)

المساقاة عقد بين عامل ومالك شجر او زرع على ان يقوم العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته .

مسادة (٨٢٣)

يشترط لصحة المساقاة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة .

مسادة (٨٢٤)

يشترط في صحة المساقاة على الشجر ان يكون مما يثمر في عام عقد المساقاة وان لا يكون ثمرة قد بدا صلاحه قبل المساقاة وان لا يكون مما يخالف خلله تثمر قبل قطع الشمرة السابقة بدون انقطاع لاخلاقه فان تختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا تصح المساقاة عليه الا اذا كان تابعا لما اجتمعت فيه هذه الشروط .

مسادة (٨٢٥)

اذا وقع عقد المساقاة على شجر يتبعه زرع او وقع على عكس ذلك وكانت قيمة التابع فيها ثلث قيمة المتبع فاقل فان العقد على المتبع يستلزم دخول التابع في العقد عليه ويترتب على ذلك ما يأتي :

- اولا : انه يجب على عامل المساقاة ان يقوم بخدمته كالمتبع .
- ثانها : انه لا يصح اشتراط غلته لريه ولا للعامل .

ثالثاً : أن يكون نصيب العامل من غلته مثل نصيبه من غلة المتبوع .

رابعاً : أن تعتبر شروط صحة المساقاة في المتبوع دون التابع .

مسادة (٨٢٦)

المساقاة عقد لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك .

مسادة (٨٢٧)

١ - يجب توقيت مدة المساقاة بالجذاذ أو بزمن يحصل فيه الجذاذ عادة وإذا اطلقت عند العقد عن الترقية حملت على الجذاذ إن كان الثمر بطنا واحداً أو على جذاذ البطن الأول إن تعددت بطونه وتميزت إلا أن يشترط دخول البطن الثاني في مدة المساقاة فتحمل على جذاذه ، فإن تعددت البطون ولم تتميز حملت المدة على جذاذ آخر بطن .

٢ - وإذا حدد في العقد مدة يتحمل فيها ظهور الثمر ولم يبد أصلاً فلا يستحق أحد العاقدين شيئاً على الآخر .

مسادة (٨٢٨)

الاعمال والنفقات التي تحتاج إليها المساقاة تتبع فيها الأحكام التالية
ما لم يتفق على خلافها :

أ - الاعمال التي يحتاج إليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها
والمحافظة عليها إلى أن تدرك كالسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون
على عهدة المساقى وأما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر
الأبار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر أو
السزرع .

ب - النفقات المالية التي يحتاج إليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سماد
وادوية لمكافحة الحشرات إلى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر
أو السزرع .

ج - أما النفقات التي يحتاج إليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ
فتلزم الطرفين كلاً بنسبة حصته في الغلة .

مادة (٨٢٩)

لا يجوز للمساقي ان يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر او الزرع فان فعل كان صاحب الشجر او الزرع بالخيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثله وان شاء ترك الغلة لهم ورجع على المساقي الاول بأجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله .

مادة (٨٣٠)

اذا استحق الشجر او الثمر او الزرع وكان المتعاقدان في المساقاة او أحدهما قد اتفق او قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر او الثمر او السزرع ترتب ما يلي بحسب الاحوال :

١ - اذا اجاز المستحق عقد المساقاة حل محل من قدم الشجر او السزرع تجاه المساقي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى من قدم الشجر او الزرع مثل ما اتفقه من نفقات نافعة بحسب العرف .

٢ - فاذا لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقي اجر مثله ويؤدي لمن قدم الشجر او الزرع ما اتفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهم الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ من قدم الشجر او الزرع تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار .

٣ - وان كان المتعاقدان في المساقاة سينما النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما .

٤ - فان كان أحدهما سيء النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منهمما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما أفاد الشجر او الثمر او الزرع بنفقة او بعمله .

مادة (٨٣١)

اذا عجز المساقي عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر او الزرع فسخ المساقاة وعليه اجر مثل عمل المساقي قبل الفسخ .

مسادة (٨٢٢)

- ١ - لا تنتهي المساقاة بوفاة صاحب الشجر أو الزرع وليس لورثته منع المساقى من متابعة عمله طبقاً للعقد .
- ٢ - أما إذا توفي المساقى فلورثته الخيار بين إنهاء العقد أو الاستمرار في العمل فان اختاروا الانهاء والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .
- ٣ - وإذا كان مشروطاً على المساقى أن يعمل بنفسه تنتهي المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله .

مسادة (٨٢٣)

إذا قصر المساقى في القيام بالعمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف فإنه يحط من نصيبيه في الغلة بنسبة ما قصر فيه من عمله .

مسادة (٨٢٤)

تسري أحكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصوص السابقة .

٤ - المغارسة

مسادة (٨٣٥)

المغارسة هي اعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً معيناً من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرًا معيناً من النماء قبل أن يثمر .

مسادة (٨٣٦)

يشترط في صحة عقد المغارسة ما يأتي :

- ١ - أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يزرع كل سنّة .
- ٢ - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل أو الشجر .

- ٣ - أن تكون الشركة في الأرض والنخيل أو الشجر معاً بنسبة معلومة .
- ٤ - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والارض ببلوغ الشجر قدرًا معيناً من النماء قبل أن يثمر .

مسادة (٨٣٧)

تسري أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

٥ - إيجار الوقف

مسادة (٨٣٨)

- ١ - من يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره .
- ٢ - وإذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه في الإجارة دون الآخر .

مسادة (٨٣٩)

- ١ - لا يجوز للمتولى أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من القاضي .
- ٢ - ويجوز له أن يؤجر لاصوله أو فروعه بأجرة تزيد على أجر المثل بعد إذن القاضي .

مسادة (٨٤٠)

ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض الأجرة ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف أو ماذرنا من له ولاية الإجارة .

مسادة (٨٤١)

- ١ - يراعى شرط الواقف في أجارة الوقف فان عين مدة للايجار فلا تجوز مخالفتها .
- ٢ - وإذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولى حق التجير بما هو أدنى للوقف رفع الامر إلى القاضي ليأذن بالتجير المدة التي يراها أصلح للوقف .

مادة (٨٤٢)

- ١ - اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاثة سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من القاضي .
- ٢ - اما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو بعقود متزادفة انقضت الى المدة المبينة في البند السابق .
- ٣ - واما كان الوقف بحاجة الى التعمير وليس له ريع يعمر به جاز للقاضي ان ياذن بايجاره مدة تكفي لعميره .

مادة (٨٤٣)

- ١ - لا يجوز تأجير اعيان الوقف بأقل من اجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع اجر المثل وكان قد روعي في ذلك مصلحة الوقف .
- ٢ - ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد ولا يعتمد بالتغيير الظارىء اثناء المدة المعقود عليها .

مادة (٨٤٤)

اذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك الى زيادة في اجر المثل زيادة فاحشة وليس لما انفقه المستأجر وما احدثه من اصلاح وعمير دخل فيه . يخير المستأجر بين انهاء العقد او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير او لحالات اخرى .

مادة (٨٤٥)

- ١ - اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى او غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولادة التأجير كان اولى من غيره بالاجارة لمدة مستقبلة باجر المثل .
- ٢ - واما ابني القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضمرا بالشيء المؤجر حق لجهة الوقف ان تتملك ما اقيم عليه بقيمه مستحق القلع ما لم يتتفقا على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فباخذ المستأجر ما بقي منه .

٢ - ويجوز للمتولى أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغرس باذن مالكها على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من الأجرة .

مسادة (٨٤٦)

إذا انتهت مدة الإجارة وكان المستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناء وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجب على التزير حتى يسقط البناء أو الشجر فباخذ انقاذه وفي كلا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تملك ما شيد أو غرس بشمن لا يتجاوز أقل قيمتيه مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس أو قائمًا في أي منها .

مسادة (٨٤٧)

في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن القاضي يؤخذ رأي السوزارة المختصة بشئون الأوقاف فيما تقضيه مصلحة الوقف قبل صدور الأذن .

مسادة (٨٤٨)

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني

الإعارة

الفروع الأول

أحكام عامة

مسادة (٨٤٩)

الإعارة تملك الفير منفعة شيء بغير عرض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال والعارية هي الشيء الذي ملكت منفعته .

مسادة (٨٥٠)

تم الإعارة بقبض الشيء المعاشر ولا اثر للإعارة قبل القبض .

مادة (٨٥١)

يشترط في العارية أن تكون معينة صالحة للانتفاع بها مع بقاء عينها وان تكون منفعتها مباحة للاستعمال وان لم تكن مباحة للبيع .

مادة (٨٥٢)

يشترط في المغير أن يكون المالكا لمنفعة العارية ولو لم يكن المالكا لذاتها وان يكون غير محجور عليه في منفعة العارية .

مادة (٨٥٣)

يشترط في المستعير ان يكون اهلا للتبرع عليه بالعارية .

مادة (٨٥٤)

- ١ - اذا قيدت مدة الاعارة بزمن او عمل فليس للمغير ان يسترد العارية من المستعير قبل انتهاء مدتها وان لم تقييد بزمن ولا عمل فليس له ان يستردها قبل انتهاء المدة المعتادة في اعارة مثلها .
- ٢ - وللمغير استردادها من المستعير في جميع الحالات اذا استعملها فيما هو اشق عليها مما اغيرت لاجله او اذا عرضت له حاجة للعارية لم تكن متوفقة .

مادة (٨٥٥)

العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او خاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتلق على غير ذلك .

مادة (٨٥٦)

لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فاذا اعارة أحدهما لزم المستعير اجر المثل فاذا هلكت العارية كان المغير ضامنا .

مادة (٨٥٧)

لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعبيت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان .

مادة (٨٥٨)

اذا استعار شخص ارضا ليقيم عليها بناء او يغرس فيها شجرا مدة محدودة بالشرط او بالعادة فان المعير يخier عند انتهاء هذه المدة بين ان يطلب من المستعير هدم البناء او قلع الشجر وتسوية الارض كما كانت وبين ان يدفع له قيمة البناء او قيمة الشجر مقلوعا الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

مادة (٨٥٩)

ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع .

مادة (٨٦٠)

١ - اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ويكون المعير مستنولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .

٣ - وادا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان للمستعير الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق .

٤ - ولا يضمن المعير العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيوب او ضمن سلامة الشيء من العيوب .

الفرع الثاني

الالتزامات المستعير

مادة (٨٦١)

١ - على المستعير ان يعتنى بحفظ العارية وصيانتها عنایته في ماله دون ان ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي بماله .

٢ - فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان .

مادة (٨٦٢)

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها .

مادة (٨٦٣)

- ١ - لل المستعير أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تقييد بزمن أو مكان أو بنوع من الانتفاع .
- ٢ - فإذا كانت مقيدة بزمان أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعين نوع الانتفاع أن يجاوز القدر المأثر والأقل ضررا .

مادة (٨٦٤)

- ١ - إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا إذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتاد .
- ٢ - وإذا تجاوز المستعير المأمور في استعارة العارية أو استعمالها على خللها فهلكت أو تعييت ضمن المعير ما أصابها .

مادة (٨٦٥)

لا يجوز للمستعير بدون إذن المعير أن يتصرف في العارية تصرفا يرتب لأحد حقوقها أو عينها باعارة أو رهن أو اجارة أو غير ذلك .

مادة (٨٦٦)

يجوز للمستعير أن يودع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تعد أو تقصير .

الفرع الثالث انتهاء الاعارة

مادة (٨٦٧)

تنهي الاعارة :

- ١ - بانقضاض الأجل المتفق عليه .
- ٢ - باستيفاء المنفعة محل الاعارة .
- ٣ - بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل إلى ورثة المستعير .

مادة (٨٦٨)

اذا مات المستعير مجهاً العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة ديناً على التركة .

مادة (٨٦٩)

للمستعير أن يرد العارية قبل انتهاء الاعارة غير أنه اذا كان هذا الرد يضر بالمعير فلا يرغم على قبوله .

مادة (٨٧٠)

- ١ - اذا انفسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها .
- ٢ - واذا انتهت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب .

مادة (٨٧١)

- ١ - اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير أما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بوساطة من هم في رعايته من المقدارين على تسليمها .
- ٢ - ويجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اعتبرت فيه او يقتضي به العرف .

الباب الثالث

عقد العمل

الفصل الاول

عقد المقاولة

الفرع الاول

تعريف المقاولة ونطاقها

مادة (٨٧٢)

المقاولة عقد يتبعه أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يرمي عملأ لقاء بدل يتبعه به الطرف الآخر .

مسادة (٨٧٣)

١ - يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاولة على أن يتتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز أن يتتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل .

مسادة (٨٧٤)

يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابلها من بدل .

الفرع الثاني

أثار المقاولة

(١) التزامات المقاول

مسادة (٨٧٥)

١ - إذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان مستوفلاً عن جوبتها طبقاً لشروط العقد إذا وجدت والا فطبقاً للعرف الجساري .

٢ - وإذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وإن يراعي في عمله الأصول الفنية وإن يرد لصاحبيها ما بقي منها فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيبت أو فقدت فعليه ضمانها .

مسادة (٨٧٦)

على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقة ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مسادة (٨٧٧)

يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد . فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن

يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصح العمل خلال اجل معقول فاذا انقضى الاجل دون اتمام التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من القاضي فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول اخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول .

مادة (٨٧٨)

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او بتقصيره ام لا وينتهي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه .

مادة (٨٧٩)

- ١ - اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفى الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له .
- ٢ - فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجره فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

مادة (٨٨٠)

١ - اذا كان محل عقد المقاولة اقامة مبان او منشآت ثابتة اخرى يضع المهندس تصميمها على ان ينفذها المقاول تحت اشرافه كانوا متضامنين في التعويض لصاحب العمل بما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاماه من منشآت وعن كل عيب يهدد متنانة البناء وسلمته اذا لم يتضمن العقد مدة اطول . كل ذلك ما لم يكن المتعاقدان قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات .

٢ - ويبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا من عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المبانى او المنشآت المعيبة .

٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل .

مادة (٨٨١)

اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم .

مادة (٨٨٢)

يقع باطلأ كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه .

مادة (٨٨٣)

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم او اكتشاف العيب .

(٢) القوامات صاحب العمل

مادة (٨٨٤)

يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديه او تقصيره فلا ضمان عليه .

مادة (٨٨٥)

يلتزم صاحب العمل بدفع البديل عند تسليم العقود عليه الا اذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك .

مادة (٨٨٦)

١ - اذا ابرم عقد بمقتضى مقاييسة على اساس الوحدة وتبين في اثناء العمل ان من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقاييس المقدرة مجاوزة محسوبة وجب على المقاول ان يخطر في الحال صاحب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييس من نفقات .

٢ - فاذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان ينحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء مع ايفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال مقدرة وفقا لشروط العقد .

مادة (٨٨٧)

١ - اذا ابرم عقد المقاولة على أساس تصميم متفق عليه لقاء اجر اجمالي فليس للمقاول ان يطالب بأية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم .

٢ - و اذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل او الاضافة .

مادة (٨٨٨)

اذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من الموارد التي تطلبها العمل .

مادة (٨٨٩)

١ - اذا لم يتحقق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ - فاذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به .

الفرع الثالث

المقاول الثاني

مادة (٨٩٠)

١ - يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقضي ان يقوم به بنفسه .

٢ - وتبقى مسؤولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل .

مادة (٨٩١)

لا يجوز للمقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على صاحب العمل .

الفرع الرابع
انقضاء المقاولة

مادة (٨٩٢)

ينقضي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخ العقد رضاء
أو قضاء .

مادة (٨٩٣)

إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو اتمام تنفيذه جاز لأحد
عاقديه أن يطلب فسخه أو إنهاءه حسب الاحوال .

مادة (٨٩٤)

إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد
له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر
ما يعود على صاحب العمل من نفع .

مادة (٨٩٥)

للمنضد من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود
التي يقرها العرف .

مادة (٨٩٦)

١ - ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقا على أن يعمل بنفسه أو
كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في العقد .

٢ - وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية
محل اعتبار في التعاقد جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا
لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٣ - وفي كلا الحالتين ينول للتركة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقا
لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

**الفصل الثاني
عقد العمل
الفرع الاول
انعقاده وشروطه
مادة (٨٩٧)**

- ١ - عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لصالحة الآخر تحت اشرافه أو ادارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر .

٢ - أما اذا لم يكن العامل محظورا عليه العمل لدى صاحب عمل آخر أو لم يكن مقيدا في عمله بوقت محدد لصالح صاحب العمل فلا ينطبق عليه عقد العمل ويستحق أجره حسب الاتفاق .

مادہ (۸۹۸)

- ١ - يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معين .
 - ٢ - فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو لا يكفي من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن ينهي العقد دون تعويض على أن ينذر صاحب العمل إلى ستة أشهر .

مادہ (۸۹۹)

تبدأ مدة العمل من الوقت الذي حدد في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد ما لم يتضمن العرف أو ظروف العقد بغير ذلك .

مادة (١٠٠)

- ١ - اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدة فاذا استمر ظرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدة اعتبر ذلك تجديدا لـ مدة غير معينة .

٢ - و اذا كان عقد العمل لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضائه العمل . فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد . واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا للمرة الالزمه للقيام بالعمل ذاته مرة اخري .

مادة (٩٠١)

١ - أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت .

٢ - فاذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فاذا لم يوجد عرف تولى القاضي تقديره وفقا لمقتضيات العدالة .

مادة (٩٠٢)

١ - تعتبر المبالغ الآتية جزء لا يتجزأ من اجر العامل وتحسب عند تسوية حقوقه وفي تعين القدر الجائز الحجز عليه :

أ - العمالة التي تعطي للطوافين والمندوبيين والجوابين والممثلين التجاريين .

ب - النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المجال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

ج - كل منحة تعطى للعامل علامة على المرتب وما يصرف له جزاء امانته او مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او لوائح المصنع او جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل المجز .

٢ - ولا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الهبة الا في الصناعة او التجارة التي جرى فيها العرف بدفع هبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

وتعتبر الهبة جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه منها العمال الى مستخدمي التجار الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه .

ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من هبة وما يتناول من طعام .

مادة (٩٠٣)

اذا عمل أحد آخر عملاً بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله
اجر المثل ان كان من يعمل بالاجر والا فلا اجر له .

مادة (٩٠٤)

اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعليمه مساعدة
من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد أيهما يستحق اجرا على الآخر فانه
يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل .

الفرع الثاني

أثار عقد العمل

(١) القوامات العامل

مادة (٩٠٥)

يجب على العامل :

- ١ - أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عنابة الشخص العادي .
- ٢ - أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والأداب .
- ٣ - أن ياتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والأداب .
- ٤ - أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .
- ٥ - أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف .

مادة (٩٠٦)

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على أنه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد .

مادة (٩٠٧)

لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل خلال مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو انقصان الاجرة بقدر تقصير العامل في عمله لديه .

مادة (٩٠٨)

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه .

مادة (٩٠٩)

- ١ - اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل أو معرفة علماء المنشأة جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .
- ٢ - على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل .
- ٣ - ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق اذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه ما يبرر انتهاء العامل للعقد .

مادة (٩١٠)

اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلاع بالامتناع عن المنافسة - تضمينا مبالغها فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

مادة (٩١١)

- ١ - اذا وفق العامل الى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية :
 - ا - اذا كانت طبيعة العمل المتلق عليه تستهدف هذه الغاية .
 - ب - اذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهدى اليه العامل من اختراع .

ج - اذا توصل العامل الى اختراعه بوساطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او أدوات او منشآت او آية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية .

٢ - على أنه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات سالفة الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة .

ولا تخل الاحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف .

(٢) التزامات صاحب العمل

مادة (٩١٢)

١ - على صاحب العمل أن يؤدي لنعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وإن لم يسند إليه عمل .

٢ - ويكون أداء الأجر للعامل في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف .

مادة (٩١٣)

على صاحب العمل :

أ - أن يوفر كل أسباب الامن والسلامة في منشأته وإن يهم كل ما يلزم لتمكن العامل من تنفيذ التزاماته .

ب - أن يعني بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها خسائر .

ج - أن يراعي مقتضيات الآداب واللبياقة في علاقته بالعامل .

د - أن يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ معاشرته وانتهائه ومقدار أجره وكل ما كان يتقادمه من اضافات أخرى .

ه - أن يرد للعامل كافة الوراق الخاصة به .

مادة (٩١٤)

اذا طلب صاحب العمل من اخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء اكان من يعمل بأجر ام لا .

مادة (٩١٥)

يلزم صاحب العمل طعام العامل او كسوته اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك عليه ام لا .

مادة (٩١٦)

اذا انقضت المدة المعيينة للعمل وووجد عذر يقتضي مد اجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضافة .

مادة (٩١٧)

اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مده بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة اذا سلم العامل نفسه للخدمة فيها .

مادة (٩١٨)

على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القراءتين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

الفرع الثالث

انهاء عقد العمل

مادة (٩١٩)

١ - ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩٠٠ ، ٨٩٨ .

٢ - واما لم تكن المدة معينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدین انهاء العقد في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل انتهاء العقد بوقت مناسب .

مادة (٩٢٠)

- ١ - يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه .
- ٢ - ويجوز لاحد المتعاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به ان يتطلب فسخ العقد .
- ٣ - وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر .

مادة (٩٢١)

ينتهي العقد بوفاة العامل كما ينتهي بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روحيت في ابرام العقد .

مادة (٩٢٢)

- ١ - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد .
- ٢ - ولا تسرى هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاء حربة أسرار العمل .

مادة (٩٢٣)

- ١ - تسري احكام الاجمار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص .
- ٢ - ولا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم .

الفصل الثالث

عقد الوكالة

الفرع الاول

أحكام عامة

مادة (٩٢٤)

الوكالة عقد يقيم الموكلا بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

مادة (٩٢٥)

١ - يشترط لصحة الوكالة :

- ١ - أن يكون الموكلا مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .
- ب - أن يكون الوكيل غير منع من التصرف فيما وكل به .
- ج - أن يكون محل الوكالة معلوما وقابل للنيابة فيه .
- ٢ - ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصة رضاء الخصم .

مادة (٩٢٦)

يصح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل .

مادة (٩٢٧)

- ١ - تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة .
- ٢ - فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها أو العرف الجاري .
- ٣ - وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعارضات والتصرفات عددا التبرعات فلا بد من التصرير بها .

مادة (٩٢٨)

إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترب بما يوضع المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الادارة والحفظ .

مادة (٩٢٩)

كل عمل ليس من أعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلًا خاصًا محدودا لنوع العمل وما تستلزم الوكالة فيه من تصرفات .

مادة (٩٣٠)

تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

الفرع الثاني

أثار الوكالة

(١) التزامات الوكيل

مادة (٩٣١)

تثبت للوكييل بمقتضى عقد الوكالة ولایة التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعا للموكل .

مادة (٩٣٢)

١ - اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكييل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة .

٢ - فاذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكييل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتمد .

ماد (٩٣٣)

١ - اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به الا ان يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال فلا يجوز لاي منهم ان يستقل بالتصرف ولا يلزم الموكل بما يستقل به .

٢ - واذا عين الوكلاء في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم ان يعملوا معاً لا اذا كان العمل لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه او كان مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كقبض الدين او وفائه .

مادة (٩٣٤)

١ - ليس للوكييل أن يوكل غيره فيما وكل به كله او بعضه الا اذا كان ماذونا من قبل الموكل او مصراها له بالعمل برأيه ويعتبر الوكييل الثاني وكيل عن الموكل الاصلي .

٢ - فاذا كان الوكييل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات .

٣ - ويجوز للوكيل في الوكالة الخاصة اذا كثرت اعماله ان يوكل غيره على سبيل المعاونة له لا على سبيل الاستقلال بالتصرف .

مسادة (٩٣٥)

لا تصح عقود البهة والاعارة والرهن والابداع والاقراض والشركة والمضاربة (القراض) والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يضفها الى موكله .

مسادة (٩٣٦)

- ١ - لا يشترط اضافه العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان اضافه الوكيل الى الموكل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكيلًا فان حقوق العقد تعود اليه .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل .

مسادة (٩٣٧)

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا خسنان عليه .

مسادة (٩٣٨)

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض الا باذن خاص من الموكل .

مسادة (٩٣٩)

لا يجوز في الفحومة ان يوكل الخصم عنه عدوا لخصمه .

مسادة (٩٤٠)

- ١ - للموكل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بثمن المثل او بغيره يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين .

٢ - فإذا اشتري بغير يسير في الأشياء التي لها سعر معين أو بغير فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكيل .

مادة (٩٤١)

١ - لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكيل ولو صرخ بأنه يشتريه لنفسه .

٢ - ولا يجوز للوكييل بالشراء أن يبيع ماله لموكله .

مادة (٩٤٢)

يكون الشراء للوكييل :

١ - إذا عين الموكيل الثمن واشترى الوكييل بما يزيد عليه .

ب - إذا اشتري الوكييل بغير فاحش .

ج - إذا صرخ بشراء المال لنفسه في حضور الموكيل .

مادة (٩٤٣)

١ - إذا دفع الوكييل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه بالقدر المعتمد في سبيل تنفيذ الوكالة .

٢ - وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن .

مادة (٩٤٤)

١ - للوكييل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب .

٢ - وإذا عين له الموكيل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه .

٢ - فإذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكيل أو اجازة لاحقة وسلم إلى المشتري فالموكيل بال الخيار بين استرداد المبيع أو اجازة البيع أو تضمين الوكييل قيمة النقصان .

مادة (٩٤٥)

- ١ - لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه .
- ٢ - وليس له أن يبيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو من كان التصرف معه يجر مفتنماً أو يدفع مغراً إلا بثمن يزيد على ثمن المثل .
ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل إذا كان الموكيل قد فرضه بالبيع
لمن يشاء .

مادة (٩٤٦)

- ١ - إذا كان الوكيل بالطبع غير مقيد بالبيع نقداً فله أن يبيع مال موكله
نقداً أو نسبيّة حسب العرف .
- ٢ - وإذا باع الوكيل نسبيّة فله أن يأخذ رهناً أو كفيلاً على المشتري بما
باعه نسبيّة وإن لم يفرضه الموكيل بذلك .

مادة (٩٤٧)

- ١ - للموكيل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وإن كان قبضه من حقوق
الوكيل وللمشتري أن يمتنع عن دفعه للموكيل فان دفعه له برئته ذمته .
- ٢ - وإذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن المبيع ولا
تحصيله وإنما يلزمها أن يفرض موكله بقبضه وتحصيله .
- ٣ - وأما إذا كان الوكيل بأجر فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله .

مادة (٩٤٨)

يلقزم الوكيل بأن يرافىء موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه
تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها .

(٢) التزامات الموكيل

مادة (٩٤٩)

على الموكيل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق
على الأجر وكان الوكيل من يعملون به فله أجر المثل والا كان متبرعاً .

مادة (٩٥٠)

على الموكل أن يرد للوكييل ما إنفقه بالقدر المعتمد في تنفيذ الوكالة .

مادة (٩٥١)

١ - يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكييل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً .

٢ - ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكييل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه .

مادة (٩٥٢)

١ - إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداءه اعتبر ذلك توكيلاً ورجوع المأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أم لم يشترط .

٢ - وإذا أمره بأن يصرف عليه أو على اهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وإن لم يشترط الرجوع .

مادة (٩٥٣)

تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقه الموكل والوكييل بالغير الذي يتعامل مع الوكييل .

الفرع الثالث

انتهاء الوكالة

مادة (٩٥٤)

تنتهي الوكالة :

أ - باتمام العمل الموكل به .

ب - بانتهاء الأجل المحدد لها .

ج - بوفاة الموكل أو بفروجه عن الهمالية وإن تعلق بالوكالة حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن اذا كان الراهن قد وكل العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل .

د - بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الامانة ولو تعلق بالوكالة حق الغير .
غير أن الوارث أو الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الامانة
فعليه ان يخطر الموكيل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال
لمصلحة الموكيل .

مادة (٩٥٥)

للموكل ان يعزل او يقييد وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق
لغيره او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكيل ان ينهيها
او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

مادة (٩٥٦)

يلتزم الموكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في
وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول .

مادة (٩٥٧)

للوكيل ان يغيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق لغيره وعليه
ان يعلن موكله وان يتبع القيام بالاعمال التي بداها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى
معها ضرر على الموكيل .

مادة (٩٥٨)

- ١ - يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب
او بغير مبرر من ضرر للموكيل اذا كانت الوكالة بأجر .
- ٢ - فاذا تعلق بالوكالة حق لغيره وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما
لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله . وعليه في هذه الحالة ان يعلن
صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه .

مادة (٩٥٩)

ينعزل الوكيل بالخصوصة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء
كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او
خارجـه .

ماده (٩٦٠)

اذا تصرف الوكيل بالخصوصية فيما وكل به بعد علمه بعزله كان ضامنا
وان تصرف فيه قبل العلم كان تصرفة نافذا .

ماده (۹۶۱)

ينعزل وكيل الوكيل بموت الوكيل الأصيل أو تفليسه وبعزل الموكيل أو الوكيل له ولا ينعزل بعزل وكيل أو بموته .

الفصل الرابع

عقد الإيداع

الفروع الاول

احکام عامة

مساورة (٩٦٢)

٦ - الایداع عقد يخول به المودع شخصا آخر حفظ ماله ويلقزم هذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عينا .

٢ - الوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه .

مساواة (١٦٣)

يشترط لصحة العقد أن تكون الوريعة مala فاما لاثات السيد عليه .

مساواة (٩٦٤)

• يتم الإيدام بقىض الوديعة حقيقة أو حكما .

مادہ (۹۶۰)

ليس للمودع عنده أن يطلب أجره على حفظ الوديعة أو أجرة المحل الذي وضعت فيه إلا إذا اشترط ذلك عند الإيداع أو جرى عرف خاص به .

الفرع الثاني

أثار العقد

(١) التزامات المودع عنده

مادة (٩٦٦)

الوديعة أمانة في يد المودع عنده وعليه ضمانها اذا هلك بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٩٦٧)

١ - يجب على المودع عنده ان يعني بحفظ الوديعة عنایة الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضمها في حرز مثلها .

٢ - وله ان يحفظها بنفسه او بمن ياتمه على حفظ ماله من يعولهم .

مادة (٩٦٨)

١ - ليس للمودع عنده ان يودع الوديعة عند غيره بدون اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب .

٢ - فاذا اودعها لدى غيره باذن من المودع تحلل من التزامه وأصبح الغير هو المودع عنده .

مادة (٩٦٩)

لا يجوز للمودع عنده ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا لغيره بدون اذن المودع فان فعل فتلت او نقصت قيمتها كان ضامنا .

مادة (٩٧٠)

اذا سافر المودع عنده بالوديعة بغير اذن المودع مع امكان ايداعه لها عند امين فتلت او تعبيت اثناء السفر فانه يضمنها . فان سافر بها لعدم وجود امين يضمنها عنده فلتلت او ضاعت بغير تفريط فلا يضمنها فاذا ردتها محل ايداعها سالمة بعد السفر بها فلتلت او ضاعت بعد ذلك بغير تفريط فلا يضمنها .

مادة (٩٧١)

- ١ - اذا تسلف المودع عنده الوديعة او اتجر بها دون اذن من المودع كان خاصمنا لها ولا يبرأ منها الا برد مثلها ل محل ايداعها ان كانت مثليّة او برد قيمتها للمودع لا محل ايداعها ان كانت قيمية ويكون الربع للمودع عنده في حالة الاتجار بها .
- ٢ - وان تسلفها او اتجر بها باذن من المودع فانها تنتقل بذلك من كونهما وديعة الى كونها دينا في ذمته فلا يبرأ منها الا برد مثل المثل وقيمة القيمي للمودع لا محل ايداعها .
- ٣ - وان تسلف بعض الوديعة او اتجر به ضمن على الوجه السابق بحسب الاحوال وباقي بعضها الآخر على حكم الوديعة .

مادة (٩٧٢)

- ١ - على المودع عنده رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للمتعاقددين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .
- ٢ - فاذما هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع عنده وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ما عسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

مادة (٩٧٣)

على المودع عنده رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع .

مادة (٩٧٤)

اذا تلفت الوديعة في يد المودع عنده ولو بخطأ منه فعلية خصمها .

مادة (٩٧٥)

- ١ - اذا خلط المودع عنده الوديعة بشيء يتعدى تمييزها عنه وكان غير معادل لها في النوع والصفة فانه يضمّنها في ذمته بمجرد خلطها فان لم يتعدى تمييزها عنه او كان مماثلا لها في النوع والصفة فلا ضمان عليه .

٢ - وفي هذه الحالة اذا تلف بعض المخلوط يوزع بينهما على حسب الانصباء الى ان يتميز التالف فيكون ضمانه على صاحبه خاصة .

مسادة (٩٧٦)

اذا ضاعت الوديعة او سرقت من المودع عنده بسبب مخالفته لكيفية حفظها التي اتفق عليها او التي جرى بها العرف في حفظ مثلها او بسبب نسيانه لها في موضع وضعها فيه او بدخوله بها في مكان مع تمكنه من وضعها في بيته او عند امين قبل دخوله بها فانه يتضمنها في جميع هذه الحالات .

مسادة (٩٧٧)

١ - اذا ذهب المودع عنده بالوديعة لردتها للمودع او ارسلها اليه وكان ذلك بدون اذنه في الحالتين فتلتلت او ضاعت منه او من الرسول في الطريق فعلية ضمانها .

٢ - واذا تنازعا في حصول الانذن وعدمه فالقول قول المودع بيمينه .

مسادة (٩٧٨)

١ - اذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة او ضياعها بدون تفريط منه فانه يصدق في دعواه وللمودع تحليقه على ما ادعاه ان اتهمه بالكذب او جزمه به فان نكل عن اليمين في حالة الاتهام بالكذب ضمن الوديعة بمجرد نكوله له ولا ترد اليمين على المودع وان نكل عنها في حالة العزم بكذبه فلا يتضمنها الا بعد رد اليمين على المودع وحلقه على كذبه .

٢ - واذا اشترط المودع عند الايداع انه لا يمين عليه في دعوى التلف او الضياع فلا يعمل بهذا الشرط .

مسادة (٩٧٩)

اذا جحد المودع عنده الوديعة عند طلبها منه واقام المودع ببينة على ايداعها فادعى ردما اليه او تلفها بدون تفريط منه فانه يتضمنها ولا تقبل منه ببينة بالرد ولا ببينة بالتلف .

مادة (٩٨٠)

اذا تعدد المودع عندهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحدهم بموافقة الباقيين أو بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

مادة (٩٨١)

اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع عنده حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته أو حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالملأ كان عليه ان يطلب من القاضي بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة .

مادة (٩٨٢)

- ١ - اذا اودع اثنان مالا مشتركا لهما عند آخر وطلب منه أحدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردما ان كان المال مثليا ورفض ردما ان كان المال قيميا الا بقبول الآخر .
- ٢ - وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردما الى أحدهما بغير موافقة الآخر او امر من القاضي .

مادة (٩٨٣)

- ١ - اذا مات المودع عنده ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في بد الوارث وعليه ردما الى صاحبها .
- ٢ - واذا لم توجد عينا فلا خصمان على التركة :
 - ١ - اذا اثبت الوارث ان المودع عنده قد بين حال الوديعة كأن ردما او ملكت او ضاعت منه دون تعد او تقصير .
 - ب - اذا عرفها الوارث ووصفها وأظهر انها ضاعت او ملكت بعد وفاة المورث بدون تعد او تقصير .
 - ٢ - فاذا مات المودع عنده مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشارك صاحبها سائر الغراماء .

مسادة (٩٨٤)

- ١ - اذا مات المودع عنده فبائع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بال الخيار بين تضمين البائع او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمة او مثلها ان كانت مثالية .
- ٢ - واذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخسر صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ ثمنها .

مسادة (٩٨٥)

اذا وجد في تركة الميت مال كتب عليه بخط الميت او خط المودع انه وديعة وعين صاحبها ومقدارها ووجدت انقص منه اخذ الناقص من تركة الميت ان عرف انه يتصرف في الوديعة .

(٢) التزامات المودع

مسادة (٩٨٦)

على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة باجر .

مسادة (٩٨٧)

- ١ - على المودع ان يؤدي الى المودع عنده ما انفقه في حفظ الوديعة باذن المودع .
- ٢ - فإذا كان المودع غائبا جاز للمودع عنده ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر فيه بما يراه .

مسادة (٩٨٨)

- ١ - اذا انفق المودع عنده على الوديعة بغير اذن المودع او القاضي كان معتبرا .
- ٢ - الا انه يجوز للمودع عنده في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع .

مادة (٩٨٩)

- ١ - على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .
- ٢ - وعليه ضمان كل ما لحق المودع عنده من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره .

مادة (٩٩٠)

إذا استحقت الوديعة وضمنها المودع عنده حق له الرجوع بما ضمه
على المودع .

مادة (٩٩١)

إذا مات المودع سلمت الوديعة إلى وارثه إلا إذا كانت تركته مستقرة
بالمديون فلا يجوز تسليمها بغير إذن القاضي .

الفرع الثالث

أحكام خاصة ببعض الودائع

مادة (٩٩٢)

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يملك بالاستعمال وان المودع
للمودع عند استعماله يعتبر العقد قريضاً .

مادة (٩٩٣)

١ - يعتبر إيداع الأشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق أو ما يماثلها مقرضاً
بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الأماكن ضمان كل ضياع أو نقص
يحصل بها .

٢ - أما الأشياء الثمينة أو النقود أو الأوراق المالية فلا ضمان لها بغير
تعد أو تقصير إلا إذا قبل أصحاب المجال المشار إليها حفظها وهم
يعرفون قيمتها أو أن يرفضوا حفظها دون مبرر أو أن يكونوا قد
تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم
فإنها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

مادة (٩٩٤)

- ١ - على نزلاء الفنادق أو ما يماثلها أن يخطروا أصحابها بما ضاع منهم أو سرق قبل مغادرتها .
- ٢ - ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع أو سرق بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغادرة .

مادة (٩٩٥)

- ١ - لكل من المودع والمودع عنده انهاء العقد متى شاء على أن لا يكون الانهاء في وقت غير مناسب .
- ٢ - وأما إذا كان الايداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق الانهاء قبل حلول الاجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت اذا دفع كامل الاجر المتبقى عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

مادة (٩٩٦)

- ١ - اذا عرض للمودع عنده جنون لا ترجى افاقته او صحوه منه وثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال الجنون على أن يقدم كفيلا مليئا .
- ٢ - واذا أفاق المودع عنده وادعى ردها او هلاكها بدون تد ولاتقصير صدق بيمنه واسترد من المودع او كفيله ما أخذ من ماله بدلا عن الوديعة .

الفصل الخامس

عقد الحراسة

الفرع الاول

أحكام عامة

مادة (٩٩٧)

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على أن يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه .

مادة (٩٩٨)

اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقيين .

مادة (٩٩٩)

يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القاضي دفعا لخطر عاجل او استئنافا لسبب عادل تعين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته وتذريله ممارسة اي حق يرى فيه القاضي مصلحة للطرفين .

مادة (١٠٠٠)

تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال التالية اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لدى الشأن من حقوق .

- ١ - اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف او بين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي وتنتهاي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء اكان بصفة مؤقتة ام بصفة نهائية .
- ٢ - اذا كان الوقف مدينا .
- ٣ - اذا كان احد المستحقين مفلسا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كله .

مادة (١٠٠١)

اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولى القاضي تعينه .

الفرع الثاني

الالتزامات الحارس وحقوقه

مادة (١٠٠٢)

المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

مادة (١٠٠٣)

يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحراس والالتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكلالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في **هذا الفصل**.

مادة (١٠٠٤)

على الحراس أن يحافظ على الاموال المعمودة إليه وأن يعني بادارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عنانية الرجل المعتمد.

مادة (١٠٠٥)

لا يجوز للحراس في غير اعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلا برضام اطراف النزاع أو باذن من القاضي ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى منها على الغلة أو المال المنقول الفساد أو الهلاك.

مادة (١٠٠٦)

يلتزم الحراس بأن يؤدي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبيان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القاضي.

مادة (١٠٠٧)

للحراس أن يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في أداء مهمته.

مادة (١٠٠٨)

إذا اشترط الحراس أجرا استحقه بايقاع العمل وإن لم يشترطه وكان من يعملون بأجر فله أجر مثله.

مادة (١٠٠٩)

للحراس أن يتخلى عن مهمته متى أراد على أن يبلغ أصحاب الشأن وإن يتبع القيام بالأعمال التي يداها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا بـ**أطراف النزاع**.

مادة (١٠١٠)

إذا مات الحراس أو عجز عن القيام بالمهام المكلف بها أو وقع خلاف بينه وبين أحد أصحاب الشأن ولم يتحقق الطرفان على اختيار غيره فللقاضي أن يعين حارساً يختاره بناءً على طلب أحد المطوفين لتابعة تنفيذ مهمته.

الفرع الثالث

انتهاء الحراسة

مادة (١٠١١)

تنتهي الحراسة باتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القاضي وعلى الحراس عندئذ أن يبادر إلى رد ما في عهده إلى من يتحقق عليه ذرورة الشأن أو يعيشه القاضي.

الباب الرابع

عقود الفرير

الفصل الأول

الرهان والقامرة

مادة (١٠١٢)

الرهان عقد يلتزم فيه شخص بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يتحقق عليه من يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

مادة (١٠١٣)

يجوز عقد الرهان في السباق والرمادة وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لسباب القوة.

مادة (١٠١٤)

يشترط لصحة عقد الرهان :

- ١ - أن يكون الجمل معلوماً وللتزم بذلك معيناً بذاته.

ب - أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين في الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة .

مادة (١٠١٥)

يجوز أن يكون الجعل عيناً أو ديناً حالاً أو مزجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مزجلاً.

مادة (١٠١٦)

إذا وقع السباق بجعل كان السباق عقداً لازماً للمتسابقين فليس لأحدهما حلّه الا برضاهما معاً .

مادة (١٠١٧)

إذا كان الرهان بين اثنين أو فنتين جاز أن يكون بذل الجعل من أحدهما أو من غيرهما وتعتبر كل فئة في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجملة .

مادة (١٠١٨)

إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه .

مادة (١٠١٩)

إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجملة للفائز جاز وأما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبل الآخر جعلاً فلا يجوز لأن العقد ينقلب قماراً .

مادة (١٠٢٠)

إذا عرض لسهم أحد المتسابقين عارض عطل سيره إلى الهدف أو عرض لفرسه أو بعيره ضرب على وجهه أو نزع السوط الذي يسوقه من بيته

فقل جري الفرس او البعير فانه لا يعتبر في هذه الحالات مسبوقا اما اذا نسي السوط قبل ركوبه او سقط من يده وهو راكب فقل الجري فانه يعتبر مسبوقا .

ماده (١٠٢١)

- ١ - كل اتفاق على مقامرة او رهان محظوظ يكون باطلا .
- ٢ - ومن خسر في مقامرة او رهان محظوظ ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت ادعاه بجميع طرق الادعاء .

الفصل الثاني

الراتب مدى الحياة

ماده (١٠٢٢)

- ١ - يجوز ان يتلزم شخص آخر بان يؤدي له راتبا دوريا مدى الحياة بغير عوض .
- ٢ - فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او اتفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما جرى به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك .
- ٣ - ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوبا .

ماده (١٠٢٣)

- ١ - يجوز ان يكون الالتزام بالراتب مدى حياة الملزم او الملزم لمه او اى شخص آخر .
- ٢ - ويعتبر الالتزام المطلق مقررا مدى حياة الملزم الا اذا اتفق على غير ذلك .

ماده (١٠٢٤)

اذا لم يف الملزم بالتزامه كان للطرف الآخر ان يطلب تنفيذ العقد .

مادة (١٠٢٥)

إذا كان الراتب مقرراً مدى حياة الواحد ومات الواحد قبل وفاة الملتمز له ولم يكن قد حل أجل الوفاء بالراتب الدوري استحق الملتمز له جزءاً من الراتب يتناسب مع المدة التي انقضت حتى وفاة الواحد وذلك ضمن الحدود المتعارف عليها وإن يرجع على التركة بذلك بصفته في حكم الوصية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفصل الثالث

عقد التأمين

الفروع الأول

أحكام عامة

مادة (١٠٢٦)

١ - التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية ، وفي حالة تحقق الفطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبياً أو أي حق مالي آخر .

٢ - وينظم القانون الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تباشر التأمين وخاصة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية إنشائها وأساليب مباشرتها لنشاطها والشراف عليها وذلك بما يحقق الأهداف التعاونية للتأمين ولا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية .

٣ - وإلى أن يصدر القانون المشار إليه في الفقرة السابقة تظل سارية مفعول القواعد والأوضاع المعمول بها حالياً في شأن التأمين والاجهزه التي تباشره .

مادة (١٠٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وظروف العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسئولية الجنائية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها .

مادة (١٠٢٨)

يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

- ١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين
الا اذا انصوت المخالفة على جنائية او جنحة عمدية .
- ب - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول .
- ج - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .
- د - شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .
- ه - كل شرط تعسفي يتبيّن انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة (١٠٢٩)

- ١ - يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا دفع المستفيد ضمانا للمتضرر دون رضاه المؤمن .
- ٢ - ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

مادة (١٠٣٠)

يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المعتمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه او من يكونون معه في معيشة واحدة او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله .

مادة (١٠٣١)

الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون
تنظمها القوانين الخاصة .

الفرع الثاني

الشمار العقد

(١) التزامات المؤمن له

مادة (١٠٣٢)

يلتزم المؤمن له :

- ١ - بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .
- ب - وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي بهم المؤمن معرفتها
لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاته .
- ج - وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة
هذه الخطئ .

مادة (١٠٣٣)

١ - اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة
تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه
او اذا اخل عن غش بالموافقة بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ
العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢ - وادا انتفى الفش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلب
الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي
لم يتمكن في مقابلة خطا ما .

(٢) التزامات المؤمن

مادة (١٠٣٤)

على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد
على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد .

مادة (١٠٣٥)

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية .

مادة (١٠٣٦)

١ - لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذي المصلحة بوقوعها .

٢ - ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمها بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

الفرع الثالث

أحكام خاصة ببعض انواع التأمين

(١) التأمين من الحرائق

مادة (١٠٣٧)

يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين من الحرائق :

ا - عن الاضرار الناشئة عن الحرائق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والمسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفا داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين .

ب - عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .

ج - عن الاضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ او لمنع امتداد الحرائق .

د - عن ضياع الأشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة .

مادة (١٠٣٨)

بكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحيث سبب حضوره أو عدمه أو امتناعه

مادة (١٠٣٩)

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحيثها المؤمن له أو المستفيد
عهداً أو عشاً ولو انفر على غير ذلك

مادة (١٠٤٠)

بكون المؤمن مسؤولاً عن صرامة العريبو الذي تسبب فيه تأخير المؤمن
له إذا كان نوع حضوره .

مادة (١٠٤١)

بكون المؤمن مسؤولاً عن الضرار الشاملة عن العريبو ولو ثنا هذا
العريبو عن عبء من الشره انفر المؤمن على

مادة (١٠٤٢)

١ - يجب على من يؤمن على شره أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر
كلا منهم بعقود التأمين الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من
المؤمنين .

٢ - ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين اذا نهدى المؤمنون قيمة الشره أو
المصلحة المؤمن عليهما .

مادة (١٠٤٣)

اذا تم التأمين على شره أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ متزدة
في مجموعها على قيمة الشره أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً
بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة عقود التأمين مجتمعة
دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من العريقو .

مادة (١٠٤٤)

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لاعضاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة.

مادة (١٠٤٥)

١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه متقدلاً برهن او غيره من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فاذا سجلت هذه الحقوق او بلغت الى المؤمن ولو بكتاب مسجل فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمتة للمؤمن له الا برضاء أولئك الدائنين .

(٢) التأمين على الحياة

مادة (١٠٤٦)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بان يدفع الى المؤمن له او المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الإجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر .

مادة (١٠٤٧)

يشترط لانعقاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته كتابة قبل ابرام العقد فاذا لم تتوافق فيه الامثلية فلا ينعقد الا بموافقة من يمثله قانوناً .

مادة (١٠٤٨)

١ - لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى المستفيد مبلغاً يساوي قيمةاحتياطي التأمين . الا اذا اثبت المستفيد ان الانتحار لم يكن مقصوداً به استحقاق مبلغ التأمين وفي هذه الحالة يستحق ما نفع من اقساط مخصوصاً منها ما يلزم خصمه من مصروفات .

٢ - فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو ادراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الارادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت الانتحار.

مادة (١٠٤٩)

١ - يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين على حياة شخص آخر وتسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بتحريض من المؤمن له .

٢ - فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص عمدًا في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين . وإذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر .

مادة (١٠٥٠)

١ - للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد .

٢ - وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن ثبتت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث .

مادة (١٠٥١)

للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط اخطار المؤمن كتابة برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

مادة (١٠٥٢)

١ - لا يترقب على البيانات الخاصة في سن من تم التأمين على حياته ولا على الغلط فيه بطلان عقد التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .

٢ - وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداوه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداوه على أساس السن الحقيقية .

٣ - وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة .

مادة (١٠٥٣)

إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين وليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه .

مادة (١٠٥٤)

لا يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين الذي يتقادمه المؤمن له أو المستفيد عند نهاية الأجل المنصوص عليه في العقد أية فوائد ربوية .

مادة (١٠٥٥)

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته .

الباب الخامس

عقود التأمينات الشخصية

الفصل الأول

الكفالات

الفرع الأول

arkan kafala

مادة (١٠٥٦)

الكفالة خصم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه .

مادة (١٠٥٧)

- ١ - تتعقد الكفالة بلفظها وبالفاظ الضمان .
- ٢ - ويكتفي في انعقادها ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفل له .

مادة (١٠٥٨)

يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع .

مادة (١٠٥٩)

تبطل الكفالة اذا شرط الكفيل لنفسه خيار الشرط .

مادة (١٠٦٠)

يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او مؤقتة .

مادة (١٠٦١)

يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفل به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسها معلومة وأن يكون مقدور التسلیم من الكفيل .

مادة (١٠٦٢)

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل الفضاء بها او التراضي عنها .

مادة (١٠٦٣)

لا تصح كفالة وكيل البائع للمشتري في اداء ثمن ما وكل في بيعه ولا كفالة الوصي في ثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي في ثمن ما باعه من مال الوقف .

مادة (١٠٦٤)

- ١ - لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محبط بعاليه .

٢ - وتصح كفالتة اذا كان دينه غير محيط بماله وتطبق عليها احكام
الوصيصة .

مادة (١٠٦٥)

الكافالة بشرط براءة الاصيل حواله . والحواله بشرط عدم براءة المحتيل
كافالة .

مادة (١٠٦٦)

للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالتة قبل ترتب
الدين .

مادة (١٠٦٧)

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير
ذلك .

الفرع الثاني

بعض انواع الكفالة

(١) الكفالة بالنفس (ضمان الوجه)

مادة (١٠٦٨)

١ - الكفالة بالنفس (ضمان الوجه) تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت
المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للقاضي ان يقضى عليه
بفرامة تهديدية قوله ان يعفيه منها اذا ثبتت عجزه عن احضاره .

٢ - و اذا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في
حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللقاضي ان يعفيه منه
كله او بعضه اذا تبين له ما يبرر ذلك .

مادة (١٠٦٩)

اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداؤه اذا لم
يتم بتسلیمه .

مادة (١٠٧٠)

- ١ - يبرأ الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول الى المكفول له او ادى محل الكفالة .
- ٢ - كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولو رثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

مادة (١٠٧١)

يجب تسليم المكفول في المكان الذي عينه الكفيل فان لم يعين فسي مكان العقد .

مادة (١٠٧٢)

اذا ادى الكفيل الحق لغيبة المكفول وتعذر احضاره ثم ثبت ان المكفول قد مات قبل الاداء استرد الكفيل ما اداه .

مادة (١٠٧٣)

اذا لم يبين في عقد الكفالة انه كفالة مال او كفالة نفس ولم تقسم قرينة على تعين واحد منها فانها تحمل على كفالة المال . فان ادعى الكفيل ان المقصود بها كفالة النفس وادعى الدائن ان المقصود بها كفالة المال فالقول قول الكفيل بيمينه .

مادة (١٠٧٤)

للزوج ان يرد كفالة النفس التي صدرت من زوجته بغير اذنه ولو كان دين من خصمته اقل من ثلث مالها .

(٢) الكفالة بالدرك

مادة (١٠٧٥)

الكفالة بالدرك هي كفالة باداء ثمن المبيع اذا استحق .

مادة (١٠٧٦)

لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضى باستحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن .

الفرع الثالث

أثار الكفالة

(١) بين الكفيل والدائن

مادة (١٠٧٧)

- ١ - على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل .
- ٢ - فإذا كان التزامه معلقاً على شرطٍ وجب الوفاء عند تحقق الشرط .

مادة (١٠٧٨)

- ١ - للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً .
- ٢ - وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما .
- ٣ - على أن مطالبته لادهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين .

مادة (١٠٧٩)

يجوز أن تكون الكفالة مقيدة بأداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين .

مادة (١٠٨٠)

إذا وقعت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصيل معهلاً كان أو مؤجلاً .

مادة (١٠٨١)

إذا كفل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والأصيل معاً إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل . فإن الدين لا يتأجل على الأصيل .

مادة (١٠٨٢)

إذا كان الدين مضموناً بتأمين عيني قبل الكفالة وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الأصيل أولاً فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين .

مادة (١٠٨٣)

يعوز ل kfيل الكفيل أن يشترط على الدائن الرجوع على الكفيل الأول .

مادة (١٠٨٤)

إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات .

مادة (١٠٨٥)

إذا تعدد الكفلاه لدین واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا إذا كفلوا جميعا بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم الا بقدر حصته .

مادة (١٠٨٦)

إذا كان الكفلاه متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين ونصيبه في حصة المفلس منهم .

مادة (١٠٨٧)

تستلزم الكفالة بنص القانون او بحكم القضاء عند اطلاقها تضامن الكفالة .

مادة (١٠٨٨)

إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئا آخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء .

مادة (١٠٨٩)

على الدائن اذا افلس مدینه ان يتقدم في التفليسه بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

مادة (١٠٩٠)

- ١ - ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بادئها .
- ٢ - وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المزجل إلا بعد حلول الأجل .

مادة (١٠٩١)

- ١ - على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفاته للدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .
- ٢ - فإذا كان الدين مضموناً بتأمين عيني آخر فإنه يجب على الدائن التخلص منه للكفيل أن كان منقولاً أو نقل حقوقه له أن كان عقاراً على أن يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .

مادة (١٠٩٢)

إذا استحق الدين فعلى الدائن المطالبة به خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق والا اعتبر الكفيل خارجاً من الكفالة .

٢ - بين الكفيل والمدين

مادة (١٠٩٣)

- ١ - إذا أدى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فإنه يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه .
- ٢ - أما إذا صالح الدائن على مقدار من الدين فإنه يرجع بما أداه صلحاً لا بجميع الدين .

مادة (١٠٩٤)

- ١ - إذا أدى الأصيل الدين قبل أداء الكفيل أو علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه أخبار الكفيل فإن لم يفعل وأدى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الأصيل أو الدائن .

٢ - وإذا أقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل أن ينمسك قبله بكل ما يستطيع أن يدفع به دعوى الدائن .

مادة (١٠٩٥)

للكفيل بالمال أو بالنفس أن يطلب من القضاء منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخسى منها الحق الضرر بالكافيل .

مادة (١٠٩٦)

للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضي الكفالة .

مادة (١٠٩٧)

اذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلفهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بكل ما أوفاه من الدين .

مادة (١٠٩٨)

لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضاً عن كفالته فان أخذ عوضاً عنها وجب عليه رده لصاحبها وتسقط عنه الكفالة ان أخذه من الدائن او من المدين او من أجنبي بعلم من الدائن فان أخذه بدون علم منه لزمه الكفالة مع رد العرض .

الفرع الرابع انتهاء الكفالة

مادة (١٠٩٩)

تنهي الكفالة بما يأتي :

- ١ - باداء الدين .
- ب - بتلف العين التي تحت يد المكفول بقوة قاهرة وقبل الطلب .
- ج - بزوال العقد الذي وجب به الحق على المكفول .

- د - بابراء الدائن الكفيل من الكفالة او المدين من الدين .
- ه - بمسوت المكافل .
- و - باحضار المكافل في مكان التسليم بعد انقضاء الأجل ولو امتنع المكافل له عن تسلمه الا اذا حالت يد ظالمة دون تسلمه .
- ز - باحضار المكافل قبل حلول الأجل ولا ضرر على المكافل له في تسلمه .
- ح - بتسليم المكافل نفسه .

مادة (١١٠٠)

الكفيل بثمن البيع يبرأ من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب .

مادة (١١٠١)

اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهم من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بال الخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل الدين .

مادة (١١٠٢)

ينتقل الحق الى ورثة المكافل له بموته .

مادة (١١٠٣)

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برئ الكفيل من الكفالة فان كان له وارث اخر برئ الكفيل من حصة المدين فقط .

مادة (١١٠٤)

لا يطلب الكفيل في الكفالة المزقنة الا عن الالتزامات المرتبة في مدة الكفالة .

مادة (١١٠٥)

- ١ - اذا احال الكفيل او الاصيل الدائن بالدين المكفل به او بجزء منه على اخر حواله مقبولة من الحال له او الحال عليه ببرئه الاصيل والكفيل في حدود هذه الحاله .
- ٢ - و اذا اشترط في الحاله براءة الكفيل فقط ببرئه وحده دون الاصيل .

الفصل الثاني

الحواله

الفروع الاول

انشاء الحاله

مادة (١١٠٦)

الحاله نقل الدين و المطالبه من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه .

مادة (١١٠٧)

الحاله عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع .

مادة (١١٠٨)

- ١ - تكون الحاله مقيدة او مطلقة .
- ٢ - والحاله المقيدة هي التي تقييد بادانتها من الدين الذي للمحيل في ذمة الحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة .
- ٣ - والحاله المطلقة هي التي لم تقييد بشيء من ذلك ولو كان موجودا .

مادة (١١٠٩)

- ١ - يشترط لصحة الحاله رضا المييل وال الحال عليه و الحال له .
- ٢ - وتتفق الحاله التي تتم بين المييل و الحال عليه موقوفة على قبول الحال له .

مادة (١١٠)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال له ولا يشترط أن يكون الحال عليه مدينا للمحيل . فإذا رضي بالحالة لزمه الدين للمحال له .

١١١

تصبح احالة المستحق في الوقف غريميحة حواله مقيدة باستحقاقه على متولى الوقف اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده قبل الحواله .

ماده (۱۱۲)

قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للمسفир
بأن يكون الحال عليه املا من المحيل وغير جائز ان كان مقاريا او مساويا له
في البسوار .

مادہ (۱۱۳)

يشترط لانعقاد الحالة فضلاً عن الشدة، ط العامة:

- ٩ - ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضارفا فيها العقد الى المستقبل .
 - ب - الا يكون الاداء فيها مؤجلا الى اجل مجهول .
 - ج - الا تكون مؤقتة بموعد .
 - د - ان يكون المال المعال به دينا معلوما يصح الاعتراض عنه .
 - ه - ان يكون المال المعال به على المعال عليه في الحالة المقيدة دينا او عينا لا يصح الاعتراض عنه وان يكون كلا الماليين متساوين جنسا وقدرا وصفة .
 - و - الا تنتهي على جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتاثر الحالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

مادة (١١٤)

١ - تبطل الحوالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل .

٢ - فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخيرا بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

مادة (١١٥)

تبطل الحوالة ببطلان سبب الدين المحال به او المحال عليه .

الفرع الثاني

الأسار الحوالة

١ - فيما بين المحال له والمحال عليه

مادة (١١٦)

يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة بما اذا انعقدت الحوالة صحيحة .

مادة (١١٧)

ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالا تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلة تكون مؤجلة .

مادة (١١٨)

يعزز للمحال له والمحال عليه بعد انعقاد الحوالة التراضي على جزء من الدين او اقل منه او على تأجيل الدين الحال او تعجيل المؤجل او اخذ عرض الدين ما لم يؤد ذلك الى ريا النسبة .

مادة (١١٩)

تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص الدين ، ومع ذلك لا يبقى الكفيل عيناً كان او شخصياً ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

مادة (١١٢٠)

للحال عليه أن يتمسك قبل الحال له بكل الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكل الدفوع التي للمحيل قبل الحال له .

٢ - فيما بين المحيل والحال عليه

مادة (١١٢١)

للمحيل حق مطالبة الحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين اذا لم تقيد الحالة بأيهمما وليس للحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى الحال له .

مادة (١١٢٢)

يسقط حق المحيل في مطالبة الحال عليه بما له عنده من دين أو عين اذا كانت الحالة مقيدة بأيهمما واستوفت شرائطها ولا يبرأ الحال عليه تجاه الحال له اذا أدى أيهما للمحيل .

مادة (١١٢٣)

لا يجوز للحال عليه في الحالة الصحيحة بنوعيها أن يمتنع عن الوفاء الى الحال له ولو استوفى المحيل من الحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده .

مادة (١١٢٤)

- ١ - اذا تمت الحالة المطلقة برضاء المحيل فان كان له دين عند الحال عليه جرت المقاومة بدينه بعد الاداء .
- ٢ - وان لم يكن له دين عنده يرجع الحال عليه بعد الاداء .

٣ - فيما بين الحال له والمحيل

مادة (١١٢٥)

على المحيل أن يسلم الى الحال له سند الحق الحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكنه من حقه .

مادة (١١٢٦)

اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١١٢٧)

١ - اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بمال الذي بذمة المحال عليه او بيده اثناء حياة المحيل .

٢ - ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه .

مادة (١١٢٨)

١ - تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل .

٢ - ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداه .

مادة (١١٢٩)

للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال الآتية :

ا - اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها .

ب - اذا جمد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها .

ج - اذا هلكت العين في الحوالة المقيدة وكانت غير مضمونة .

٤ - فيما بين المحال له والغير

مادة (١١٣٠)

١ - اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلـتـ الحـوـالـةـ التـيـ تـصـبـ قـبـلـ غيرـهاـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ .

٢ - ولا تكونـ الحـوـالـةـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ الاـ باـاعـلـانـهاـ رـسـمـياـ لـلـمحـالـ عليهـ اوـ قـبـولـهـ لـهـ بـوـثـيقـةـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ .

مادة (١١٣١)

- ١ - اذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز اخر .
- ٢ - وفي هذه الحالة اذا وقع حجز بعد ان أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء على ان يرُخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة .

الفرع الثالث

انتهاء الحوالة

مادة (١١٣٢)

تنتهي الحوالة بأداء محلها الى الحال له اداء حقيقيا او حكميا .

الكتاب الثالث
الحقوق العينية الاصلية
الباب الأول
حق الملكية
الفصل الأول
حق الملكية بوجه عام
الفرع الأول
نطاقه ووسائل حمايته

ماددة (١١٣٣)

- ١ - حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً .
- ٢ - ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبجلتها وثمارها ومنتجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً .

ماددة (١١٣٤)

- ١ - مالك الشيء يملك ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .
- ٢ - وكل من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضى الاتفاق بغير ذلك .

ماددة (١١٣٥)

- ١ - لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي .
- ٢ - ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقاً لاحكام القانون .

الفرع الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية

(١) أحكام عامة

مادة (١١٣٦)

للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفًا مطلقاً مالم يكن تصرفه مضراً بغيره ضرراً فاحشاً او مخالفًا للقوانين او النظم المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخامسة .

مادة (١١٣٧)

الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء او هدمه او يمنع الحوائج الاصلية اي المنافع المقصودة من البناء .

مادة (١١٢٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفًا مضراً بصاحب الحق الا باذنه .

(٢) قيود الجوار

مادة (١١٣٩)

حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه والا جاز للجار ان يطلب رفع البناء دفعاً للضرر .

مادة (١١٤٠)

اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفًا مشروعاً فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعى التضرر من ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه .

مادة (١١٤١)

١ - لمالك الهواء او منفعته الذي امتدت فيه اغصان شجرة غيره مطلبته بازالة ما امتد الى هواه ولو لم يترتب على ذلك ضرر له فان ابى ضمن ما تلف بسببه وله بلا حاجة الى حكم القضاء ازاله ما امتد الى ملكه ولو بالقطع اذا لم يمكن ازاله الضرر الا به ولا شيء عليه .

٢ - ويسرى هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في ارض الغير .

مادة (١١٤٢)

لمالك البناء ان يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائه اذا كان الشجر مما تعتقد عروقه وله ان يطلب قلعه ان غرسه .

مادة (١١٤٣)

- ١ - لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط .
- ٢ - وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوى ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملکه بالحائط .

مادة (١١٤٤)

- ١ - على المالك الا يفلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .
- ٢ - وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصمت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

(٣) تقييد حقوق المتصرف فيه

مادة (١١٤٥)

ليس لمالك ان يشترط في تصرفه عقدا كان او وصية شروطا تقييد حقوق المتصرف فيه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف فيه او الفير لمدة محددة .

مادة (١١٤٦)

يقع باطلا كل شرط يمنع المتصرف فيه من التصرف ما لم تتوافر فيه احكام المادة السابقة .

(٤) حق الطريق

مادة (١١٤٧)

الطريق الخاص كالملاك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئا بغير اذن من الباقيين .

مادة (١١٤٨)

١ - للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند
الضرورة .

٢ - ولا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد
مدخلاته .

مادة (١١٤٩)

لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه ، او المرور
فيه .

مادة (١١٥٠)

اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه . فلا
يسقط حق مورره ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتحه .

مادة (١١٥١)

نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء بنسبة ما يعود عليهم
من فائدة .

الفرع الثالث

الملكية الشائعة

(١) احكام عامة

مادة (١١٥٢)

مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث اذا تملك اثنان او اكثر
 شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تفرز حصة كل منهم فيه . فهم
شركاء على الشبيع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل
على غير ذلك .

مادة (١١٥٣)

١ - لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون
اذن باقى شركائه بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء .

٢ - وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي أدى إلى المتصرف بطريق القسمة، إذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد، فله الحق في إبطال التصرف أيضاً.

مادة (١١٥٤)

لا يجوز للشريك على الشيوع التصرف في حصته بلا إذن الشريك الآخر في صورتي الخلط والاختلاط.

مادة (١١٥٥)

١ - تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - فانا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عدد وكيلان عنهم.

مادة (١١٥٦)

١ - يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع ويعتبر الأغلبية بقيمة الانسبة.

٢ - فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرًا وان يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسرى على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء اكان الخلف عاماً أم خاصاً أو ان يطلب احدهم من القاضي ان يتخذ ما يلزم لحفظ المال وان يعين مديرًا له.

مادة (١١٥٧)

١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء باعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى القاضي خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ.

٢ - وللقارضي عند الرجوع اليه اذا وافق على قرار تلك الاغلبية ان يقدر مع هذا ما يراه مناسبا من التدابير وله بوجه خاص ان يقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة (١١٥٨)

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

مادة (١١٥٩)

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقرره على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

(٢) انقضاء الشيوع

مادة (١١٦٠)

القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي .

مادة (١١٦١)

يجب ان يكون المقسم عينا قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرانها .

مادة (١١٦٢)

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية .

مادة (١١٦٣)

يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين .

مادة (١١٦٤)

١ - يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب المخصص المشترك .

٢ - وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء .

مادة (١١٦٥)

يجب ان يكون المال المشترك قابلا للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة .

مادة (١١٦٦)

اذا تعذرت القسمة عينا او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشركاء بيع حصته لشريك اخر او ان يطلب من القاضي بيعها بالطريقة المبينة في القانون وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع .

مادة (١١٦٧)

- ١ - لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة - رضائية كانت او قضائية وذلك بانذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام القاضي اذا كانت قضائية .
- ٢ - ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات .
- ٣ - فاذا قمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة الغش .

مادة (١١٦٨)

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنين منه او ترك الميت مالا اخر غير المقسم وسدده منه الدين .

مادة (١١٦٩)

يعتبر التقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبيه الذي آلت اليه بعد القسمة .

مادة (١١٧٠)

لا يسوي الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا انه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقالتها برضاهم واعادة المقسم مشتركا بينهم كما كان .

مادة (١١٧١)

تسرى احكام خيار الشرط و الخيار الروية و خيار العيب في قسمة الاجناس المختلفة وفي القيميات المتشدة الجنس اما في قسمة المثلثات فيسرى بشأنها احكام خيار العيب دون خياري الشرط والروية .

مادة (١١٧٢)

- ١ - يجوز لمن لحقة غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من القاضي فسخ القسمة واعادتها عادلة .
- ٢ - وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسم وقت القسمة .

مادة (١١٧٣)

لا تسمع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة .

مادة (١١٧٤)

تبطل القسمة اذا استحق المقسم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقى منه .

مادة (١١٧٥)

قسمة الفضولي موقوفة على اجازه الشركاء في المال المقسم قولا او فعلا .

(٣) قسمة الماهيأة

مادة (١١٧٦)

الماهيأة قسمة المترافق وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتناول الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة .

مادة (١١٧٧)

- ١ - يجب تعين المدة في الماهيأة زمانا ولا يلزم في الماهيأة مكانا .

٢ - ويتفق الشركاء على مدة المهايأة وإذا لم يتفقوا فلللمحكمة ان تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك ولها ان تجري القرعة لتعيين البده في المهايأة زمانا وتعيين المحل في المهايأة مكانا .

مادة (١١٧٨)

تخصم احكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتياج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الاجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة (١١٧٩)

١ - للشركاء ان يتتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية .

٢ - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضي بناء على طلب احد الشركاء ان يأمر بها وله الاستعانتة باهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة (١١٨٠)

١ - اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة تتقبل دعوى القسمة .

٢ - وإذا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر يعبر على المهايأة .

٣ - وإذا طلب احد الشركين المهايأة في العين المشتركة التي لا تتقبل القسمة وامتنع الآخر يعبر على المهايأة .

مادة (١١٨١)

لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا ويحل ورثة من مات محله .

(٤) الشيوع الاجبارى

مادة (١١٨٢)

مع مراعاة ما جاء بالماذتين (١١٦٥) و (١١٦٦) من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائعا على الشيوع .

(٥) ملكية الأسرة

مادة (١١٨٣)

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ان يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الأسرة و تكون هذه الملكية اما من تركة ورثها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا للاسرة واما من اي مال اخر معلوم لهم اتفقا على ادخاله في هذه الملكية .

مادة (١١٨٤)

١ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن في اخراج نصيبيه من هذه الملكية قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوى لذلك .

٢ - و اذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبيه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلن الشركاء برغبته في اخراج نصيبيه .

مادة (١١٨٥)

١ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيبيه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعا .

٢ - و اذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او اجبر عليه فلا يكون شريكا في ملكية الأسرة الا برضائه ورضاء باقى الشركاء .

ماده (١١٨٦)

- ١ - لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحدا او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .
- ٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للقاضي عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

ماده (١١٨٧)

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركة على ملكية الاسرة .

(٦) ملكية الطبقات والشقق

ماده (١١٨٨)

- ١ - اذا تعدد ملاك طبقات البناء او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضى طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيه وتشمل بوجه خاص ما يأتي :
 - ١ - الاساسات والجدران الرئيسية .
 - ب - الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل والحمل السقف .
 - ج - مجاري التهوية للمنافع .
 - د - ركائز السقوف والقناطر والمداخل والاقنies و الاستطح والسلالم واقفاصها والمرات والدهاليز وقواعد الارضيات والصاعدين وغرف البوابين .
 - ه - اجهزة التدفئة والتبريد وسائل اثواب المزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة .
 - ٢ - كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك او القانون الخاص ما يخالفه .

مادة (١١٨٩)

الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل
القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصبية في الدار وليس لاي مالك
ان يتصرف في اي من نصبيه مستقلا عن الآخر .

مادة (١١٩٠)

الحوائط المشتركة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب
هاتين الشققين اذا لم تكن في عداد الاجزاء المشتركة .

مادة (١١٩١)

لكل مالك ان ينتفع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك
دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

مادة (١١٩٢)

على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة ومساواتها
وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار ما لم
ينص في نظام ادارة البناء على غير ذلك وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات
البناء يكون مسؤولا عنها .

ولا يحق لمالك ان يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص
من الاشتراك في التكاليف .

مادة (١١٩٣)

لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع
الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان
يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحقضرر
بالملاك الآخرين .

مادة (١١٩٤)

١ - على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال و الترميمات الازمة لمنع سقوط
العلسو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللقاضي بناء على طلب المتضرر ان يأمر بإجراء الترميمات الازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات .

مادة (١٩٥)

١ - اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفلة كما في السابق فإذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن القاضي فله الرجوع بحصة صاحب السفل مما اتفق .

٢ - وإذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن القاضي او اذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بتصيبيه من قيمة البناء وقت التعمير .

٣ - واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبتت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشيء .

٤ - ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره باذن القاضي ويستخلص حقه من اجرته .

مادة (١٩٦)

لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل .

(٧) اتحاد ملاك الطبقات والشقق

مادة (١٩٧)

١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى طبقات او شقق جاز للملك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .

٢ - ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او شراءها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائه .

٣ - ويخضع الاتحاد في تأليفيه ونظامه وادارته وصلاحيته رما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

(٨) الحائط المشترك

مادة (١١٩٨)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين .

مادة (١١٩٩)

١ - للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعلية ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكة ضررا بليها وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل الاعباء الناشئة عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته .

٢ - فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيده بناء الحائط كله على نفقته وحده بحيث يقع ما زاد من سمه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون ان يكون للجار الذي احدث التعلية حق التعويض .

مادة (١٢٠٠)

للمالك الذي لم يساهم في نفقات التعلية ان يصبح شريكا في الجزء المعلى اذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الارض التي تقوم عليها زيادة السمعك ان كانت هناك زيادة .

مادة (١٢٠١)

١ - لمالك الحائط المشترك ان يستعمله بحسب الغرض الذي اعد له وان يضع فوقه عوارض ليسند السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته .

٢ - فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للغرض الذي خصص له عادة فنفقة اصلاحه او تجديده على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه .

مادة (١٢٠٢)

الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلًا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على غير ذلك .

الفصل الثاني

اسباب كسب الملكية

الفرع الأول

احراز المباحثات

(١) المنقول

مادة (١٢٠٣)

من احرز منقولا مبها لا مالك له بنيته تملكه ملكه .

مادة (١٢٠٤)

١ - يصيّب المنقول بغير مالك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلى عن ملكيته .

٢ - وتعتبر الحيوانات غير الآلية بغير مالك ما دامت طليقه وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .

مادة (١٢٠٥)

١ - الكنوز التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة .

٢ - والكنوز التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها .

٣ - اما اذا كانت الارض متوقفة وقفا صحيحا فان ما يكتشف يكون لمجهة الرقف .

مادة (١٢٠٦)

المعدن الذي يوجد في باطن الارض يكون ملكا للدولة ولو وجد في ارض مملوكة .

مادة (١٢٠٧)

تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بالكنوز والمعادن وكذلك الحق في حصيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية .

مادة (١٢٠٨)

ما يطرحه البحر من مال لم يتقدم عليه ملك لاحد فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً فان تقدم عليه ملك لغير مسلم أو ذمي فخمسه لبيت المال والباقي لواجده وان تقدم عليه ملك لمسلم أو ذمي فهو لربه ان علم فان لم يعلم سرى عليه حكم اللقطة .

(٢) العقار

مادة (١٢٠٩)

- ١ - الاراضي الموات تكون ملكاً للدولة .
- ٢ - ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليد عليها بغير اذن من الدولة وفقاً للقوانين .

مادة (١٢١٠)

الموات ارض لا اختصاص بها لا يملك ولا بانتفاع ويحصل الاختصاص اما باحيائها او بصيرورتها حريراً بلبلد او بشجر او دار .

مادة (١٢١١)

- ١ - من احياء او عمر ارضاً من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها .
- ٢ - وللسلطة المختصة ان تاذن باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط دون تملكتها .

مادة (١٢١٢)

اذا احيا احد جزءاً من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكاً لما احياء دون الباقى الا اذا كان الجزء المتروك وسط الاراضي التي احيتها .

مادة (١٢١٣)

يكون احياء الارض الموات باقامة بناء عليها او غرس شجر فيها او تفجير ماء بها او نحو ذلك وتصير باحياتها ملكا لمن احياها فان اندرست بعد ذلك واحيائها غيره بعد ان طل زمن اندراسها فانها تصير ملكا للثاني باحياته لها كما تصير ملكا له اذا احياها قبل ان يطول زمن الاندراس وسكت محبيها الاول بغير عذر بعد علمه بذلك فان لم يسكت او سكت لعذر فانها تبقى على ملكه ويكون لمحبيها الثاني قيمة ما احياها به قائما ان كان جاملا بالاول ومنقوضا ان كان عالما به .

مادة (١٢١٤)

حريم البلد هو مداخلها ومخارجها ومحطتها ومرعاها وحريم الدار ما يرتفق به اهلها في اقامتهم بها وتشترك الدار المجتمعة في حريم واحد وينتفع به اهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران وحريم البئر ما يسع واردها لشرب او سقي ويضر احداث شيء فيه بواردها او مائها ، وحريم الشجرة ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر احداث شيء فيه بعنانها ويختص اهل البلد او الدار او رب البئر او الشجر بحريمها ولهم منع غيرهم من الانتفاع به او احداث شيء فيه .

مادة (١٢١٥)

- ١ - من ملك ارضها بشراء او ارث او هبة من احياءها ثم اندرست فانه لا تخرج عن ملكه باندراسها ولو طال زمن اندراسها .
- ٢ - وان احياءه غيره فلا يملكها باحيائه لها الا لحيازة توافرت شروطها .

مادة (١٢١٦)

- ١ - تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها .
- ٢ - ومن قام بتحجير ارض فهو احق بها من غيره ثلات سنين فاذا لم يقم باحيائه خلال تلك المدة جاز اعطاؤها لغيره على ان يعطيها .

مادة (١٢١٧)

من حفر بئرا في الارضي الموات باذن من السلطة المختصة فهو ملكه .

**الفرع الثاني
الضمون
مادة (١٢١٨)**

المضمنات تملك بالضمون ملكاً مستنداً إلى وقت سببه ويشرط أن يكون المحل قابلاً لثبوت الملك فيه ابتداءً .

**الفرع الثالث
الميراث وتصفية التركة
(١) أحكام عامة
مادة (١٢١٩)**

١ - يكسب الوراث بطرق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة .

٢ - تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة تطبيقاً لها .

**(٢) التركة
(١) أحكام عامة
مادة (١٢٢٠)**

١ - اذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لأحد اصحاب الشأن ان يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولي القاضي اختياره بعد سماع أقوالهم .

٢ - ويراعي تطبيق احكام القوانين الخاصة اذا كان من بين الورثة حمل مستكن او عديم الامانة او ناقصها او غائب .

مادة (١٢٢١)

اذا عين المورث وصياً للتركة وجب على القاضي بناءً على طلب أحد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين .

مادة (١٢٢٢)

- ١ - لمن عين وصيا للتركة ان يت נהى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة .
- ٢ - وللناصي بناء على طلب احد ذوى الشأن او النيابة العامة او دون مطلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .

مادة (١٢٢٣)

- ١ - على المحكمة ان تقييد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين وصيا للتركة او تثبيتهم اذا عينهم المورث او عزلهم او تنازلهم .
- ٢ - ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة .

مادة (١٢٢٤)

- ١ - يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضي وله ان يطلب اجراء يقدرها القاضي .
- ٢ - وتحتمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية .

مادة (١٢٢٥)

على القاضي ان يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله ان يأمر بایداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها اموال التركة كلها او جلها حتى تتم التصفية .

مادة (١٢٢٦)

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة : -

- ١ - نفقات تجهيز الميت .
- ب - نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى الوارث المح الحاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار امر من المحكمة بصرفها على ان تخصم النفقه التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في التركة .
- ج - ويفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص .

مادة (١٢٢٧)

- ١ - لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اى اجراء على التركة ولا الاستمرار في اى اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة .
- ٢ - وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوى الشأن ذلك .

مادة (١٢٢٨)

لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم اشهادا ببيان نصبية في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدى ما للتركة من ديون او ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها .

مادة (١٢٢٩)

- ١ - على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفى مالها من ديون .
- ٢ - ويكون وصي التركة مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجورا وللمحكمة ان تطالب به بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة .

مادة (١٢٣٠)

- ١ - على وصي التركة ان يوجه لدائناتها ومدينيتها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشرة هذا التكليف .
- ٢ - ويجب ان يلخص التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائتها اخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائتها اعيان التركة كلها او جلها وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

مادة (١٢٣١)

١ - على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوى الشأن بهذا الاداع بكتاب موصى عليه .

٢ - ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك

مادة (١٢٣٢)

لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبر وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

مادة (١٢٣٣)

يماقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانة كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

مادة (١٢٣٤)

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع قائمة الجرد .

(ب) تسوية ديون التركة

مادة (١٢٣٥)

- ١ - بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع .
- ٢ - اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائيا .

مادة (١٢٣٦)

على وصي التركة في حالة افلاس التركة او احتمال افلاسها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة (١٢٣٧)

١ - يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار .

٢ - وتبايع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى فاذذا كانت التركة مفلسة فإنه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد .

مادة (١٢٣٨)

لل القضى بناء على طلب جميع الورثة ان يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عينى ويعين المبلغ الذى يستحقة الدائن .

مادة (١٢٣٩)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عينى ان يدفع القدر الذى اختص به قبل حلول الأجل .

مادة (١٢٤٠)

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائم الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينا على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ماءاد عليهم من التركة .

مادة (١٢٤١)

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

(ج) تسلیم اموال التركة وقسمتها

مادة (١٢٤٢)

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي .

مادة (١٢٤٣)

- ١ - يسلم وصي التركة الى الورثة ما اول اليهم من اموالها .
- ٢ - ويجوز للورثة بمجرد انقضائه الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجراحتركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لاستلزمها التحصيف او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها .

مادة (١٢٤٤)

تصدر المحكمة بناء على طلب احد الورثة او ذى المصلحة شهادة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي .

مادة (١٢٤٥)

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيه في الارث مفرزا الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشروع بناء على انفاق او نص في القانون .

مادة (١٢٤٦)

- ١ - اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة .
- ٢ - وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقا لاحكام القانون وتخصم نفقات دعوى القسمة من انصبة الورثة .

مادة (١٢٤٧)

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها احكام المواد الآتية .

مادة (١٢٤٨)

اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعيا او صناعيا او تجاريا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتطرق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان

اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وخصمها من نصيبيه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مادة (١٢٤٩)

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمون الدين اذا افلس بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك .

مادة (١٢٥٠)

نصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لم يمض الورثة قدر نصيبيه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصيبيه .

مادة (١٢٥١)

يجوز الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت وتصبى لازمة بوفاة الموصي .

مادة (١٢٥٢)

إذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مادة (١٢٥٣)

إذا مات قبل وفاة المورث واحد او اكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث وذلك مع عدم الاعلال باحكام الوصية الواجبة .

مادة (١٢٥٤)

تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن .

مادة (١٢٥٥)

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة جاز لاي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

(٢) احكام الترکات التي لم تصنف

مادة (١٢٥٦)

اذا لم تكن التركة قد صفت وفقا للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير اذا وقعا عليها حجزا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

الفصل الرابع

الوصية

مادة (١٢٥٧)

- ١ - الوصية تصرف من الشخص في التركة مضاف الى ما بعد الموت .
- ٢ - ويكسب الموصي له بطريق الوصية ملكية المال الموصي به .

مادة (١٢٥٨)

تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوم من التشريعية المستمدۃ منها .

مادة (١٢٥٩)

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك لو كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها .

مادة (١٢٦٠)

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفًا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له .

٢ - وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت . ولا يحتاج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً .

٣ - فإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه .

مادة (١٢٦١)

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبعده في الانفصال بها مدى حياته اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية مالم يقدم دليلاً يخالف ذلك .

الفرع الخامس

الاتصال

(١) الاتصال بالعقارات

(١) الاتصال بفعل الطبيعة

مادة (١٢٦٢)

الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض أحد يكون ملكاً له .

مادة (١٢٦٣)

١ - يجوز لمالك الأرض التي تتتحول عن مكانها بسبب حادث وقوع قضاء أن يطالب بها إذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الأرض الأكبر قيمة لصاحب الأرض الأقل قيمة ، قيمتها ويمتلكها .

٢ - ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد م مضى سنة على وقوع الحادث .

مادة (١٢٦٤)

الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون بصورة طبيعية في مجاري المياه
تعتبر جزءاً من املاك الدولة .

مادة (١٢٦٥)

الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمسى
البحيرات والبحيرات تعتبر من املاك الدولة .

مادة (١٢٦٦)

الاراضي التي يكتشف عنها البحر او البحيرات او الفدران او
المستنقعات التي لامالك لها تكون ملكاً للدولة .

(ب) الاتصال بفعل الانسان

مادة (١٢٦٧)

كل بناء او غراس او عمل قائم على الارض يعتبر ان مالك الارض قد
اقامه على نفقته وانه يخصه مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة (١٢٦٨)

اذا بني مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره بدون اذنه فان
كانت الموارد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض
اعادتها اليه واما ان كانت هالكه او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها
لصاحبها وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضاً ان كان
له وجه .

مادة (١٢٦٩)

اذا اقام شخص ببناء او غراساً او منشآت اخرى بمواد من عنده على
ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء مالكها يمكن للمالك ان يطلب ازالته
المحدثات على نفقته من احدهما فاذا كانت الازالة مضرة بالارض فله ان يتملك
المحدثات بقيمتها مستحقة الازالة .

مادة (١٢٧٠)

اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك الارض بثمن مثلها واذا كانت قيمة الارض لاتقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها ~~قائمة~~ .

مادة (١٢٧١)

اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره باذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصدر ما احدثه فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات ازالتها ان يؤدي اليه قيمتها ~~قائمة~~ .

مادة (١٢٧٢)

اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد وليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث كما له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

مادة (١٢٧٣)

اذا بني احد اصحاب الحصص لنفسة في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم قسم الملك فان اصحاب ذلك البناء حصه بانيه ملكه وأن اصحاب حصه الآخر كان له ان يتملكه بقيمه مستحق الا زاله) أو ان يكلف الباني بالهدم .

(٢) الاتصال بالمقول

مادة (١٢٧٤)

اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ونم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاةضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل ~~منهما~~ .

الفقرع السادس

العقد

ماده (١٢٧٥)

تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنشول والعقارات بالعقد من استوفى اركانه وشروطه طبقاً للقانون ومع مراعاة أحكام المواد الآتية :-

ماده (١٢٧٦)

لا تنتقل ملكية المنشول غير المعين بنوعة إلا باقراره .

ماده (١٢٧٧)

لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لاحكام القرائن الخاصة به .

ماده (١٢٧٨)

التمهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل التمهيد بتمهد سواء اكان التمويض قد اشترط التمهيد ام لم يشترط .

الفقرع السابع

الشفعه

(١) احكام عامة

ماده (١٢٧٩)

الشفعه استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة اخذ حصة شريكه التي عاوض بها بشئونها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب الاخذ عرفاً .

ماده (١٢٨٠)

يعتبر من الشفيعات : -

- ١ - ناظر الوقف الشائع في عقار مشترك ان جعل له الواقع اخذ حصة الشريك بالشفعه ليعبسها .

٢ - من له مرجع الوقف بعد انقضاء مدة أو بعد انقضاض الموقوف عليهم وكان الوقف شائعا في عقار مشترك وباع الشريك حصته .

مادة (١٢٨١)

لاحق في الشفعة :-

١ - لمن وقف عليه جزء من عقار مشترك بين الواقف وغيره اذا باع الشريك حصته ولو قصد الموقوف عليه وقف حصة الشريك التي اراد اخذها بالشفعه الا ان يكون له مرجع الحصة الموقوفة عليه فله اخذها بالشفعه ملكا له .

٢ - لجار اذا بيع عقار ملاصق ولو كان يملك الانتفاع بطريق في ذلك العقار باجارة او ارتقاء .

٣ - لناظر وقف في عقار مشترك اذا بيعت الحصة غير الموقوفة ولو قصد الناظر وقف هذه الحصة التي اراد اخذها بالشفعه الا ان يجعل لها الواقف الاخذ بالشفعه للوقف فله ذلك .

مادة (١٢٨٢)

لأشفعة للشريك فيما يأتي :

١ - زرع سواء ببيع مفردا او مع ارضه وفي حالة بيعه مع ارضه تثبت الشفعة في الارض فقط بما يخصها من الثمن ويبقى الزرع للمشتري .

٢ - بذر قسمت ارضاها التي تسقي بها وبقيت البذر مشتركة فان لم تقسم ارضاها ففيها الشفعة سواء باع الشريك حصته فيها مفردا او مع حصته في الارض .

٣ - ساحة دار او ممر يتوصى به اليها سواء باع الشريك حصته من كل منها مفردة او مع حصته في الدار ان قسمت الدار وبقيت الساحة او الممر مشتركا بين الشركين فان لم تقسم الدار ثبت فيما الشفعة تبعا لها .

٤ - حيوان الا ان يكون مختصا بعقار مشترك للانتفاع به في حرثه او سقيه ونحو ذلك وباع الشريك حصته من العقار والحيوان معا فثبتت فيه الشفعة تبعا للعقار .

مادة (١٢٨٣)

المشروع عليه هو من ملك حصة احد الشريكين ملكا تاما طارئا على ملك الشرك الاخر بمعاوضة ولو كانت غير مالية .

مادة (١٢٨٤)

المشروع فيه هو عقار قابل للقسمة عاوض به احد الشريكين ولو كانت المعاوضة بطريق المبادلة بعقار مثله او كان العقار بناء او شجرا مملوكا لشريكين بارض موقوفة فان كان العقار غير قابل للقسمة فلا شفعة فيه .

مادة (١٢٨٥)

- ١ - اذا باع احد الشركاء حصته في العقار المشتركة واخذها الباقيون بالشفعة فانها تقسم بينهم على حسب الانصباء لا على عدد الرؤوس واما كان المشتري لها ادhem ، تركوا له نصيبيه فيها من الشفعة بما يفصبه من الثمن الذي اشتراها به ، ولا يأخذون منه كل الحصة .
- ٢ - وتعتبر الانصباء يوم القيام بالشفعة لا يوم البيع .

مادة (١٢٨٦)

- ١ - اذا اختلفت طبقات الشفعة كانت الشفعة لمن شارك باى عقار المشروع فيه في فرض الارث فان اسقط حقه فيها كانت للوارث غير المشارك في فرض الارث فان اسقط حقه كانت للموصي له . فان اسقط حقه كانت للشريك الاجنبي .
- ٢ - ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من بعده في شفعته دون العكس ، ويقوم وارث كل منهم مقامه في اختصاصه بالشفعة وفي دخوله مع من بعده في شفعته .

مادة (١٢٨٧)

- ١ - اذا تعدد بيع العقار الذي فيه حق الاخذ بالشفعة ولم يعلم الشفيع بتعدد البيع او علم به وهو غائب فانه يخير في اخذه بالشفعة بشمن اي بيع منها ويدفع الثمن الذي اخذ به للمشتري الذي كان العقار بيده ولو كان اقل مما اشتراه به ويرجع المشتري بالزائد على البائس فان علم الشفيع بتعدد البيع وكان حاضرا اخذه بشمن البيع الاخير فقط .

٢ - و اذا اخذ الشفيع ببيع نقض ما بعده وثبت ما قبله ويرجع من نقض
بيعه على البائع بالثمن الذي دفعه له لابقىمة العقار .

٣ - وفي جميع الحالات اذا ظهر بالعقار عيب او حصل فيه استحقاق كان
ضمان ثمنه على المشتري الذي اخذ ببيعة .

مادة (١٢٨٨)

ياخذ الشفيع الشفعة لنفسة لا لغيره فان اخذ بها لغيره ولو لغيرها له
او يتحقق بها عليه بطلت شفعته وسقط حقه في الاخذ بها لنفسه بعد ذلك .

مادة (١٢٩٠)

- ١ - ثبت الشفعة بعد البيع مع قيام السبب الموجب لها .
- ٢ - وتعتبر الهبة بشرط العرض في حكم البيع .

مادة (١٢٩٠)

يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكا للشفيع وقت شراء
المشفوع فيه .

مادة (١٢٩١)

اذا ثبتت الشفعة فلا تسقط بموت البائع او المشتري او الشفيع .

مادة (١٢٩٢)

لأشفاعة :

- ١ - فيما ملك بهبة بلا عرض او صدقة او ارث او وصية .
- ب - في البناء والشجر المبیع قصدا بغير الارض القائم عليها او في
البناء والشجر القائمين على الاراضي المملوكة للدولة .

مادة (١٢٩٣)

يسقط حق الشفيع في الشفعة في الحالات الآتية : -

١ - اذا قاسم من اشتري حصة شريكه او اشتري منه الحصة او استأجرها ولو جهل ان ذلك يسقط شفعته .

ب - اذا باع حصته ولو باعها وهو لا يعلم ان شريكه باع حصته قبله .

ج - اذا سكت شهرين بغير مانع عن طلبة اخذ الحصة بالشفعة مع علمه بحصول بناء او غرس فيها من اشتراها .

د - اذا سكت شهرين بغير مانع عن طلب الشفعة من وقت علمه ببيع الشريك لحصته ان كان حاضرا بالبلد ومن وقت قدومه من سفره وعلمه ببيع الشريك ان كان غائبا عنها وقت البيع واذا انكر علمه بالبيع وادعى المشتري علمه به فانه يصدق في انكاره العلم بيمنه .

مادة (١٢٩٤)

اذا بيع العقار الذي فيه حق الشفعة في صفة واحدة فيغير الشفيع بين اخذه كله او تركه للمشتري وليس له اخذ البعض دون البعض الا برضي المشتري سواء اكان العقار المباع حصة واحدة او حصصا متعددة وسواء اكان البائع او المشتري واحدا او متعددا .

مادة (١٢٩٥)

اذا اسقط بعض الشفيعات حقه في الارض بالشفعة او غاب قبل اخذه بشفعته فللباقي او الحاضر منهم ان يأخذ جميع العقار المشفوع فيه او ترك الجميع وليس له اخذ البعض دون البعض الا برضاه المشتري .

ويراعى في حالة اختيار الحاضر لأخذ جميع العقار المشفوع فيه احكام المادة التالية .

مادة (١٢٩٦)

١ - اذا غاب بعض الشفيعات قبل اخذه بشفعته وآخذ الحاضر منهم جميع العقار المشفوع فيه ثم قدم احد الغائبين فانه يأخذ من الحاضر حصته في الشفعة على تقدير ان الشفعة لاثنين فقط واذا قدم ثالث اخذ منهما حصته على تقدير ان الشفعة لثلاثة واذا قدم رابع اخذ منهما حصته على تقدير ان الشفعة لاربعة ومكذا .

٢ - وضمان ثمن ما اخذوه ان حصل فيه استحقاق للغير او ظهر به عيب يكون على المشتري ولو اقاله البائع من البيع قبل اخذ المبيع منه بالشفعة .

مادة (١٢٩٧)

لاتسمع دعوى الشفعة :

- ١ - اذا تم البيع بالمزاد العلنى وفقا لإجراءات رسمها القانون .
- ٢ - اذا وقع البيع بين الاصحول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية .
- ٣ - اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة .

(٢) اجراءات الشفعة

مادة (١٢٩٨)

- ١ - ترفع دعوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيع .
- ٢ - وفي جميع الاحوال لاتسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ التسجيل .

مادة (١٢٩٩)

- ١ - ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة الكائن في دائرة تهمة العقار .
- ٢ - وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشغوع فيه ولها ان تمهل الشفيع شهرا لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته .

مادة (١٣٠٠)

- ١ - للمشتري ان يطالب الشفيع امام القاضي بالأخذ بالشفعة او اسقاط حقه فيها فان اجاب بواحد منها لزمه ما اجاب به وان لم يجب اسقط القاضي شفعته .

٢ - وان طلب تأجيل الاجابة للتروى في الاخذ أو الاسقاط فللمسئلى عدم اجابته لطلبه .

٣ - وليس لمن اراد الشراء ان يطالب الشفيع بالاخذ او الاسقاط قبل الشراء ولو طالبه قبله فأسقط شفعته فلا يلزمها اسقاطها .

مادة (١٣٠١)

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسلمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

(٣) آثار الشفعة

مادة (١٣٠٢)

غله العقار التي استغلها المشتري قبل اخذه منه بالشفعة تكون له الى وقت الاخذ بها واذا اجره لغيره قبل اخذه بالشفعة وكانت الاجارة وجيئه او كانت مشاهرة ودفع المستأجر اجرته فليس للشفيع فسخ الاجارة . وتكون الاجارة للمشتري ان كان الباقى من مدة الاجارة بعد اخذه بالشفعة لايزيد على سنة فان كانت الاجارة مشاهرة ولم يدفع المستأجر الاجرة او كان الباقى من المدة ازيد من سنة فللشفيع فسخها او امضاؤها وتكون الاجرة له بعد اخذه بالشفعة .

مادة (١٣٠٣)

١ - تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار الرؤية والعيوب للشفيع وان تنزل المشتري عنهم .

٢ - ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل المنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .

٣ - واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري .

مادة (١٣٠٤)

١ - اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئا من ماله او بني او غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البئساء او الغراس .

٢ - وأما إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الدعوى فللشفيع أن يترك الشقة أو أن يطلب الإزالة إن كان لها محل أو البقاء مع دفع قيمة الزيادة أو ما أحدث مقلوعاً .

٣ - وإذا نقص العقار الذي فيه حق الشقة بغير فعل المشتري أو بفعله لمصلحة فللشفيع أخذها بكل الثمن ولا شيء له في نظير نقصه أو تركه للمشتري ، فإن نقص بفعله لغير مصلحة فإنه يحط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقصه .

ماده (١٣٠٥)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع فيه أو جعله محل عبادة .

ماده (١٣٠٦)

لا يسرى في حق الشفيع أى رهن تأميني وأى حق امتياز رتبه المشتري أو رتب خدمه على العقار المشفوع إذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشقة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار .

الفروع الثامن

الحيازة

(١) أحكام عامة

ماده (١٣٠٧)

١ - الحيازة سلطة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه .

٢ - وتحصي الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلابه اتصالاً يلزم ملأ عنه فيما يتعلق بهذه الحيازة .

٣ - ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

٤ - ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد اباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

مادة (١٣٠٨)

اذا اقترنت الحيازة باكراء او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاقرء او اخفيت عنـه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة (١٣٠٩)

- ١ - تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء والحق استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .
- ٢ - يحق لمن يدعى القملك بمرور الزمان ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .
- ٣ - ولا يجوز للمستأجر والمتتفق والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان .

مادة (١٣١٠)

تنقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمـه .

مادة (١٣١١)

- ١ - اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتـه ان حائـزه هو من لهـ الحـياـزةـ المـارـيـةـ الاـ اـذـاـ ثـبـتـ اـنـهـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـ هـذـهـ حـيـازـةـ بـطـرـيـقـةـ مـعـيـيـةـ .
- ٢ - وتبقىـ الحـيـازـةـ مـحـفـظـةـ بـصـفـتـهاـ الـتـيـ بـدـأـتـ بـهـاـ وـقـتـ كـسـبـهـاـ مـالـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ .

مادة (١٣١٢)

يعـدـ حـسـنـ النـيـةـ مـنـ يـحـوزـ الشـيـءـ وـهـوـ يـجـهـلـ اـنـهـ يـعـتـدـىـ عـلـىـ حـقـ الغـيرـ وـيـفـرـضـ حـسـنـ النـيـةـ مـالـ يـقـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ غـيرـهـ .

مادة (١٣١٣)

- ١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالياً ان حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ - كما ينزل حسن النية من وقت اعلن الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى .

٣ - ويمد سوء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره .

مادة (١٣١٤)

تنزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او الحق او فقدها باية طريقة اخرى .

مادة (١٣١٥)

١ - لا تنقضى الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي .

٢ - ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه .

٣ - وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

مادة (١٣١٦)

اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب منع المدعى عليه من انشاء ابنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من ضرر اذا ظهر ان المدعى غير محق في دعواه .

(٢) اثار الحيازة

(١) مرور الزمان المكسيب

مادة (١٣١٧)

من حاز منقولا او عقارا غير مسجل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول او حقا عينيا غير مسجل على عقار . واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذى عذر شرعى .

مادة (١٣١٨)

١ - اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات .

٢ - والسبب الصحيح هو سند او حادث يثبت حيازة العقار ويعتبر سببا صحيحا : -

أ - انتقال الملك بالارث او الوصية .

ب - الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض .

ج - البيع والمقايضة .

مادة (١٣١٩)

١ - لا تسمع دعوى اصل الوقف ولا دعوى الارث مع التمكן وعدم العذر الشرعي على من كان واضعا يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا مذاعة أو انقطاع مدة ثلاث وثلاثين سنة .

٢ - ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمان .

مادة (١٣٢٠)

١ - لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث أو الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .

٢ - ويعتبر وضع اليد اذا كان قائما مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمانين مالم يقدم دليلا بنفيه .

مادة (١٣٢١)

ليس لأحد أن يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يده على عقار بسند غير سندات التمليل وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

مادة (١٢٢٢)

لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عذر شرعي .

مادة (١٢٢٣)

لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

مادة (١٢٢٤)

تسري قواعد عدم سماع الدعوى بمرور الزمان والخاصة بالحقوق على الحيازة فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لاتتعارض فيه هذه القواعد مع الحيازة ومع مراعاة الاحكام السابقة .

(ب) حيازة المنقول

مادة (١٢٢٥)

١ - لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية .

٢ - وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية مالم يثبت غير ذلك .

مادة (١٢٢٦)

١ - استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول والسند لحامله اذا كان قد فقده أو سرق منه أو غصب ان يستردءه من حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده أو سرقته أو غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب .

٢ - فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع أو المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو في مزاد علني أو اشتراكه من يتجر في مثله فإن له يطلب من يسترد هذا الشيء ان ي交给 له الثمن الذي دفعه .

(ج) تملك الشمار بالحيازة

مادة (١٣٢٧)

يملك العائز حسن النية ماقبضه من الشمار والمنافع مدة حيازته .

مادة (١٣٢٨)

- ١ - يكون العائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الشمار التي يقبضها والتي قصر في تبضها من وقت أن يصبح سيء النية .
- ٢ - ويجوز له أن يسترد ما انتهى في انتاج هذه الشمار .

(د) استرداد النفقات

مادة (١٣٢٩)

- ١ - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى العائز جميتع ما انتهى من النفقات الضرورية الازمة لحفظ العين من الهلاك .
- ٢ - أما المصنوفات النافعة فتسرى في شأنها أحكام المادتين ١٢٧٠، ١٢٧٢ من هذا القانون .
- ٣ - ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية . ويجوز للعائز أن يتنزع مما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وللمالك أن يستعيده لقاء قيمتها مستحقة الإزالة .

مادة (١٣٣٠)

إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو عائز سابق وثبت أنه أدى إلى سلفه ما انتهى من نفقات فله أن يطالب بها سلفه أو المسترد .

هـ - المسئولية عن الهلاك

مادة (١٣٣١)

- ٤ - إذا انتفع العائز حسن النية بالشيء معتقداً أن ذلك من حقه فلا يلتزم من استحقاق بمقابل هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز حسن النية مسؤولاً عما أصاب الشيء من هلاك أو تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتب على هذا الهلاك أو التلف .

مادة (١٣٣٢)

اذا كان الحائز سبيلاً للنية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يدخل فيه .

الباب الثاني

الحقوق المترتبة عن الملكية

الفصل الأول

حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والمساطحة والقرار

الفرع الأول

حقوق الانتفاع

١ - احكام عامة

مادة (١٣٣٣)

الانتفاع حق عيني للمتنيع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها
مادامت قائمة على حالها .

مادة (١٣٣٤)

يكسب حق الانتفاع بعمل قانوني او بالشفعه او بالميراث او بمرور
الزمان .

مادة (١٣٣٥)

الاحكام المتعلقة بحق الانتفاع بالاراضي المملوكة للدولة ينظمها قانون
خاص .

٢ - اثار حقوق الانتفاع

مادة (١٣٣٦)

يراعي في حقوق المتنيع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع وكذلك
الاحكام المقردة في الموارد الآتية :

مادة (١٣٣٧)

ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه .

مادة (١٣٣٨)

١ - للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتمد اذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد .

٢ - فاذا كان مقيداً بقيد فللمنتفع ان يستوفي التصرف بعينه او مثله او مادونه .

٣ - ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير .

مادة (١٣٣٩)

١ - المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها واعمال الصيانة .

٢ - اما النفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسمية التي لم تنشأ عن خطا المنتفع فاذها تكون على المالك . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (١٣٤٠)

١ - على المنتفع ان يحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتمد .

٢ - فاذا تلف الشيء او هلك دون تعد او تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه .

مادة (١٣٤١)

على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به اذا تلف او هلك بعد انقضائه مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع امكان السرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وان لم يطلبه المالك .

مادة (١٣٤٢)

١ - على المنتفع ان يخطر المالك :

- ١ - اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب .
- ب - اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسمية مما تقع على عاتق المالك .
- ج - اذا احتاج الى اتخاذ اجزاء لدفع خطر كان خفيا .
- ٢ - فاذا لم يقم المنتفع بالاطهار فإنه يكون مسؤولا عن المضر الذي يلحق المالك .

مادة (١٣٤٣)

- ١ - للمنتفع ان يستهلك ما ينتفع به من المنشآت التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا .
- ٢ - واذا مات المنتفع بالمنقولات المشار إليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها او قيمتها في تركته .

٣ - انتهاء حق الانتفاع

مادة (١٣٤٤)

ينتهي حق الانتفاع :

- ١ - بانقضاء خمسين سنة مالم ينص سند انشائه على مدة اخرى .
- ٢ - بهلاك العين المنتفع بها .
- ٣ - بتنازل المنتفع .
- ٤ - بانهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال .
- ٥ - باتحاد صفاتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك محلحة في بقائه كان كانت الرقبة مرهونة .

مادة (١٣٤٥)

اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع وكانت الارض المنتفع بها مشغولة بزرعة تركت الارض للمنتفع باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (١٣٤٦)

- ١ - اذا انتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ودفع تعويض او تأمين انتقل حق المنتفع الى العوض او مبلغ التأمين .
- ٢ - واذا لم يكن الهالك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهالك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١٣٤٧)

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته تجاه العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير .

مادة (١٣٤٨)

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع بمرور الزمان اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

الفرع الثاني

حق الاستعمال وحق السكنى

مادة (١٣٤٩)

يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا .

مادة (١٣٥٠)

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السندي المنصي للحق .

مادة (١٣٥١)

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكني الابناء على شرط صريح في سند انشاء الحق او ضرورة قصوى .

مادة (١٣٥٢)

تسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكني فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

الفروع الثالث

حق المساطحة (حق القرار)

مادة (١٣٥٣)

حق المساطحة حق عيني يعطى صاحبه الحق في اقامة بناء او اغراض على ارض الغير .

مادة (١٣٥٤)

- ١ - يكسب حق المساطحة بالاتفاق او بمرور الزمان .
- ٢ - وينتقل بالميراث او الوصية .
- ٣ - ويرث السند المنشيء للحق حقوق صاحبه والالتزاماته .

مادة (١٣٥٥)

- ١ - يجوز التنازل عن حق المساطحة او اجراء رهن عليه .
- ٢ - كما يجوز تقرير حقوق الارتفاق عليه على الا تتعارض مع طبيعته .

مادة (١٣٥٦)

- ١ - لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة .
- ٢ - فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقة ان ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبية على الاخر بذلك .

مادة (١٣٥٧)

يمك صاحب حق المساطحة ما احده في الارض من مباني او اغراض
وله ان يتصرف فيها مقتربة بحق المساطحة .

مادة (١٣٥٨)

ينتهي حق المساطحة :

- ١ - بانتهاء المدة .
- ٢ - باتحاد صفتى المالك وصاحب الحق .
- ٣ - بتخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم
يتفق على غير ذلك .

مادة (١٣٥٩)

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة .

مادة (١٣٦٠)

عند انتهاء حق المساطحة يطبق على المباني والغراس احكام المادة
(٧٨٥) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك .

الفصل الثاني

الوقف

مادة (١٣٦١)

تسري في شأن الوقف الاحكام التي يصدر بها قانون خاص .

الفصل الثالث

حقوق الارتفاق

الفرع الاول

إنشاء حقوق الارتفاق

مادة (١٣٦٢)

١ - الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر .

٢ - ويجوز ان يترتب الارتفاق على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

مادة (١٣٦٣)

١ - تكسب حقوق الارتفاق بالاذن او بالتصريف القانوني او بالميراث .

٢ - وتكتب ايضا بمرور الزمان حقوق الارتفاق الظاهر و منها المسرور والجري والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتبع رفع ضرره مهما بلغ قدمه .

مادة (١٣٦٤)

لمن اذن في استخدام حق ارتفاق على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء .

مادة (١٣٦٥)

١ - تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوق ارتفاق على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتحقق على غير ذلك .

٢ - وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عينا او بالتضمين اذا ثبت موجبه .

مادة (١٣٦٦)

اذا انشأ مالك عقارين منفصلين ارتفقا ظاهرا بينهما بقي حق الارتفاق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي مالك اخرين دون تغير في حالتهما ما لم يتحقق على غير ذلك .

الفرع الثاني

نطاق حقوق الارتفاع

مادة (١٣٦٧)

يتحدد نطاق حق الارتفاع بالسند الذي انشاءه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للأحكام التالية .

مادة (١٣٦٨)

لمالك العقار المتنفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الارتفاع وان يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه الا اقل ضرر .

مادة (١٣٦٩))

١ - نفقات الاعمال اللازمة ل مباشرة حق الارتفاع وصيانته على عاتق صاحب العقار المتنفع .

٢ - فاذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار المرتفق به كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهم .

٣ - فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف ب تلك الاعمال على نفقته كان له دائما ان يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله او بعضه لمالك العقار المتنفع .

مادة (١٣٧٠)

لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به ان يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال حق الارتفاع او تغيير وضعه الا اذا كان الارتفاع في المكان القديم اشده ارهاقا لمالك العقار المرتفق به او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة . وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم .

مادة (١٣٧١)

١ - اذا جزء العقار المنتفع بقى حق الارتفاع مستحقا لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في اعباء العقار المرتفق به .

٢ - فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار المرتفق به ان يطلب انهاءه عن باقيها .

مادة (١٣٧٢)

١ - اذا جزء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاع على كل جزء منه .

٢ - غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

الفرع الثالث

انقضاض حقوق الارتفاع

مادة (١٣٧٣)

ينقضى حق الارتفاع بانقضاض اجل المحدد له او بزوال محله .

مادة (١٣٧٤)

ينقضى حق الارتفاع باجتماع العقارين المنتفع والمرتفق به في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالا يرجع الى الماضي .

مادة (١٣٧٥)

ينقضى حق الارتفاع اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين المرتفق به والمنتفع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .

مادة (١٣٧٦)

ينقضى حق الارتفاع بابطال صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار المرتفق به العدول عن تخصيصه .

مادة (١٣٧٧)

ينقضي حق الارتفاق اذا زال الغرض منه للعقار المنقوع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعه على العقار المرتفق به .

مادة (١٣٧٨)

١ - لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

٢ - و اذا ملك العقار المنقوع عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقين كما ان وقف مرور الزمان لمصلحة احد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

الفرع الرابع

بعض حقوق الارتفاق

١ - حق المرور

مادة (١٣٧٩)

اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه الا اذا كان مروره عملا من اعمال التسامح .

مادة (١٣٨٠)

لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او كان وصولة اليه يتم بنفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألف لقاء مقابل عادل ولا يستعمل هذا الحق الا في العقار الذي يكون المرور فيه اخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

مادة (١٣٨١)

اذا كان منع الاتصال بالطريق العام بسبب تجزئه العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار

٢ - حق الشرب

مادة (١٣٨٢)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض او الغرس .

مادة (١٣٨٣)

لكل شخص ان ينتفع بموارد المياه وفروعها وجد اولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقا لما تفرض به القوانين والأنظمة الخاصة .

مادة (١٣٨٤)

١ - من أنشأ جدولا او مجرى ماء لرى ارضه فليس لأحد غيره حق الانتفاع به الا بأذنه .

٢ - ومع ذلك يجوز للملوك المجاورين ان يستعملوا الجدول او مجرى الماء فيما تحتاجه ارضهم من رى بعد ان يكون الملك قد استوفى حاجته منها وعلى الملك المجاورين في هذه الحالة ان يشتركوا في نفقات انشاء وصيانة الجدول او مجرى الماء بنسبة مساحة اراضيهم التي تنتفع منهـا .

مادة (١٣٨٥)

ليس لأحد الشركاء في موارد المياه او الجدول المشترك ان يشق منهـا جدولا لآخر الا باذن باقى الشركاء .

مادة (١٣٨٦)

اذا لم يتفق اصحاب الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية لموارد المياه او فروعها او الجدول المشترك جاز الزامهم بها بنسبة حصصـم بناء على طلب اى منهم .

مادة (١٣٨٧)

حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعـا للارض ولا يوهـب ولا يؤجر .

٣ - حق المجرى

مادة (١٣٨٨)

١ - حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره لتصمل من موردها البعيد إلى أرضه .

٢ - فإذا ثبت لأحد هذا الحق فليس لملك الأرضي التي تجري فيها هذه المياه منه .

مادة (١٣٨٩)

إذا ثبت لأحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعلي صاحب المجرى تعميره وأصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف .

مادة (١٣٩٠)

١ - لكل مالك عقار يريد أن يروي أرضه من الموارد الطبيعية ، أو الموارد الصناعية التي يكون له حق التصرف فيها أن يحصل على مرور المياه في الأرضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط أن لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض المتوسطة أخلاً علينا وإذا أصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فأن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر .

٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح بان تقام على أرضه الانشاءات اللازمة لحق المجرى لارض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرًا يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

مادة (١٣٩١)

لمالك العقار إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت من أفادوا منها .

٤ - حق المسيل

مادة (١٣٩٢)

المسيل هو طريق إسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

مادة (١٣٩٣)

- ١ - تتلقى الاراضي المنخفضة المياه السائلة سيراً طبيعياً من الاراضي العالية دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها .
- ٢ - ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سداً لمنع هذا السيل .
- ٣ - وكما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد في عبء الارض المنخفضة .

مادة (١٣٩٤)

لمالك الارض الزراعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في ارض الغير مقابل تعويض مناسب .

مادة (١٣٩٥)

لملك الاراضي التي تجري فيها مياه الماء ان ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتتصريف هذه المياه على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

مادة (١٣٩٦)

لا يجوز لأحد اجراء مسح ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قد ياماً .

مادة (١٣٩٧)

لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسحيلها الى ملك اخر دون اذن منه ما لم يكن له حق في ذلك .

مادة (١٣٩٨)

- ١ - على مالك العقار ان يهيء سطحه بصورة تسهل معها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العام مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة .
- ٢ - ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة ما لم يكن لها الحق من القديم .

الكتاب الرابع

التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن التأميني

الفصل الأول

تعريف الرهن التأميني وانشاؤه

مادة (١٣٩٩)

الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

مادة (١٤٠٠)

لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن بدفع نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .

مادة (١٤٠١)

- ١ - يجب ان يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون واملاً للتصريف فيه .
- ٢ - ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلاً عيناً يقدم رهناً لصالحة المدين .

مادة (١٤٠٢)

لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بحسب موافقته .

مادة (١٤٠٣)

- ١ - يجوز للأب ان يرهن ماله عند ولاده الصغير وفي حالة عدم وجوده للأب للجد الصحيح رهن ماله عند ذلك الصغير .
- ٢ - اذا كان للأب الدين عند ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسه مال ولده .
- ٣ - وللأب او الجد الصحيح ان يرهن مال الصغير بدينه على الصغير نفسه .

٤ - وله ايضا ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الاخر الصغير بدين
لله عليه .

٥ - وليس للاب ولا للجد الصحيح ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي
على الاب او الجد .

٦ - ويجب الحصول على اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات
٠ ، ٤ ، ٣ ، ٢

مادة (١٤٠٤)

١ - يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند
اجنبي بدين له على ايهمما .

٢ - ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهاي مال
ايهمما لنفسه .

مادة (١٤٠٥)

يجب ان يكون العقار المرهون رهن تأمينيا قائما موجودا عند اجراء
الرهن .

مادة (١٤٠٦)

١ - لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه وبيعه
بالمزاد العلني او حق عيني على عقار .

٢ - ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار
مرهون معينا فيه تعينا كافيا .

مادة (١٤٠٧)

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ابنيه وغراس وعقارات
بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد .

مادة (١٤٠٨)

١ - للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة
الى الحصة المفرزة التي تقع في نصبيه مع مراعاة قيده في دائرة
التسجيل .

٢ - وتخصل المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار
لسداد دين الرهن .

مادة (١٤٠٩)

يشترط ان يكون مقابل الرهن التأميني دينا ثابتا في الذمة او موعدا
به محددا عند الرهن او عينا من الاعيان المضمونة .

مادة (١٤١٠)

الرهن التأميني لا يتجاوز وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين
وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

مادة (١٤١١)

تسري احكام الرهن التأميني على المقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة
تسجيله .

الفصل الثاني

أشار الرهن التأميني

الفرع الأول

أشر الرهن فيما بين المتعاقدين

١ - بالنسبة الى الراهن

مادة (١٤١٢)

للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهنا تأمينيا دون ان يؤثر ذلك
على حقوق الرهن .

مادة (١٤١٣)

١ - للراهن حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع
ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين .

٢ - وتتحقق الغلة بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية

ماده (١٤١٤)

يضمن الراهن العقار المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاة الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن .

ماده (١٤١٥)

١ - اذا هلك العقار المرهون او تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً او تقديم ضمان كافٍ لدینه .

٢ - فإذا كان الهاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفاته قبل حلول الاجل .

٣ - واذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهاك او التعيب او تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

ماده (١٤١٦)

ينتقل الرهن التأميني عند هلاك العقار المرهون او تعبيه الى المال الذي يحل محله كالتعويض او مبلغ التأمين او مقابل نزع الملكية لمنفعة العامة وللمرتهن ان يستوفي حقه من هذه الاموال وفقاً لمرتبته .

ماده (١٤١٧)

اذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره .

٢ - بالنسبة الى الدائن المرتهن

ماده (١٤١٨)

للمرتهن رهنا تأمينياً ان يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التنازل في دائرة التسجيل .

مادة (١٤١٩)

- ١ - للمرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة .
- ٢ - فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال الدين كدائن عادي .

مادة (١٤٢٠)

- ١ - إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه أن لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو إذا اشترط بيعهما دون مراعاة الإجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط باطل .
- ٢ - ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق .

مادة (١٤٢١)

- ١ - الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .
- ٢ - أما الاجارة المخالفة التي تبدأ بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن .

الفَسْرَعُ الثَّانِي

اثر الرهن التأميني بالنسبة الى غير المتعاقددين

١ - احكام عامة

مادة (١٤٢٢)

ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقددين من تاريخ تسجيله قبل أن يكتسب الغير حقاً عيناً على العقار المرهون .

مادة (١٤٢٣)

يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والذابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

مادة (١٤٢٤)

لا تنفذ حواله الرهن التأميني ولا التنازل عنه او عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدهما على سند الحق الاصلي وبنتسجيلهما .

٢ - حق التقديم

مادة (١٤٢٥)

١ - تؤدى ديون الدائنين المرتدين رهنا تأمينيا من ثمن العقار المرهون او من المال الذى حل محله طبقا لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا التسجيل في يوم واحد .

٢ - وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للتسجيل فإذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنين عند التوزيع في مرتبة واحدة .

مادة (١٤٢٦)

يجوز للدائنين المرتدين ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائنين مرتدين اخر على ذات العقار المرهون ويجوز التمسك بهذه المرتبة قبل هذا الدائن الآخر بجميع اوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الاول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الاول اذا كان هذا الانقضاء لاحقا على التنازل عن المرتبة .

مادة (١٤٢٧)

- ١ - تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله .
- ٢ - ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه .

مادة (١٤٢٨)

يتربى على تسجيل الرهن التأميني ادخال مصروفات العقد والتسجيل ادخالا ضممتها في دين الرهن ومرتبته .

٣ - حق التتبع

مادة (١٤٢٩)

للدائن المرتهن رهنا تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته .

مادة (١٤٣٠)

للدائن المرتهن رهنا تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤدي الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار الدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المخصوص عليها في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة .

مادة (١٤٣١)

يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأى سبب دون أن يلزم منه شخصياً دين الرهن .

مادة (١٤٣٢)

لحاوز العقار المرهون رهنا تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره على أن يرجع بما أداه على الدين كما يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما لسه من حقوق .

مادة (١٤٣٣)

لحاوز العقار المرهون رهنا تأمينياً حق تطهير العقار الذي ألا يليه من كل حق عيني ترتب عليه تأميناً ل الدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة .

مادة (١٤٣٤)

تم إجراءات نزع الملكية الجباري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة .

مادة (١٤٣٥)

يجوز لحاوز العقار المرهون رهنا تأمينياً أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالزاد فإذا رسا المزاد عليه وادي الثمن اعتبار مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

مادة (١٤٣٦)

اذا رسا مزاد العقار المرهون رهنا تأمينيا على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى حكم رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز له .

مادة (١٤٣٧)

- ١ - يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب وفقا لقواعد الضمان المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢ - وعليه رد غلة العقار من تاريخ انداره بوفاء الدين .

مادة (١٤٣٨)

اذا زاد ثمن العقار المباع على قيمة الديون المضمونة كانت الزيادة للحائز ولدائنيه المرتدين ان يستوفوا ديونهم منها .

مادة (١٤٣٩)

- ١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعا .
- ٢ - ويرجع الحائز ايضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة . ويحل محل الدائنين الذين وفام حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المدين .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن التأميني

مادة (١٤٤٠)

- ١ - ينقضى الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله .
- ٢ - فإذا زال سبب انقضاء الدين عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين انقضاء الحق وعودته .

مادة (١٤٤١)

- ١ - للدين ان يؤدى الدين المضمون بالرهن التأميني وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به .
- ٢ - فاذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فللدين ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التتحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة الدين وتسليمة سند الوفاء وانهاء الرهن على ان تراعي في ذلك احكام القوانين الخاصة .

مادة (١٤٤٢)

ينقضى الرهن ببيع العقار المرهون وفقا لقانون الاجراءات امام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقا لمرتبة كل منهم او ايداعه .

مادة (١٤٤٣)

ينقضى الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن او انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي .

مادة (١٤٤٤)

ينقضى الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه .

مادة (١٤٤٥)

- ١ - ينقضى الرهن التأميني بهلاك محله .
- ٢ - وتراعي احكام هلاك العين المرهونة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٤٤٦)

- ١ - اذا انقضت مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن .
- ٢ - واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون بالرهن اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

مادة (١٤٤٧)

لا ينقضى الرهن التأميني بموت الراهن او المرتهن ويبقى قائما عند
الورثة .

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الأول

تعريف الرهن الحيازي وانشاؤه

مادة (١٤٤٨)

الرهن الحيازي عقد ينشئه الحق في احتباس مال في يد الدائن او يد
عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعده بالتقدم على سائر
الدائنين .

مادة (١٤٤٩)

يشترط في الرهون رهنا حيازيا ان يكون مقدور التسلیم عند الرهن
صالحا للبيع بالمزاد العلني .

مادة (١٤٥٠)

١ - يصبح رهن الشمار قبل بدو صلاحها ولا تباع لاستيفاء الدين منها
 الا اذا بدا صلاحها واذا افلس الراهن او مات قبل بدو صلاحها دخل
 المرتهن مع الغرماء في المحاصة بدينه في غيرها من مال الراهن .

٢ - فاذا بدا صلاحها بعد المحاصة بيعت واحتضن المرتهن بثمنها ورد
للغرماء جميع ما أخذه في المحاصة ان كان ثمنها مساويا لدينة . فان
كان اقل منه رد لهم ما زاد على ما كان يأخذة لو انه حاصهم ابتداء
بالباقي من دينه بعد ثمن الشمار المرهونة الذي احتضن به .

مادة (١٤٥١)

يجوز رهن ما يسرع فساده بدين مؤجل ويحفظ ان امكن والا بيع بالمزاد
العلني وجعل ثمنه رهنا مكانه .

مادة (١٤٥٢)

يشترط ان يكون مقابل الرهن الحيازى دينا ثابتًا في الذمة او موعدا
به محددا عند الرهن او عينا من الاعيان المضمونة .

مادة (١٤٥٣)

يشترط ل تمام الرهن الحيازى ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن
ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم .

مادة (١٤٥٤)

اذا حصل للراهن مانع من موانع التصرف المالي قبل حوز المرتهن
للمرهون يطل عقد الرهن .

مادة (١٤٥٥)

للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازيا في يد عدل
وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه .

مادة (١٤٥٦)

- ١ - لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الآخر
مادام الدين قائما وله ان يستردہ اذا كان قد سلمه .
- ٢ - واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته .

مادة (١٤٥٧)

اذا توفي العدل ولم يتتفق الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عند غيره
جاز لايهمما ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تختاره .

مادة (١٤٥٨)

يشترط في الراهن رهنا حيازيا بدين عليه او على غيره ان يكون مالكا
للمرهون واهلا للتصرف فيه .

مادة (١٤٥٩)

تسري على الرهن الحيازي احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادتين (١٤٠٢) ، (١٤٠٤) من هذا القانون .

مادة (١٤٦٠)

تسري على رهن المال الشائع هنا حيازيا احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة (١٤٠٨) من هذا القانون .

مادة (١٤٦١)

اذا رهن جزء مشاع في عقار ونحوه فان المرتهن يحوز الكل ان كان الباقي ملكا للراهن فان كان ملكا لغيره اكتفى بحوز الجزء المرهون .

مادة (١٤٦٢)

تسري على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضمانا للدين المنصوص عليها في المادة (١٤١٠) من هذا القانون ويبقى كله ضامنا لكل الدين او لجزء منه .

مادة (١٤٦٣)

يشمل الرهن الحيازي كل ما يشتمل البيع من ملحقات متصلة بالمرهون

مادة (١٤٦٤)

اذا حصل للمرهون حيازيا وهو بيد المشتري نماء متميز عنده وكان من جنسة فانه يكون تابعا له في الرهن . فان لم يكن من جنسية فلا يتبعه فيه الا اذا اشترطت تبعيته له في الرهن .

مادة (١٤٦٥)

- ١ - يجوز ان يكون المرهون حيازيا ضامنا لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعد واحد .
- ٢ - ويكون كله مرهونا عند كل من الدائنين مقابل دينه .

ماده (١٤٦٦)

- ١ - يجوز رهن المال المعارض باذن من صاحبه المعير وبشروطه .
- ٢ - وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين .

الفصل الثاني

السار الرهن الحيزي

الفرع الاول

السار الرهن فيما بين المتعاقدين

- ١ - بالنسبة الى الراهن

ماده (١٤٦٧)

- ١ - لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازيا الا بقبول المرتهن .
- ٢ - لماذا كان هذا التصرف بيعا فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون

ماده (١٤٦٨)

- ١ - اذا اقر الراهن بالمرهون حيازيا لغيره فلا يسرى اقراره في حق المرتهن .
- ٢ - ولا يسلط هذا الاقرار حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه .

ماده (١٤٦٩)

يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان يأتي عملا ينقض من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .

ماده (١٤٧٠)

تصرى على الرهن الحيزي احكام هلاك المرهون او تعبيه بسبب خطأ الراهن او قضاة وقدرا المنصوص عليها في المادة (١٤١٥) من هذا القانون .

ماده (١٤٧١)

ينتقل الرهن الحيزي عند هلاك المرهون او تعبيه الى المال الذي حل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقا لاحكام المادة (١٤١٦) من هذا القانون .

٢ - بالفسبة الى الدائن المرتهن

ماده (١٤٧٢)

على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازيا بنفسة او بامينه وان يعني به عنایة الرجل العادی وهو مسؤول عن ملاکه او تعییه مالم یثبت ان ذلك یرجح
الى سبب لا بد له فيه .

ماده (١٤٧٣)

ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له
بيعه الا اذا كان وكيلا في البيع .

ماده (١٤٧٤)

١ - لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازيا منقولا او عقارا بغير اذن
الراهن .

٢ - وللراهن ان ياذن المرتهن بالانتفاع بالمرهون على ان يخصم ما حمل
عليه من الغلة او لا من النفقات التي ادامتها عن الراهن وثانيا من اصل
الدين .

ماده (١٤٧٥)

يجوز للمرتهن ان يستقرط منفعة الرهن لنفسه ان عينت مدتها بزمن او
عمل وحسبت من الدين سواء اكان دينا من بيع او من قرض فان لم تحسب من
الدين منع اشتراطها له ان كان الدين من قرض وجاز ان كان من بيع مؤجل
الثمن وشرط ذلك في عقد البيع .

ماده (١٤٧٦)

اذا اسام الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع
المرهون تحت يد عدل .

ماده (١٤٧٧)

للمرتهن ان يحبس المرهون حيازيا الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل
به من ملحقات او نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه .

مادة (١٤٧٨)

- ١ - اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض .
- ٢ - فاذا كانت قيمته متساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء اكان ال�لاك يتعدى المرتهن ام لا .
- ٣ - واذا كانت قيمته اكبر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن البالغي ان كان ال�لاك يتعدى او بقصيره في حفظه .
- ٤ - واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بمقداره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن .

مادة (١٤٧٩)

للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن هنا تأمينيا في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه والمنصوص عليهما في المادة (١٤١٩) من هذا القانون .

مادة (١٤٨٠)

تسري على الرهن الحيازى احكام المادة (١٤٢٠) من هذا القانون .

الفروع الثاني

أثر الرهن بالنسبة الى غير المتعاقددين

مادة (١٤٨١)

يجب لتنفيذ عقد الرهن الحيازى في حق غير المتعاقددين ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان .

مادة (١٤٨٢)

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفى دينه كاملا وما يتصل به من ملحقات او نفقات فاذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده .

ماده (١٤٨٣)

يضمون المرهن حيازيا اصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه .

الفصل الثالث

أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

الفرع الاول

الرهن العقاري الحيازي

ماده (١٤٨٤)

لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذا بالنسبة الى غير المتعاقدين الا اذا سجل الى جانب حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون .

ماده (١٤٨٥)

- ١ - للدائن المرتهن ان يغير العقار المرهون حيازيا او يؤجره الى راهنه على ان يظل العقار المرهون ضامنا لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق غير المتعاقدين .
- ٢ - ويتبع في شأن الاجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٤٧٤) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة .

ماده (١٤٨٦)

يؤدى الدائن المرتهن النفقات الالزمة لاصلاح العقار المرهون وصيانته وما يستحق عليه من خرائب وتکاليف على ان يخصم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقا لمرتبة دينه .

الفرع الثاني

رهن المقول

ماده (١٤٨٧)

لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق غير المتعاقدين الا اذا دون في جنر ثابت التاريخ بين فيه الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن .

مادة (١٤٨٨)

اذا كان المال المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك او تلف او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك . فان لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً اخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحيثئذ ينتقل حق الدائن الى الثمن .

مادة (١٤٨٩)

يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذناً ببيع الشيء المرهون اذا سُفِّحت فرصة لبيعه صفة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن .

مادة (١٤٩٠)

تسرى الاحكام السابقة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة المتفقة مع الشريعة الاسلامية .

الفرع الثالث

رهن الدين

مادة (١٤٩١)

من رهن ديناً له يلزمته ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين .

مادة (١٤٩٢)

- ١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه او بقبوله له .
- ٢ - ولا يكون نافذاً في حق غير المدين الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون .
- ٣ - وتمسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان او القبول .

مادة (١٤٩٣)

يتم رهن السندات الاسمية او الاذنية بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن .

مادة (١٤٩٤)

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز .

مادة (١٤٩٥)

للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والنكاليف المتصلة به وعليه في هذه الحالة ان يخصم ذلك من النفقات ثم من اصل دينه .

مادة (١٤٩٦)

على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعيدين للاستفباء وان يبادر باخطار الراهن بذلك .

مادة (١٤٩٧)

للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصلة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائرته الاصلية ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفوع قبل المعال اليه .

مادة (١٤٩٨)

١ - يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن مما اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .

٢ - وللراهن والمرتهن ان يتلقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

مادة (١٤٩٩)

اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلامها مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرده الباقى الى الراهن ، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمة لاستفباء حقه .

مادة (١٥٠٠)

تسري احكام رهن المنقول حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع
الاحكام السابقة .

الفصل الرابع

انقضاء الرهن العيازى

مادة (١٥٠١)

ينقضى الرهن العيازى بانقضائه الدين المضمون بكامله ويعود معه
اذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير
حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

مادة (١٥٠٢)

ينقضى ايضا الرهن العيازى باحد الامساك الآتية : -

- ١ - بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة .
- ب - اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يد واحدة على انه يعود اذا زال السبب باثر رجعي .
- ج - هلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون .

مادة (١٥٠٣)

لا ينقضى الرهن العيازى بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهما عند
الورثة حتى وفاة الدين .

الباب الثالث

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٥٠٤)

الامتياز حق عيني تابع يغول الدائن اسبقية انتصاف حقه مراعاة
لصفته ويتقرر بنص القانون .

مادة (١٥٠٥)

- ١ - اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .
- ٢ - و اذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدى بنسبة كل منها مالم يقضى القانون بغير ذلك .

مادة (١٥٠٦)

يقع الامتياز العام للدائنين على جميع اموال الدين . اما الامتياز الفاصل فيبرد على منقول او عقار معين .

مادة (١٥٠٧)

- ١ - لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية .
- ٢ - ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة بالعين المزجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة النزلاء .
- ٣ - ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة (١٥٠٨)

- ١ - تسرى احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافي مع طبيعتها .
- ٢ - ولا تسجل حقوق الامتياز الضامنة للحقوق المستحقة للخزانة العامة ورسوم ونفقات البيوع القضائية .

مادة (١٥٠٩)

تسرى احكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعييه على حقوق الامتياز .

مادة (١٥١٠)

ينقضي حق الامتياز بذات الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والرهن الحيازي ووفقا لاحكام انقضاء مدين الحقين مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني

انسواع الحقوق الممتازة

الفقرع الاول

حكم عام

مادة (١٥١١)

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيما وتسقى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

الفقرع الثاني

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المقول

مادة (١٥١٢)

١ - يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال .

٢ - وتسقى هذه المصروفات قبل اي حق آخر ولو كان ممتازا او مضمونا برهم تأميني بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصروفات في مصلحتهم وتتقديم المصروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيع .

مادة (١٥١٣)

١ - للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٢ - وتسقى هذه المستحقات من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في اي يد كانت قبل اي حق آخر ولو كان ممتازا او مضمونا برهم عدا المصروفات القضائية .

مادة (١٥١٤)

للنفقات التي صرفت في حفظ المقول او اصلاحه امتياز عليه وتسري في من شمله بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة (١٥١٥)

١ - يكون للحقوق الاتية امتياز على جميع اموال الدين من مقول وعقار . وذلك بقدر ما هو مستحق من هذه الحقوق في الستة الاشهر الاخيرة :-

١ - النفقه المستحقة في ذمة الدين لمن تجب نفقتهم عليه .

ب - المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعلمه من مأكليه وملابس ودواء .

٢ - وتسري في هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والاصلاح اما فيما بينها فتسري في بنسبة كل منها .

مادة (١٥١٦)

١ - يكون لاثمان البذار والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمبادرات الحشرية ونفقات الزراعة والحمضاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة تستوفي من شمله بعد الحقوق السابقة ان وجدت .

٢ - كما يكون لا ثمان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

مادة (١٥١٧)

لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لستينين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ولكل حق اخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجودا بعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من مقول قابل للحجز او محصول زراعي .

مادة (١٥١٨)

يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او لغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع .

مادة (١٥١٩)

- ١ - يثبت امتياز دين الایجار على المنشآت والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة للمستأجر الثاني اذا لم يكن المؤجر قد اذن المستأجر الاول بتاجير الشيء المؤجر لغيره .
- ٢ - و اذا كان المؤجر قد اذن المستأجر الاول بتاجير الشيء المؤجر لغيره فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الاول في ذمة المستأجر الثاني .

مادة (١٥٢٠)

للمؤجر حق تتبع الاموال المثلثة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يبقى في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسن النية من الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا وقع المؤجر عليها حجزا خلاصا ثلاثة يومنا من تاريخ النقل . ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشترٌ حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او من يتجزء في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري .

مادة (١٥٢١)

يستوفي دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المثلثة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

مادة (١٥٢٢)

- ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن اجرة الاقامة والمؤنة وما صرف لحسابه لها امتياز على الامتعة التي أحضرها التزيل في الفندق .

- ٢ - ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للتزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من الفندق مادام لم يستوف حقه كاملا فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

مادة (١٥٢٢)

يكون لامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المُؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم أسبقيهما تاريخاً مالما يكن غير نافد في حق الآخر .

مادة (١٥٢٤)

١ - لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز مادام المنقول محتفظاً بذاته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على المنقول . ويسرى في حق المُؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت لهما بامتياز البائع عند وضع المنقول في العين المُؤجرة أو في الفندق .

مادة (١٥٢٥)

١ - للشركاء في المنقول إذا اقتسموا امتياز عليه ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من مصلحة .

٢ - ولا ينبع امتياز المتقاسم من امتياز البائع ويقدم أسبقيهما تاريخاً إذا اجتمع .

الفرع الثالث

حقوق الامتياز الخاصة على العقار

مادة (١٥٢٦)

١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته له حق الامتياز على العقار البيع .

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز ولو كان البيع مسجلاً وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله .

مادة (١٥٢٧)

- ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم فسي تشييد ابنيّة أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .
- ٢ - ويجب أن يسجل هذا الامتياز و تكون مرتبته من وقت التسجيل .

مادة (١٥٢٨)

- ١ - للشركاء في العقار إذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع أيهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في انتصاف معدلها .
- ٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل .